كتاب الجنائز

******

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا ذكر هاذم اللذات : الموت . رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

الجنائز : جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها ، قال في القاموس : والجنازة الميت ويفتح . أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أوعكسه أو بالكسر السرير مع الميت اهـ قال بعض أهل العلم : ولايقال نعش إلا إذا كان عليه الميت .

هاذم : أى قاطع .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث : « أكثروا من ذكر هادم اللذات » أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وأعله الدارقطني بالإرسال وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة . وصححه ابن السكن وقال أبوحاتم في العلل : لاأصل له . وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب وفيه من لايعرف وذكره البغوي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا .

تنبيه : هاذم : ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيخ وليس ذلك مرادا هنا وفي النفى نظر لايخفى اهـ .

******

٢ – وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنيا فليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي . متفق عليه .

المفـردات

لايتمنين أحدكم الموت : أى لايشتهين أحدكم الموت .
لضر نـــزل به : أى بسبب بلاء أصابه .
لا بـــــــــد : أى لافرار ولا محالة .

البحـث

نص هذا الحديث الصحيح على أنه لايحل لمسلم أن يشتهى الموت بسبب ماقد نزل به من مرض أو بلاء ومحنة أو فقر أو نحوذلك وإنما عليه بحبس النفس عن الجزع وعليه التمسك والالتزام بالصبر على القضاء والرضاء بأقدار الله عز وجل . أما تمنى الشهادة في سبيل الله فقد صح الخبر بها عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن رواحة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أما ماحكاه الله تعالى من قول مريم: «ياليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا» وكذلك قول يوسف عليه السلام: «توفني مسلما وألحقني بالصالحين» فقد

نقل عن قتادة أن هذا كان سائغا في شريعتهم . وقال بعض أهل العلم : إذا كانت الفتنة في الدين فإنه يجوز تمنى الموت وحمل عليه قول مريم : «ياليتني مت قبل هذا» وكذلك قول السحرة لما آمنوا : ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين . وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث في الصحيحين : لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به إما محسنا فيزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي . الحديث . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايتمنين أحدكم الموت ولايدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لايزيد المؤمن عمره إلا خيرا . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب بن الأرت رضي الله عنه نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنا أصبنا مالا نجد له موضعا إلا التراب ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبنى حائطا له فقال : إن المسلم ليؤجر في كل شئ ينفقه إلا في شئ يجعله في التراب .

مايفيده الحديث

١ – كراهية تمنى الموت بسبب مرض أو نحوه .

٢ – إذا اضطر الانسان لتمنى الموت فليقل اللهم أحينى ماكانت الحياة خيرا .. الخ الحديث .

******

٣ – وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : المؤمن يموت بعرق الجبين . رواه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

يموت بعرق الجبين : أى يموت وأثر الكد ظاهر عليه مثل العرق على الجبين وهو ماانكشف من الجبهة . أو هو كناية عن سكرات الموت .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وساقه ثم قال : قال أبوعيسى : هذا حديث حسن وقال بعض أهل الحديث لانعرف لقتادة سماعا من عبدالله بن بريدة اهـ ولعل الترمذي يعني ببعض أهل الحديث الذين نفوا سماع قتادة من ابن بريدة : الامام البخاري رحمه الله فقد جاء في تهذيب التهذيب : وقال البخاري : لايشبه أن قتادة سمع من بشر بن عائذ لأنه قديم الموت ولانعرف له سماعا من ابن بريدة اهـ .

******

٤ – وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . رواه مسلم والأربعة .

المفردات

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله : أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تتلفظوا بها عنده دون إرهاق فالمراد بالموتى هنا من هم في سياقة الموت .

البحث

قوله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . يحتمل أمر من في سياقة الموت بكلمة التوحيد بأن يقول له من حضره : قل لاإله إلا الله . ويحتمل أن المراد بالتلقين : مجرد ذكرها عنده لعله يتذكر فيتلفظ بها فينفعه الله بها لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة . وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وساق حديث أبي ذر رضي الله عنه – وهو متفق عليه – « من مات من أمتي لايشرك بالله شيئا دخل الجنة » على أنه ينبغي لمن حضر إنسانا عند موته ألا يشق عليه بل يتلطف في تذكيره . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طالب عند موته أن يقول لا إله إلا الله فقد روى البخاري ومسلم من حديث سعيد ابن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أباطالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبوجهل وعبدالله بن أبي أمية فقال : أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عندالله عز وجل ، فقال أبوجهل وعبدالله بن أبي أمية : ياأباطالب : أترغب عن ملة عبدالمطلب فقال : أنا على ملة عبدالمطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك مالم أنه عنك . فنزلت ﴿ ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ قال : ونزلت فيه ﴿ إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب تلقين الميت وتذكيره بلا إله إلا الله عند سياقة المــوت .
٢ – لافرق في التذكير بين أن يكون المحتضر مسلما أو كافرا .

******

٥ – وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقرءوا على موتاكم يس . رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفـردات

يــس : أى سورة يــس .

البحـث

قال المصنف في تلخيص الحبير : اقرءوا يس على موتاكم ، أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان – وليس بالنهدي – عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجة عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل أبوبكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولايصح في الباب حديث اهـ .

******

٦ – وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليــه وسلم على أبــي سلمة وقد شق بـصـره فأغـمـضـه

ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . فضج ناس من أهله فقال : لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ماتقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ، ونور له فيه ، واخلفه في عقبه » رواه مسلم .

المفردات

شق بصره : أي بقي مفتوحا قال النووي : هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلاخلاف يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره اهـ وقال المجد في القاموس : شق بصر الميت نظر إلى شئ لايرتد إليه طرفه ولاتقل شق الميت بصره اهـ .

ضج ناس : أي صرخ ناس . قال ابن الأثير : الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

واخلفه في عقبه : أي كن خليفة له في ذريته بحفظك لهم وبركتك فيهم .

في المهديين : أي في عبادك الصالحين الراشدين .

وافسح له في قبره : أي وسع له فيه ولاتضيقه عليه ولاتعذبه فيه .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها بألفاظ منها

أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفرلنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه . وفي لفظ : واخلفه في تركته وقال : اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وفي لفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون ، قالت فلما مات أبوسلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن أباسلمة قد مات قال : قولى اللهم اغفرلي وله واعقبني منه عقبي حسنة قالت : فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وقد أرشد هذا الحديث إلى استحباب إغماض عين الميت وأنه لايحل الضجيج عند الموت وأنه ينبغي للمصاب أن يصبر ويحتسب ولايقول إلا خيرا وأنه يخشى على من دعا على نفسه عند مصيبة الموت أن يبتليه الله بما يقول وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ان يدعو على نفسه أو ولده أو ماله مطلقا وأكد هنا النهي عن الدعاء على النفس عند المصيبة . ودل الحديث أيضا على أن القبر قد يضيق على الميت وقد يتسع وهذه من شئون الغيب التي يجب الايمان بها .

مايفيده الحديث

١ - استحباب تغميض عين الميت .

٢ - لايحل إحداث الضجيج والصياح عند الموت .

٣ – يستحب أن يشتغل من حضر المصيبة بالدعاء للميت ولنفسه .

٤ – يخشى على من دعا على نفسه عند مصيبة الموت أن يعاقب بدعائه .

٥ – وجوب الايمان بنعيم القبر وعذابه نعوذ بالله من عذاب القبـر .

******

٧ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة . متفق عليه .

المفـردات

سـجـــى : أى غطي جميع بدنه صلى الله عليه وسلم .

ببرد حبرة : يعنى بحبرة من برود اليمن فالحبرة بكسر الحاء وفتح الباء نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن

البحـث

ذكر البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أقبل أبوبكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله . الحديث . ولفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة ، ولم يكن هذا الثوب الذي سجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كفنه فقد ثبت أنـه صلـى الله

عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . وقد جاء في لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبدالله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولاقميص فقال : أكفن فيها ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها ؟ فتصدق بثمنها . وفي لفظ : قال عبد الله : لورضيها الله عزوجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها .

مايفيده الحديث

١ - استحباب تغطية الميت بثوب حتى يغسل ويكفن .

******

٨ - وعنها رضي الله عنها أن أبابكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته . رواه البخاري .

المفردات

وعنهـا : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

البحث

هذا الحديث مختصر من الحديث الذي ساقه البخاري تحت باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، وهو الحديث الذي سقت صدره عند بحث الحديث المتقدم . قال الحافظ في فتح الباري : قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحى التي عهد عليها ولذلك أمر بتغميضه

وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعى : ينبغى ألا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز ذلك اهـ والاستدلال بهذا الحديث والذي قبله من جهة أنها فعلت ولم ينكرها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إجماعا ولم يختلف الأصوليون بأن إجماع الصحابة حجة . يضاف إلى ذلك أنه من عمل الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم .

مايفيده الحديث

١ - جواز تقبيل الميت .

٢ - جواز الكشف عن وجهه .

*****

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . رواه أحمد والترمذي وحسنه .

المفردات

معلقة بدينه : أى محبوسة عن مقامها الكريم .

حتى يقضى عنه : أى حتى يؤدى عنه .

البحث

لقد حرص الاسلام على صيانة أموال الناس ، وشدد النكير على من يتلفها أو يستدين ولا يريد قضاء الدين ، وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقترض وهو يريد الأداء أن الله تعالى

يؤدى عنه وتهدد من اقترض وهو لايريد الوفاء بأن الله يتلفه .
فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله .
وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشهادة في سبيل الله تكفر كل شئ إلا الدين فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القتل في سبيل الله يكفر كل شئ إلا الدين . كما روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك » وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايصلى على من مات وعليه دين حتى وسع الله عليه فصار يؤدى دينه ويصلى عليه ، فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته . وقد أشار الله عز وجل إلى المبادرة بقضاء الدَّين عن الميت قبل تقسيم تركته فقال : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دَين ﴾ وقد أجمع علماء السلف والخلف على أن الدَّين مقدم على الوصية .

مايستفاد من ذلك

١ – وجوب المبادرة بقضاء دين الميت عنه .

٢ – أن الأعمال الصالحة التي يعملها الانسان لايثاب عليها إلا بعد قضاء دينه :

******

١٠ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين . متفق عليه .

المفردات

في الذي سقط عن راحلته فمات : أى في الشخص الذي كان بعرفة حاجا فوقع من فوق ناقته فتوفى وهو محرم رضي الله عنه .

وسـدر : السدر هو شجر النبق والمراد : ورقه المطحون يخلط بالماء للغسل وهو يعمل عمل (الصابون).

في ثوبين : أى في إزاره وردائه .

البحث

لفظ الحديث بتمامه في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال : أوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا . وفي لفظ للبخاري : في ثوبيه . قال الحافظ في الفتح : قال المحب الطبري : إنما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في

الشهيد حيث قال : زملوهم بدمائهم .

مايفيـده الحديـث

١ - وجوب غسل الميت غير شهيد المعركة .
٢ - يجوز الاقتصار في الكفن على ثوبين ولاسيما المحرم .
٣ - يجب تكفين الميت .
٤ - يستحب أن يكون مع الماء الذي يغسل به الميت سدر فان لم يوجد وضع مع الماء مايقوم مقامه .

*****

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قـالـوا : واللـه مـانـدري نجـرد رسـول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم لا . الحديث رواه أحمد وأبوداود .

المفـردات

غسل رسول الله ﷺ : أى قبل تكفينه .
نجرد رسول الله ﷺ : أى نخلع عنه ثيابه ؟ .

البحـث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني يحى بن عباد عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ماندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله

عليهم النوم حتى مامنهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو ، أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول : لواستقبلت من أمرى مااستدبرت ماغسله إلا نساؤه .

مايستفاد من ذلك

١ - جواز تجريد الموتى عند تغسيلهم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - لابأس أن تغسل المرأة زوجها .

******

١٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن وذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه . متفق عليه . وفي رواية : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها . وفي لفظ للبخاري : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها .

المفردات

ابنتـــــه : هى زينب زوجة أبي العاص بن الربيع وهي أم أمامة التي صلى رسول الله عليه وسلم وهو يحملها وقد توفيت زينب رضي الله عنها سنة ثمان من

الهجرة وكانت أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد التصريح بتسميتها في صحيح مسلم ولم يقع في شئ من روايات البخاري .

اغسلنها ثلاثا : أى أفضن الماء عليها ثلاث مرات وقد جاء في رواية في الصحيحين : اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا .. الخ . قال النووى : المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فإن حصل الانقاء بها لم يشرع مافوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اهـ .

إن رأيتن ذلك : أى إن رأيتن أن الانقاء لايحصل إلا بما فوق الخمس .

فى الآخرة : أى في الغسلة الأخيرة .

كافورا : الكافور نبت طيب نوره كنور الأقحوان ، وطيب يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمورة وخشبه أبيض هش ويوجد فى جوفه الكافور وهو أنواع ولونها أحمر قال الحافظ فى فتح الباري : قيل : الحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع مايتخلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأراييح الطيبة فى ذلك وهذا هو السر فى جعله فى الأخيرة إذ لو كان فى الأولى مثلا لأذهبه الماء.

(م-١)

فرغـــنا : أى انتهينا من غسلها رضي الله عنها .
آذنـــاه : أى أعلمناه .
حقـــوه : أصل الحقو معقد الإزار ويطلق على الإزار وهو المراد هنا .
أشعرنهاإياه : أى الففنها به ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد .
وفي روايـــة : أى للبخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها .
بمـيامنـهـا : أى بنواحى اليمين من جسدها .
ومواضع الوضوء منها : أى وأعضاء وضوئها.ويستحب التيامن فيها أيضا .
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون : أى جدلناه وجعلناه ضفائر ثلاثا ، وفي لفظ لمسلم عن أم عطية رضي الله عنها : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها . أى جعلنا شعرها ثلاثة أثلاث وجعلنا كل ثلث ضفيرة فحصلت ثلاث ضفائر : ضفيرتان منها قرناها وضفيرة ناصيتها . وأصل الضفر : النسج بإدخال بعض الشئ في بعضه .
فألقيناها خلفها : أى جعلنا الضفائر الثلاث من جهة ظهرها .

البحـث

لقد بوب البخاري لحديث أم عطية عشرة أبواب في صحيحه متتابعة مستدلا لأبوابه به أو شارحا له ببعض هذه الأبواب فقال : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وساقه ، ثم قال : باب مايستحب أن يغسل وترا ثم ساقه . ثم قال باب يبدأ بميامن الميت

الميت ثم ساقه ثم قال : باب مواضع الوضوء من الميت ثم ساقه ثم قال : باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ثم ساقه ثم قال : باب يجعل الكافور في الأخيرة ثم ساقه ثم قال : باب نقض شعر المرأة ثم ساقه ثم قال : باب كيف الاشعار للميت ثم ساقه ثم قال : باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ثم ساقه ثم قال : باب يلقى شعر المرأة خلفها ثم ساقه . ولانعلم حديثا كرره البخاري في صحيحه في عشرة أبواب متتابعة سوى حديث أم عطية هذا . وهذا يؤكد ماذكره ابن المنذر حيث قال : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية ، وعليه عول الأئمة اهـ .

مايفيده الحديث

١ – استحباب أن يكون غسل الميت وترا .
٢ – استحباب الزيادة من الأوتار إلى حد الإنقاء .
٣ – استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة .
٤ – استحباب البداءة بميامن الميت في الغسل .
٥ – استحباب البدء بمواضع الوضوء والتيامن فيها أيضا .
٦ – استحباب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون وأن يجعل خلفها .

******

١٣ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولاعمامة . متفق عليه .

المفردات

سحولية : بفتح السين وضمها هي ثياب بيض نقية أو هي

ثياب يمنية قال ابن الأثير : الفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولايكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل إن اسم القرية بالضم أيضا اهـ .

كرســـف : أى قطن .

البحـث

ساق البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في أكثر من باب للاستدلال به على تراجمه هذه وهي باب الثياب البيض للكفن وباب الكفن بغير قميص وباب الكفن بلاعمامة . والحديث ظاهر الدلالة لهذه الأبواب التي بوبها البخاري رحمه الله غير أنه قد جاء في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم عند البخاري : أن قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في كفن عبدالله بن أبي فيشعر بجواز أن يكون مع الكفن قميص . غير أن مااختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من الكفن يكون هو أفضل الكفن فلاينبغي أن يزاد عليه أو ينقص عنه في السعة والله أعلم .

مايفيـده الحديـث

١ – استحباب الثياب البيض في الكفن .
٢ – استحباب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب .
٣ – لايستحب القميص أو العمامة في الكفن .

******

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبدالله ابن ابي جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه . متفق عليه .

المفـردات

عبدالله بن أبي : هو عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لعنه الله .

ابنـــــه : هو عبدالله بن عبدالله بن ابي وكان هذا الابن رجلا صالحا من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدرا ومابعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

البحـث

ظاهر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عبدالله بن عبدالله بن أبي قميصه ليكفن أباه فيه وقد جاء في رواية للبخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عبدالله بن أبي لما توفى جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال : آذني أصلى عليه فآذنه فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين قال الله تعالى : ﴿ استغفرلهم أو

لاتستغفرلهم إن تستغفرلهم سبعين مرة فلن يغفرالله لهم ﴾ فصلى عليه فنزلت ﴿ ولاتصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ وظاهر هذا السياق يدل على أن النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين لم ينزل إلا بعد أن صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل عمر رضي الله عنه كان قد استنبط من قوله تعالى : فلن يغفرالله لهم . منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لامانع من ذلك . غير أن البخاري قد روى من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مايفيد أن القميص لم يكن هو كفن عبدالله بن أبي بل ضم إلى الكفن زيادة عليه ولفظ حديث جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي بعد مادفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » وليس المراد من قوله « بعد مادفن » أنه قد أهيل عليه التراب وأنه نبش ليلبسه القميص بل المراد أنه دلي في حفرته وقبل أن يهال عليه التراب فعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل . فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عبدالله ابن عبدالله القميص قبل تكفينه فيكون هذا القميص قميصا آخر زيادة تكريم لعبدالله بن عبدالله بن أبي رضي الله عنه وتطييبا لخاطره مع علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك لاينفع الكافرين . وإما أن يكون معنى قوله في حديث عبدالله بن عمر : « فأعطاه إياه » أنه وعد بإعطائه إياه وجاء عند قبره لتحقيق وعده . والله أعلم

مايفيده الحديث

١ - جواز وضع قميص مع الكفن لغرض شرعى .

٢ - حرص الاسلام على تأليف القلوب ومكافأة الابن المحسن دون نظر إلى إساءة أبيه .

******

١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

البحث

هذا الحديث صححه ابن القطان والترمذي وابن حبان لكن الأمر فيه ليس للوجوب بدليل ماوراه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود كما روى الترمذي من حديث أبي رمثة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران . وقد حسنه الترمذي فالأمر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما للاستحباب وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض كما مر ، و كان يدعو : ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

مايفيده الحديث

١ - استحباب التكفين في الثياب البيض
٢ - استحباب لبس الثياب البيض .

******

١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم .

المفردات

كفن أحدكم أخاه : أى إذا أراد أحدكم أن يدخل أخاه في كفنه

فليحسن : بتشديد السين وتخفيفها أي فليجعله حسنا.

كفنه : بسكون الفاء وفتحها ومعناه بالسكون أي تكفينه أما بالفتح فمعناه ثياب كفنه ، وإحسان الكفن عدم التبذير أو التقتير فيه واختيار اللون الأبيض وأن يكون ساترا وقد كتب الله الإحسان في كل شئ .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ولعل سبب الدفن ليلا الذي ذكر في هذا الحديث هو رداءة الكفن لذلك حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحسين الكفن . ويقتضى الامر بالتحسين أو الاحسان عدم الإفراط أو التفريط .

مايفيده الحديث

١ – استحباب تحسين الكفن .

٢ - كراهية الإفراط أو التفريط فيه .

******

١٧ - وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخاري .

المفردات

وعنــــــه : أى وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

قتلى أحد : أى شهداء معركة أحد .

في ثوب واحد : أى يشقه بينهما ويدرجهما فيه أويجعلهما جميعا فيــه .

أخذا للقرآن : أى حفظا وتناولا له .

في اللحــد : أصل اللحد الشق في جانب القبر مائلا عن وسطه وأصله من الميل قال البخاري في صحيحه : وسمى اللحد لأنه في ناحية وكل جائر ملحد ، ملتحدا معدلا ، ولو كان مستقيمـا كان ضريحا اهـ فالضريح شق يشق في الارض على الاستواء ويدفن فيــه .

ولم يصل عليهم : أى صلاة الجنازة المعروفة .

البحـث

هذا الحديث رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد من حديث جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . ثم اختصره البخاري رحمه الله في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر من حديث جابر رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم ساقه مختصرا في باب من لم يرغسل الشهداء عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعنى يوم أحد ولم يغسلهم . ثم ساقه في باب من يقدم في اللحد من حديث جابر رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء . وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ثم ساق عن جابر قال : فكفن أبي وعمى في نمرة واحدة . والحديث ظاهر الدلالة على أنه لايغسل شهيد المعركة ولايصلى عليه . وأما مارواه البخاري من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت فانه لايدل على أن هذه الصلاة هى الصلاة المشروعة عقيب الموت قبل الدفن أوبعيده فقد ثبت أن صلاته هذه كانت بعد ثمان سنوات من استشهادهم وأنها كانت كالتوديع قبل موته صلى الله عليه وسلم فقد ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب غزوة أحد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع

للأحياء والأموات . قال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لايصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول : لايصلى على القبر إذا طالت المدة قال : وكأنه صلى الله عليه وسلم دعالهم واستغفرلهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولايدل ذلك على نسخ الحكم الثابت . انتهى .

مايفيده الحديث

١ - أن شهيد المعركة لايغسل بل يدفن في دمه .

٢ - وأن شهيد المعركة لايصلى عليه .

******

١٨ - وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا . رواه أبوداود .

المفردات

لا تغـــالوا : أى لاتتجاوزوا الحد ولاتسرفوا .

يسلب سريعا : أى يبلى في وقت غير طويل .

البحث

هذا الحديث من رواية الشعبي عن علي وفي سنده عمرو بن

هاشم الجنبى بفتح الجيم وسكون النون بعدها باء موحدة الكوفى أبومالك قال الإمام أحمد فيه : صدوق ولم يكن صاحب حديث وقال البخاري فيه نظر وقال أبوحاتم لين الحديث يكتب حديثه وقال النسائي ليس بالقوى وقال مسلم في الكنى ضعيف وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما لايشبه حديث الأثبات لايجوز الاحتجاج بخبره . وقد قال الدار قطني في رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد . وأشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أنه منقطع لهذا السبب . وقد روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن أبابكر رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها . قلت : إن هذا خلق قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة .

******

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لومت قبلى لغسلتك . الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « لومت قبلى لغسلتك وكفنتك » أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدار قطني والبيهقي من حديثها وأوله : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع ، وأنا أجد

صداعا في رأسي وأقول : وارأساه ، فقال : ماخبرك لومت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك . الحديث ولم يذكر المصنف بقية الحديث . وتمامه في ابن ماجه : وصليت عليك ودفنتك . ثم قال الحافظ في التلخيص : وأعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق . وأصله عند البخاري بلفظ : ذاك لوكان وأنا حي فاستغفرلك وأدعولك . (تنبيه) تبين أن قوله : لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمنى اهـ .

******

٢٠ – وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه . رواه الدارقطني .

المفردات

أوصت : أى عهدت

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وسمى أبونعيم في الحلية – في ترجمة فاطمة – أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر يعنى ابن أبي طالب الهاشمية زوجة محمد بن الحنفية وأم ابنه عون روت عن جدتها أسماء بنت عميس وقد وصفها الحافظ في التقريب بأنها مقبولة ووصفها السندي بأنها مجهولة أما عون بن

محمد بن علي بن أبي طالب فقد قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي روى عن أبيه عن جده وروى عنه يونس بن راشد ومحمد بن موسى وعبدالملك بن أبي عياش سمعت أبى يقول ذلك ، وكأن ابن أبي حاتم يعتبره في عداد المجهولين ولاأعلم أحدا وثقه .

*****

٢١ - وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال : ثم أمربها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم

المفردات

الغـامديـة : منسوبة إلى غامد بطن من الأزد .

برجمـــها : أى بقذفها بالحجارة إلى حد الموت .

فـي الزنـا : أى بسبب زناها وإقرارها بذلك .

البحث

روى مسلم في صحيحه قصةالغامدية هذه من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن ماعز بن مالك الأسلمـي أتـى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنى قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يارسول الله إنى قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لابأس به

ولابعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم فقال : فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يارسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبى في خرقة قالت : هذا قد ولدته قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى في يده كسرة خبز فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال : مهلا ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»
هذا وليست هذه الغامدية هي الجهنية التى روى مسلم قصة رجمها عن عمران بن حصين رضي الله عنهما . وتوهم النووي وتبعه الصنعاني في سبل السلام فزعم أن الجهنية هى الغامدية وأن جهينة بطن من غامد فإن هذا وهم عجيب إذ أن جهينة وغامدا لايجتمعان في عمود نسب واحد والقصتان مختلفتان ففى قصة الغامدية جعل الصبى بيد أمه حتى فطمته وفي قصة الجهنية دفع الصبي لوليها بعدما وضعته مباشرة وفي قصة الغامدية قال لخالد لما شدخها : لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفرله . وفي قصة الجهنية قال لعمر لما استفهم عن صلاته عليها وقد زنت قال : لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وقصة الغامدية من رواية بريدة بن الحصيب وقصة الجهنية من رواية عمران بن حصين

وسيأتي التنبيه إلى ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود .

مايفيده الحديث

١ - أنه يصلى على المرجوم في الزنا .
٢ - وأنه يعامل معاملة سائر المسلمين .

******

٢٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم .

المفردات

مشاقص : جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو سهم فيه نصل عريض .

البحث

مذهب أهل السنة والجماعة أن قتل الانسان نفسه من أكبر الكبائر لكنهم لايحكمون عليه بالكفر ويحملون ماورد فيمن تحسى سما ونحوه من الأحاديث على أنها من أحاديث الوعيد ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه

الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه ، فقال له : ماصنع بك ربك ؟ فقال : غفرلي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراك مغطيا يديك ؟ قال : قيل لي لن نصلح منك ماأفسدت .. فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم وليديه فاغفر » وقد فهم أكثر أهل العلم من قوله « فلم يصل عليه » أن ذلك للردع والزجر لالتحريم صلاة غيره صلى الله عليه وسلم عليه كما فعل بالغال وبما كان يفعل في الذي عليه دين في أول الأمر فقد كان يمتنع ﷺ عن الصلاة على هؤلاء ويأذن لغيره بالصلاة عليهم وقد ورد في رواية النسائي : « أما أنا فلا أصلى عليه » وقد روى الخمسة إلا الترمذي بسند رجاله رجال الصحيح من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا من المسلمين توفى بخيبر وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي بهم قال : إن صاحبكم غل في سبيل الله . ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود مايساوى درهمين . وقد مر الكلام عن الصلاة فيمن مات وعليه دين في الحديث التاسع من هذا الباب .

مايفيده الحديث

١ - يستحب لإمام المسلمين ألا يصلى على من قتل نفسه .

٢ - ينبغى أن يتولى الصلاة عليه غير إمام المسلمين .

******

٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التى كانت تقم المسجد قال : فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :

ماتت . فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ فكأنهم صَغَّروا أمرها . فقال : دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها . متفق عليه وزاد مسلم ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم .

المفردات

تقم المسجد : أى تكنسه وتخرج قمامته أى كناسته ، والمقمة هي المكنسة .

آذنتموني : أى أعلمتموني بموتها .

صَغَّروا أمرها : أى حقروا شأنها وليس ذلك لسوادها أو مهنتها بل لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إزعاجه من الليل .

وزاد مسلم : أى من رواية أبى هريرة رضي الله عنه .

البحث

قوله في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، مبنى على أن الشخص الذي كان يقم المسجد هو امرأة وليس برجل غير أن رواية الشيخين مسوقة على الشك وإن كان الأقرب أنها امرأة ففى لفظ البخاري من حديث أبي هريرة أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه إلا إمرأة . الحديث . وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال : دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي

عليهم » وقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا ؟ فقالوا : فلان دفن البارحة فصلوا عليه ، وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا: كان الليل ، فكرهنا – وكانت ظلمة – أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه .

مايفيده الحديث

١ – جواز الصلاة على الميت في قبره إذا لم يكن صلى عليه الامام أو وليه .

٢ – أن الصلاة على القبر إنما تكون لمن دفن حديثا .

******

٢٤ – وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن النعي ، رواه أحمد والترمذي وحسنه .

المفردات

النعي : يطلق النعي على الإخبار بالموت وإعلانه .

البحث

قال الترمذي : باب ما جاء في كراهية النعي حدثناأحمد بن منيع نا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس نا حبيب بن سليم العبسي عن بلال ابن يحى العبسي عن حذيفة قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي

أحدا ، فإني أخاف أن يكون نعيا ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي» هذا حديث حسن اهـ . وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث من حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال أفلا كنتم آذنتموني ؟ » كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا ، كما سيجي في الحديث الذي يلي هذا الحديث وفي ذلك إعلان بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له ، ومثل هذا الاعلان قد ثبتت مشروعيته ، ولقد كان أهل الجاهلية يبالغون في النعي ويعددون مفاخر الميت ويجعلون منه نياحة على حد قول طرفة بن العبد الشاعر :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله　　　وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وهذا النوع من النعي لاشك في تحريمه للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والبراءة من أهله ، ولذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة ، الثانية : دعوى الحفل الكثير للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم اهـ .

******

٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعا » متفق عليه .

المفردات

النجـــاشي : هو أصحمة رضي الله عنه الذي أكرم وفادة المهاجرين إليه وآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلمة نجاشي كانت تطلق على كل من مَلَك الحبشـــة .

أربعـــــا : أي أربع تكبيرات .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه . قال : فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني و في لفظ للبخاري عن جابر : كنت في الصف الثاني أو الثالث . وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأخيكم» وقد حاول بعض الناس أن يجعل ذلك خصوصية ، قال الحافظ في الفتح قال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شئٌ مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله ، وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لاتقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ،

ولاتحدثوا إلا بالثابتات . ودعوا الضعاف فإنها سبيل تِلَافِ إلى ماليس له تَلافٍ . وقال الكرماني : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

مايفيده الحديث

١ – جواز إخبار الناس بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له .
٢ – جواز الصلاة على الغائب .
٣ – استحباب تكثير المصلين على الميت وتكثير الصفوف .
٤ – استحباب الصلاة عليه في الأماكن المتسعة ليشارك في الصلاة عليه العدد الكثير .
٥ – أن تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات .
٦ – لايشترط في الصلاة على الغائب أن يكون في جهة القبلة لأن الحبشة لاتقع في قبلة من يكون بالمدينة المنورة .
٧ – هذا الحديث من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بُعْد الحبشة عن المدينة .

******

٢٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شفَّعهم الله فيه .
رواه مسلم .

المفردات

فيقوم على جنازته : أى فيصلى عليه صلاة الجنازة .

شفعهم الله فيـــه : أى قبل دعاءهم واستجاب لهم فيه وغفرله كأن الداعى ضم رجاءه إلى ماكان يرجوه الميت من الله عز وجل . وأصله الازدواج من قولهم شفع بصرى إذاكان يرى الخط خطين والشخص شخصين . والشفع ضد الوتر .

البحث

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال : ياكريب انظر مااجتمع له من الناس قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال : تقول : هم أربعون ؟ قال نعم . قال : أخرجوه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه . وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه . كما روى البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد . كما روى البخاري ومسلم من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت . ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال : وجبت . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماوجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ، أنتم شهداء في الأرض . وهذه الأحاديث صريحة في قبول رجاء المسلمين عندالله إذا رجوه أن يغفر لميتهم وتشير هذه الأحاديث إلى أن العدد الوارد في بعضها لامفهوم له وأن المسلمين قد تنفعهم شفاعة الشافعين .

مايفيده الحديث

١ – استحباب كثرة المصلين على الجنازة .
٢ – استحباب إخلاص الدعاء رجاء الاستجابة .
٣ – أن من شرط قبول الشفاعة أن يكون الشافع لايشرك بالله شيئا وكذلك المشفوع فيه .

******

٢٧ – وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه .

المفردات

وراء النبي : أى خلف النبي صلى الله عليه وسلم .
على امرأة : سماها سمرة في بعض ألفاظه عند مسلم (أم كعب).
وسطها : بسكون السين وفتحها أى مقابل وسطها .

البحث

ساق مسلم رحمه الله حديث سمرة بن جندب بألفاظ منها قال : صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها ، وفي لفظ قال : لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما فكن أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها وفي لفظ : فقام عليها للصلاة وسطها . ولم يرد في حديث صحيح تحديد موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجل الميت عند الصلاة عليه ويظهر أن الأمر على السعة مادام الامام مقابل أى جزء من جسم الرجل . أما المرأة فقد ورد فيها هذا الحديث الصحيح .

مايفيده الحديث

١ - استحباب وقوف الامام في الصلاة على المرأة مقابل وسطها
٢ - يجوز أن يقف الامام مقابل أى جزء من جسم الميت عند الصلاة عليه .

*****

٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء في المسجد . رواه مسلم .

المفردات

على ابنى بيضاء : هما سهل وسهيل ابنا وهب بن ربيعة القرشى

الفهري وبيضاء لقب أمهما واسمها دعد بنت جحدم

البحث

قد تكاثرت الأخبار الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الجنائز في المصلى ففي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النجاشي قال : إن النبي ﷺ صف بهم في المصلى فكبر عليه أربعا ، كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد قال الحافظ في فتح الباري : وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق اهـ ولازلنا نسمع إلى الآن أن الساحة الواقعة بجانب جدار المسجد النبوى من الناحية الشرقية الجنوبية والمحوطة من الشرق والشمال والجنوب بجدار قصير أنها كانت مصلى الجنائز ، وهو ينطبق على ماذكر ابن بطال عن ابن حبيب . وصلاة رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء بالمسجد قد تكون لبيان الجواز ولذلك كان أكثر الصحابة يحبون أن يصلوا على الجنازة خارج المسجد إلا أنهم لايحرمون الصلاة عليها في المسجد . ولهذا الحديث سبب وهو أنه لما مات سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه رغبت عائشة وغيرها من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليه في المسجد ليشاركن في الصلاة عليه ولعل ذلك كان أرأف بهن . فسياق مسلم لهذا الحديث يشعر أن عائشة لم تكن هى وحدها التى ترى الصلاة عليه في المسجد ففي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص

في المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ماأسرع مانسى الناس ، ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد . وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ماكانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : ماأسرع الناس إلى أن يعيبوا مالاعلم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها : لما توفى سعد بن أبي وقاص قلت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء في المسجد سهيل وأخيه قال مسلم : سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء اهـ .

مايفيده الحديث

١ – استحباب اتخاذ مصلى للجنائز .

٢ – جواز الصلاة على الجنازة في المسجد .

٣ – الصلاة على الجنازة في المسجد لاتنقص من أجر المصلين .

٤ – لاتجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شئ غير مشروع .

******

٢٩ – وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال : كان

زيد ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم والأربعة

المفردات

عبدالرحمن بن أبي ليلى : اختلف في اسم أبي ليلى والد عبدالرحمن فقيل : يسار وقيل بلال ، وقيل داود ابن بلال بن بليل بن أحيحة ابن الجلاح بن الحريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي أبوعيسى الكوفي والد محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى . وقد ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر رضي الله عنه ويطلق ابن أبي ليلى على عبدالرحمن هذا وعلى ابنيه محمد وعيسى وابن ابنه عبدالله بن عيسى وقد أخرج الجماعة لعبدالرحمن رحمه الله وقد اختلف في سبب موته فقيل : قتل بواقعة الجماجم وقيل غرق في نهر البصرة وقيل فُقِد وكانت وفاته سنة سنة ست وثمانين .

خمسا : أي خمس تكبيرات .

البحث

قال النووي في قوله : كبر خمسا : روى أن النبي ﷺ كان يكبر أربعا وخمسا وستاً وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك ، واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على

أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ماجاء في الأحاديث الصحاح . وماسوى ذلك عندهم شذوذ ولانعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى اهـ وقال ابن عبدالبر : لاأعلم أحدا من فقهاء الأمصار كان يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى اهـ وقد نسب إلى الامام أحمد وأبي يوسف جواز التكبير إلى خمس . ونقل الحافظ في فتح الباري عن ابن المنذر قال : والذي نختاره ماثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع اهـ . وقال البخاري في صحيحه : باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له : فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم اهـ والله أعلم

******

٣٠ – وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال : إنه بدري رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري .

المفردات

بدري : أي ممن شهد غزوة بدر الكبرى .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ماأثر في عدد التكبيرات على الجنائز وأما ماذكره المصنف بقوله : وأصله في البخاري فقد قال في تلخيص الحبير : وروى البخاري في صحيحه عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه (ستا) وكذا ذكره

البخاري في تاريخه اهـ .

******

٣١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى . رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

المفردات

في التكبيرة الأولى : أى عقب التكبيرة الأولى من التكبيرات الأربع .

البحث

التكبير على الجنائز أربعا قد ثبت في المتفق عليه كما مر . أما قراءة فاتحة الكتاب فإن حديث طلحة بن عبدالله بن عوف الذي رواه البخاري يثبته كذلك . وسبب ضعف حديث جابر هذا الذي أخرجه الشافعي أنه من رواية إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال الحافظ في التقريب : عبدالله ابن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى أبومحمد المدني أمه زينب بنت على صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخرة اهـ .

******

٣٢ - وعن طلحة بن عبدالله بن عوف رضي الله عنه قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : ليعلموا أنها سنة . رواه البخاري .

المفردات

طلحة بن عبدالله بن عوف : هو طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبدالرحمن بن عوف يلقب طلحة الندى كان من الثقات الفقهاء توفى سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة ووهم الصنعاني في سبل السلام فوصفه بأنه الخزاعي .

سنـــــة : أي طريقة رسول الله ﷺ في الصلاة على الميت .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري في صحيحه فقال : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا . ثم ساق الحديث . قال الحافظ في فتح الباري : وروى عبدالرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولايقرأ إلا في الأولى ، إسناده صحيح اهـ وقوله ثم يصلى على النبي ﷺ أي بعد التكبيرة الثانية وقوله ثم يخلص الدعاء للميت أي بعد التكبيرة الثالثة .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى من تكبيرات الجنازة .

٢ – أنه يجوز أن يسمع الإمام المأمومين قراءته في صلاة الجنازة ليتعلموا السنة .

******

٣٣ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وأدخله الجنة ، وقه فتنة القبر وعذاب النار . رواه مسلم .

المفردات

عوف بن مالك : هو عوف بن مالك بن أبى عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبدالرحمن ويقال أبوعبدالله ويقال أبومحمد ويقال أبوحماد ويقال أبوعمر ، شهد فتح مكة ويقال : كانت معه راية أشجع وقال الواقدي شهد خيبر ونزل حمص ومات سنة ثلاث وسبعين.

من دعائه : أى بعض دعائه وكأنه لم يحفظ كل دعائه ﷺ حينئذ .

وعافه : أى خلصه من المكاره فهو طلب من المعافاة .

وأكرم نزله : النزل بضم الزاى ويجوز إسكانها مايعد للنازل من الزاد والضيافة أى أحسن نصيبه من الجنة قال تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ﴾ ولذلك قال عز وجل ﴿ أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم ﴾ وكما قال ﴿ نزلا من غفور رحيم ﴾

ووسع مدخله : بفتح الميم وضمها أى قبره أى افسح له فيه .
ونقـــــه : أى خلصه والتنقية : التنظيف .
من الخطايـا : أى من المعاصى والسيئات والذنوب .
الدنـــس : أى الوســخ .
وقه فتنة القبر: أى ثبته واحفظه عند سؤال الملكين له في القبر.

البحث

هذا الحديث رواه مسلم رحمه الله بعدة ألفاظ كلها من طريق جبير بن نفير منها قال : سمعت عوف بن مالك يقول : صلى رسول ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار . قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . وفي لفظ عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (وصلى على جنازة) يقول : اللهم اغفرله وارحمه ، واعف عنه ، وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار ، قال عوف : فتمنيت أن لوكنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت . وقوله : من دعائه وهو يقول : أى بعد التكبيرة الثالثة .

مايفيده الحديث

١ - استحباب الإخلاص في الدعاء للميت في صلاة الجنازة .

٢ - استحباب الدعاء بهذا المأثور لمن تيسر له .

٣ - استحباب حفظ الأدعية النبوية .

٤ - وجوب الإيمان بنعيم القبر أو عذابه .

٥ - وجوب الإيمان بفتنة القبر وأن الله يثبت الذين آمنوا .

******

٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولاتضلنا بعده . رواه مسلم والأربعة .

المفردات

شاهدنا وغائبنا : أى المقيم منا والمسافر .

من أحييته : أى من كتبت له الحياة بعد فأعشه على الاستمساك بشريعة الاسلام .

توفيته : أى أمته .

منا : أى من جماعة المسلمين .

أجره : أى أجر الصبر على فراقه .

ولاتضلنا بعده : أى ولاتصرف قلوبنا عن طاعتك بعد موته .

البحث

وهم المصنف هنا فنسب هذا الحديث إلى مسلم وهو لم يخرجه

ولم يتنبه لذلك الصنعاني في سبل السلام فأقر هذا الوهم ، وقد أشار المصنف في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ولم يذكر مسلما ولاالنسائي وهنا قال والأربعة وهو وهم أيضا فإن النسائي لم يخرجه من حديث أبي هريرة وإنما أخرجه من حديث إبراهيم الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لحينا وميتنا .. الحديث . كما نسب المجد ابن تيمية في المنتقى هذا الحديث إلى أحمد الترمذي وساق منه إلى قوله فتوفه على الإيمان . ثم قال : ورواه أبوداود وابن ماجه وزاد : اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده . اهـ ومن العجيب كذلك أن الحافظ في التلخيص أشار إلى أن النسائي أخرجه من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة ثم قال : قال البخاري : أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذي قال : فسألته عن اسمه فلم يعرفه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : أبوإبراهيم مجهول اهـ وقد رأيت أن النسائي أخرجه من حديث إبراهيم الأنصاري عن أبيه لامن حديث أبي إبراهيم عن أبيه والله أعلم .

******

٣٥ – وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . رواه أبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد عنعنه ابن إسحاق وهو مدلس ولاشك أن إخلاص الدعاء للميت والمبالغة في رجاء الله تعالى أن يغفرله ويعفوعنه هو من سيما أهل الخير في الإسلام .

*****

٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه .

المفردات

أسرعوا بالجنازة : أى عجلوا بالمشي بها إلى القبر بمعنى أن يكون المشى فوق المعتاد ودون الخبب لأن الشدة الزائدة في المشى قد تؤدى إلى اضطراب الجنازة وربما تسقط.

تك صالحة : أى الجثة المحمولة .

تضعونه : أى تطرحونه .

البحث

عنون البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال : باب السرعة بالجنازة وقال أنس : أنتم مشيعون . فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ثم ساق هذا الحديث . وليس المراد بالإسراع مايخرج عن حد الوقار ، والحديث بعمومه يدل كذلك على

استحباب سرعة تجهيز الميت ودفنه وعدم حبسه مدة طويلة بين ظهراني أهله إلا لضرورة قال الحافظ في الفتح : وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ألا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة اهـ .

مايفيده الحديث

١ – استحباب سرعة تجهيز الميت بعد أن يتحقق موته .

٢ – استحباب سرعة السير بالجنازة دون الهرولة والخبب .

٣ – أن سرعة الدفن من مصلحة الميت الصالح .

******

٣٧ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين . متفق عليه . ولمسلم : حتى توضع في اللحد . وللبخاري : من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

شهد : أي حضر .

قيراط : يطلق القيراط على عدة معان منها أنه جزء من أجزاء الدينار أو الدرهم ، كما يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءا من كامل جملة الشئ أرضا أو

غيرها كما يطلق على الجزء في الجملة وإن لم تعرف نسبته وقد أشار الحديث إلى أن المراد بالقيراط حظ عظيم من الأجر لأنه شبهه بجبل أحد أو الجبل العظيم.

مثل الجبلين العظيمين : أى بنصيبين كبيرين من الأجر كالجبلين.

ولمسلم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه .

حتى توضع في اللحد : أى حتى تدفن.

وللبخاري : في كتاب الإيمان من طريق الحسن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب اتباع الجنائز من الإيمان.

البحث

تمام اللفظ الذي انفرد به البخاري من حديث الحسن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه : ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط . وهذا الحديث الذي انفرد به البخاري مشعر بأن هذا الأجر إنما يحصل لمن خرج مع الجنازة حتى تدفن وشارك في الصلاة عليها طلبا للأجر من الله وتصديقا بوعد الله أما من خرج على سبيل المكافأة لأهل الميت لأنهم قد خرجوا معه قبل ذلك أو على سبيل المحاباة فله ماخرج لأجله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ولهذا الحديث . وقد جاء في رواية لمسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان . القيراط مثل أحد . وفي لفظ لمسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه

سئل النبي ﷺ عن القيراط فقال : مثل أحد .

مايفيده الحديث

١ - حصول الأجر العظيم لمن شيع الجنازة وصلى عليها ابتغاء وجه الله .

٢ - وحصول بعض هذا الأجر لمن اقتصر على الصلاة أوعلى التشييع كذلك .

******

٣٨ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ وأبابكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال .

المفردات

سـالـم : هو أبوعمر أوأبوعبدالله سالم بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوى المدني أحد الفقهاء السبعة كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت وقد توفى في آخر سنة ست ومائة على الصحيح . وقد أخرج له الجماعة .

عن أبيـه : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

البحث

تقدم في بحث الحديث رقم ٣٦ ماذكره البخاري عن أنس رضي الله عنه من قوله : أنتم مشيعون فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها . ولما أورد المصنف حديث ابن عمر رضي الله عنهما

هذا أشار إلى أنه أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ثم قال : قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة قال الترمذي : ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، وقال النسائي : وصله خطأ ، والصواب مرسل ، وقال أحمد : ثنا حجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدى الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يمشون أمامها قال عبدالله قال أبي مامعناه : القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره هو الزهري . وحديث سالم فعل ابن عمر . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبدالله بن عمر كان يمشى بين يديها وأبابكر وعمر وعثمان قال الزهري : وكذلك السنة . فهذا أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال : والصحيح قول من قال : عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى ، قال : وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وعن علي ابن المديني قال : قلت :

لابن عيينة : يا أبامحمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال : استيقن الزهري حدثني مرارا ، لست أحصيه ، يعيده ويبديه ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قلت : وهذا لاينفى عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والامر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره ، ثم قال الحافظ رحمه الله : وقد روى عن يونس عن الزهري عن أنس مثله أخرجه الترمذي وقال : سألت عنه البخاري فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر اهـ .

******

٣٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . متفق عليه .

المفردات

نهينا : أى نهانا رسول الله ﷺ .

اتباع الجنائز : أى تشييعها .

ولم يعزم علينا : أى وليس النهى للتحريم بل للكراهيةوالتنزيه.

البحث

في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأصل في النهى التحريم وأنه قد يفهم أنه ليس للتحريم من قرائن أخرى كما قالت أم عطية رضي الله عنها : ولم يعزم علينا» وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يرد على من زعم أن قولها في هذا الحديث نهينا

يحتمل أن يكون الناهي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الفتح : وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين اهـ .

مايفيده الحديث

١ – كراهة اتباع النساء للجنائز .

٢ – أن النهي قد يكون للتنزيه لا للتحريم .

*****

٤٠ – وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه .

المفردات

عن أبي سعيد : هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

فمن تبعها : أي شيعها.

حتى توضع : أي على الأرض أو في اللحد .

البحث

القيام عند مرور الجنازة قد رواه البخاري و مسلم عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ولو كانت الجنازة لغير مسلم لأن المقصود تهويل الموت لا تعظيم الميت فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا به فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال : إذارأيتم الجنازة فقوموا ، كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما : إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا : إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له : إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفسا ، وقد أشار حديث الباب إلى أن من قام للجنازة إذا شيعها ومشى معها فلا يجلس حتى توضع أما إذا لم يشيعها فإن له أن يجلس بعد أن تخلفه . وقد روى البخاري ومسلم من حديث عامر ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ، وفي لفظ : حتى تخلفكم أو توضع وفي لفظ للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عامر ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد ، وهو يحتمل أنه قعد بعد أن تجاوزته لأنه لم يشيعها و من قام للجنازة ولم يشيعها فله أن يجلس إذا تجاوزته ، و يحتمل أنه قعد لبيان أن الأمر على الاستحباب لا الإيجاب ويحتمل أنه قعد لنسخ الأمر بالقيام وهذا الاحتمال الأخير بعيد لأنه لايصار إلى النسخ ما دام يمكن العمل بالدليلين .

مايستفاد من ذلك

١ - استحباب القيام للجنازة .
٢ - أن من قام للجنازة وشيعها فلا ينبغى له أن يجلس حتى توضع على الأرض أو في اللحد .
٣ - أن من قام للجنازة ولم يشيعها فله أن يجلس إذا تجاوزته أو وضعت قبل أن تتجاوزه .
٤ - أن القيام لتهويل أمرالموت لالتبجيل الميت .

******

٤١ - وعن أبي إسحاق أن عبدالله بن يزيد أدخل الميت من قِبل رجلى القبر وقال هذا من السنة . أخرجه أبوداود .

المفـردات

وعن أبي إسحاق : هو عمرو بن عبدالله الهمداني أبوإسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الباء الكوفي من مشاهير التابعين وكان ثقة عابدا وقد ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة ١٢٩هـ وقيل غير ذلك .

عبدالله بن يزيد : هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد الجمـل وصفين مـع علـي رضي الله عنـه وولي الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهما وكان

الشعبي كاتبه وروايته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري كما أشار الحافظ في تهذيب التهذيب .

من قِبل رجلى القبر: أى من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميــت

البحـث

قال أبوداود في سننه : باب في الميت يدخل من قِبل رجليه : حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال : هذا من السنة . وسند أبي داود هذا سند صحيح .

مايفيـده الحديـث

١ - استحباب إدخال الميت عند الدفن من جهة المحل الذي يوضع فيه الرِجلان .

******

٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله . أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف .

المفـردات

إذا وضعتم موتاكم : أى أردتم وضعهم في اللحد .

فــــــقـولوا : أى عند إدخالهم في اللحد .

وعلى ملة رسول الله : أي وعلى شريعة ودين وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن هذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني والنسائي وقفه ، وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول اهـ هذا ولفظ أبي داود في سننه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ .

*****

٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة « في الإثم ».

المفردات

ككسره حيا : أي مثل كسره حال حياته يعني في الإثم لافي الضمان .

زاد ابن ماجه : أي عن لفظ حديث أبي داود لكن من طريق أم سلمة لامن طريق عائشة رضي الله عنها.

في الإثم : أي في الذنب .

البحث

لفظ حديث ابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كبير عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ، قال في الزوائد : في إسناده عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين اهـ أما سند أبي داود فقد وصفه المصنف بأنه على شرط مسلم وأدنى ما فيه سعد ابن سعيد بن قيس ابن عمرو الأنصاري أخويحى قال الحافظ في التقريب : صدوق سيئ الحفظ وأشار إلى أن مسلما أخرج له ويبدو أن إخراج مسلم له ليس لتوثيقه المطلق بل لأن له بعض الأحاديث الصالحة كما قال ابن عدي وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف وكذا قال ابن معين في رواية ، وقال في رواية أخرى : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : لم يفحش خطؤه فلذلك سلكناه مسلك العدول ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه .

******

٤٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : الحدوا لي لحدا ، وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر شبر ، وصححه ابن حبان ولمسلم عنه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، و أن يقعد عليه وأن يبنى عليه ».

المفردات

قال : أى في مرضه الذي مات فيه .

الحدوا لي لحدا : قال النووي : بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز
بقطع الهمزة وكسر الحاء واللحد في القبر هو الشق
تحت الجانب القبلي منه .

اللبــــن : هو ما يضرب من الطين مربعا للبناء واحدتها
لبنة ونصب اللبن على الميت هو وضع اللبنة قائمة على
حافة اللحد حتى تتصل بجانب القبر القبلى فتصير
كالسقف على الميت ثم يهال عليها التراب .

نحـــــــــوه : اى نحو حديث سعد رضي الله عنه.

ولمسلم عنه : اي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنهمــا.

و أن يجصص القبر : اي يطلي بالجص .

و أن يقعــد عليه : أى وأن يجلس عليـه .

البحـث

إذا حفر القبر ووضع شق في وسطه للميت يسمى هذا العمل ضرحا وإذا جعل الشق مائلا إلى ناحية القبلة يسمى لحدا ، والأصل جواز الأمرين إلا أن حديث سعد بن أبي وقاص هنا يدل على استحباب اللحد ، وأما ما يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللحد لنا والشق لغيرنا ، فقد قال الترمذي فيه : غريب ، وقال الحافظ في التلخيص أحمد و أصحاب السنن وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن وقد روى من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجه وأحمد والبزار والطبراني من حديث جرير وفيه عثمان ابن عمير وهو ضعيف اهـ ، أمــا ارتفاع القبر فقد روى مسلــم

في صحيحه من طريق ثمامة بن شفي قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، كما روى مسلم من حديث أبي الهياج الأسدى قال : قال لي على بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته ، وجاء في لفظ لمسلم عنه : ولا صورة إلا طمستها ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ، وسفيان التمار من كبار أتباع التابعين قال الحافظ في الفتح : وقد لحق عصر الصحابة ولم أرله رواية عن صحابي اهـ ومعنى كونه مسنما أي أن التراب مجعول عليه كسنام البعير ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ، كما روى مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » وقد شددت الشريعة الاسلامية النكير على من بنى على قبر ولا سيما إذا كان البناء فوقه ليتخذ مسجـــدا وأوضح رسول الله صلى عليه وسلم أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة وأنه عمل اليهود والنصارى عليهم لعنة الله . فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا » قالت : ولو لا

ذلك لأبرزوا قبره غير أنى أخشى أن يتخذ مسجدا » وفي لفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فرفع رأسه فقال : أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولذلك تقرر عند أهل العلم أنه لايجتمع في دين الاسلام قبر ومسجد وأيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الأحق بالبقاء هو الأول منهما .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب اللحد ونصب اللبن على الميت قبل أن يهال عليه التراب .

٢ – تحريم رفع القبور وتجصيصها .

٣ – تحريم الجلوس على القبور .

٤ – تحريم البناء على القبور .

٥ – أن بناء المساجد على القبور ووضع الصور فيها من الكبائر.

******

٤٥ – وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم » رواه الدارقطني .

المفردات

حثي عليه ثلاث حثيات : أصل الحثى كالرمى ما رفعت به يدك أي أخذ كفا من التراب ورمى به فوق القبر مع رفع يده به ثلاث مرات .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمي وعلى بن سهل بن المغيرة واللفظ له قالا : نا على بن حفص المدائني ثنا القاسم بن عبدالله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعا وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه التعليق المغني على الدارقطني : فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان اهـ ، وقد أخرج البزار من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء » وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فقال عند كلامه على حديث الدارقطني هذا : وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم « عند رأسه » وزاد أيضا « فأمر فرش عليه الماء » فإن قوله : وهو قائم عند رأسه من حديث الدارقطني وليس عند البزار وليس عند البزار أيضا فحثى عليه ثلاث حثيات .

٤٦ – وعن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

إذافرغ من دفن الميت : أى أهال عليه التراب وانتهى من دفنه .

استغفروا لأخيكم : أى اطلبوا من الله مغفرة ذنوب أخيكم الميت هذا .

واسألوا له التثبيت : أى اطلبوا من الله أن يثبته بالقول الثابت عند سؤال الملكين له في قبره .

فإنه الآن يسأل : أى فإنه بعد الفراغ من دفنه وإهالة التراب عليه يسأله الملكان عن ربه ونبيه ودينه

البحث

قال أبوداود في سننه : باب الاستغفار عند القبر للميت : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل » قال أبوداود : بحير بن ريسان اهـ وعبد الله بن بحير بن ريسان وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان . كما قال الحافظ في التقريب : وهانئ مولى عثمان هو أبوسعيد البربري الدمشقي قال النسائي : ليس به بأس وذكره

ابن حبان في الثقات .

وسؤال الميت بعد دفنه قد صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ماكنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ فيقول : أشهد أنه عبدالله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي ﷺ فيراهما جميعا . وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدرى كنت أقول مايقول الناس فيقال : لادريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب الوقوف عند القبر بعد الفراغ من الدفن والاستغفار للميت وسؤال التثبيت له .

٢ – وجوب الإيمان بسؤال الملكين للميت بعد الفراغ من الدفن .

*****

٤٧ – وعن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه أحد التابعين قال : كانوا يستحبون إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يافلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يافلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد » رواه سعيد بن منصور

موقوفا وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا .

المفردات

ضمرة بن حبيب : هو ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدى أبو عتبة الحمصى ثقة من الرابعة .

البحث

حديث أبي أمامة عند الطبراني بلفظ : إذا أنامت فاصنعوا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يافلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولايجيب ثم يقول : يافلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لاتشعرون ، فليقل : اذكر ماكنت عليه في الدنيا من شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنكِ رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول : انطلق بنا . مايقعدنا عند من لقن حجته ؟ . فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال ينسبه إلى أمه حواء يافلان ابن حواء » قال الهيثمي : أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . وفي هامشه : فيه عاصم بن عبدالله ضعيف . وقال في المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لايشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وأنه أخرجه سعيد بن منصور عن ضمرة بن حبي عن أشياخ له

من أهل حمص اهـ وقد نص بعض أهل العلم على أن التلقين بدعة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن أبيه أنه قال : إذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قد ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي .

******

٤٨ – وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم زاد الترمذي فإنها تذكر الآخرة ، زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود : وتزهد في الدنيا .

المفردات

نهيتكم : أى منعتكم .

تذكر الآخرة : أى تفطن الإنسان إلى أنه مرتحل لامحالة عن دار الدنيا وأنه سائر إلى الآخرة .

وتزهدفي الدنيا : أى تقلل رغبة الإنسان في الحرص عليها والانقطاع إليها .

البحث

حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه مسلم من طريق سليمان بن

بريدة بن الحصيب ومن طريق عبدالله بن بريدة بن الحصيب بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وروى مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفرلها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » أما الترمذي فقد رواه من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة ثم قال الترمذي حديث بريدة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ . أما رواية ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال ابن ماجة حدثنا يونس بن عبدالأعلى ثنا ابن وهب ، أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة » وفي سند هذا الحديث أيوب بن هانئ الكوفي فيه لين . وقال أبوحاتم : شيخ صالح ، وقال الدارقطني يعتبربه وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن عدى : لاأعرفه . وذكره ابن حبان في الثقات . وإنما كان النهى عن زيارة القبور في أول الإسلام لخوف أن تكون زيارتها سببا في عبادتها كما وقع في الجاهلية . فلما استقرت حقائق التوحيد في قلوب المسلمين

أذنت لهم الشريعة في زيارتها .

مايفيده الحديث

١ – نسخ المنع من زيارة القبور .

٢ – استحباب زيارة القبور .

٣ – ينبغى لمن زار القبور أن يبتعد عما يلهيه عن تذكر الآخرة

٤ – ينبغى أن يكون القصد من زيارة القبور الاعتبار .

٥ – يجب الحذر من اتخاذ القبور معابد .

******

٤٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور » أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

لعـن : أى دعا بالطرد من رحمة الله .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة عند الترمذي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زَوَّرات القبور، ثم قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور

في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اهـ وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرها أن جبريل قال له : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفرلهم قالت : قلت : كيف أقول لهم يارسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وليس في حديث مسلم هذا التصريح بزيارة القبور للنساء وإنما الذي فيه ماتقوله المرأة لهم .

مايستفاد من ذلك

١ – كراهية تردد النساء على المقابر .

٢ – لابأس على المرأة إذا مرت بالمقابر أن تسلم عليهم وتدعولهم .

٣ – لاينبغى للمرأة أن تتعمد زيارة القبور .

*****

٥٠ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . أخرجه أبوداود

المفردات

النائحة : هى المرأة التي تبكى الميت وتعدد سجاياه ومحاسن

أفعاله وتستبكى غيرها . ونوح الحمامة سجعها .

المستمعـة : أى التي تجلس عند النائحة راضية بفعلها مشجعة لها .

البحـث

هذا الحديث رواه أبوداود قال : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ومحمد بن الحسن بن عطية ابن سعد العوفي أبوسعيد الكوفي صدوق يخطئ ، وأبوه الحسن بن عطية ضعيف وجده عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلى الكوفي أبوالحسن صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا . وقد مرَّ في بحث الحديث رقم ٤٧ من هذا الباب ماوراه مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : لاتصحبنى نائحة ولا نار » وقد روى البخاري ومسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن كذبا عليَّ ليس ككذب على أحد ، من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وسيأتى بقية هذا البحث في الحديثين التاليين .

٥١ – وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح » متفق عليه .

المفردات

أخذ علينا : أى اشترط علينا في بيعة النساء .

البحث

روى البخاري هذا الحديث عن أم عطية رضي الله عنها بلفظ : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لاننوح » ورواه مسلم بلفظ عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لاننوح . وفي لفظ : أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا تنحن . وهذه البيعة التي اشترط فيها رسول الله ﷺ على النساء ألا ينحن هى المعروفة ببيعة النساء : ألا يشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينه في معروف وألا ينحن » .

مايفيده الحديث

١ – أن النياحة حرام .

٢ – وأنها من الكبائر .

******

٥٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة .

المفردات

بمانيح عليه : أى بسبب النياحة عليه .

ولهما : أى للبخاري ومسلم .

نحوه عن المغيرة : أى نحو حديث ابن عمر لكن من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث في الصحيحين ليس من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ بل هو من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ فنسبته إلى ابن عمر وهم وقد جاء في لفظ للبخاري عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « الميت يعذب ببكاء الحى عليه » كما جاء في لفظ عند مسلم من طريق نافع عن عبدالله أن حفصة بكت على عمر فقال : مهلا بابنية ألم تعلمى أن رسول الله ﷺ قال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » أما لفظ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند الشيخين فقد تقدم في بحث الحديث رقم ٥٠ من هذا الباب .

يفيده الحديث

١ – تحريم النياحة على الميت .

٢ – ان البكاء على الميت قد يسبب له عذاب القبر .

٥٣ – وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان » رواه البخاري .

المفـردات

شهـــدت : أى حضرت .

تدمعـــان : الدمع ماء العين بسبب حزن أو سرور . والدمعة القطرة منه .

البحـث

لفظ هذا الحديث في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم قال : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعان . والمراد من قوله ورسول الله ﷺ جالس على القبر أنه جالس بالقرب من القــبر لافوقه ويشير إلى ذلك اللفظ الذي أورده المصنف هنا بقوله : جالس عند القبر وهذا الحديث يدل على أن دمع العين من الحزن على الميت ليس محرما . وقد جاء في حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه لما دخل عليه صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ابنه ﷺ يجود بنفسه قال أنس : فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ فقال : ياابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال

صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضى ربنا ، وإنا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال : قد قضى ؟ قالوا : لايارسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال : ألا تسمعون إن الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب .

مايفيده الحديث

١ – أن الله تعالى لايؤاخذ المحزون بدمع العين ولا بحزن القلب

٢ – وأن الميت لايعذب بسبب فعل أوليائه ذلك .

*****

٥٤ – وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال : زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه .

المفردات

إلا أن تضطروا : أى إلا أن يكون لابد لكم من سرعة دفنه .

زجر أن يقبـر : أى نهى أن يدفن .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عمرو بن عبدالله الأودى ، ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد المكى عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى لله عليه وسلم : « لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطـروا » وفـي سنـده إبـراهيم بن زيـد الخوزى المكـي . قال أحمـد : متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بثقة وليس بشئ . وقال أبو زرعة وأبوحاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث . وقال البخاري سكتوا عنه . قال الدولابي : يعنى تركوه . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البرقي كان يتهم بالكذب . أما أصله الذي أشار المصنف إلى أنه في مسلم فلفظه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يـوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبـر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سبب زجره عن الدفن بالليل أن ذلك قد يؤدى إلى ضياع الصلاة عليه أو قلة المصلين عليه فقال : حتى يصلى عليه

مايفيده الحديث

١ – استحباب الدفن بالنهار .

٢ – كراهة الدفن بالليل لغير ضرورة .

******

٥٥ – وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال : لما جاء نعى جعفر حين قتل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم » أخرجه الخمسة إلا النسائي .

المفردات

جاء نعى جعفر حين قتل : أى جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب حين استشهد في مؤتة رضي الله عنه .

مايشغلهم : أى مايلهيهم عن صنع طعام لأنفسهم .

البحث

هذا الحديث صورة من صور التراحم والتعاطف في الإسلام وأنهم كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . وقد انقلب على كثير من الناس حقيقة هذه السنَّة المطهرة فصار أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للمعزين وغيرهم حتى صار بعضهم يعقر كما كان في الجاهلية . وهذا من شر البدع التى أمات بها أهلها هذه السنة المطهرة التى أشار إليها هذا الحديث الشريف .

مايفيده الحديث

١ – أنه يسن تقديم الطعام لأهل الميت في يوم مصيبتهم .

٢ – أن قيام أهل الميت بذبح الذبائح وتقديم الطعام للمعزين من شر البدع .

*****

٥٦ – وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم .

المفردات

سليمان بن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أخو عبدالله بن بريدة لأبيه وأمه وقد ولدا في بطن واحد سنة ١٥هـ روى عن أبيه وعن عمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم ومات هو وأخوه في يوم واحد سنة ١٠٥هـ عن تسعين سنـــة .

إذا خرجوا إلى المقابر : أى إذا زاروا القبور .

أهـــــل الديـــار : أى أهل المقابر .

من المؤمنين والمسلمين : إذا اجتمع وصف الإيمان ووصف

الإسلام كما هنا صار معنى الإيمان هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخـــر والقدر خيره وشره ، وصار معنى الإسلام شهادة ألا إنه إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت . فقوله من المؤمنين والمسلمين أى الجامعين لهذه الأركان الأحد عـــشر

البحـث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا أبوبكربن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا محمد بن عبدالله الأسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول – في رواية أبي بكر – السلام على أهل الديار – وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية اهـ وهذا ظاهر الدلالة على أن زيارة القبور للسلام على أهلها والدعاء لهم لالدعائهم وسؤالهم فإن ذلك من أعظم مبادئ الشرك ورسومه .

مايفيـده الحديـث

١ – استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها .

٢ – استحباب الدعاء لأهل القبور .

٣ - أنه لا يجوز السلام على موتى المشركين .

******

٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذي وقال حسن .

المفردات

بقبور المدينة : أى بالبقيع فهو مدفن أهل المدينة .

فأقبل عليهم : أى على أهل القبور .

سلفنا : سلف الإنسان من تقدمه بالموت .

بالأثر : أى تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبوكريب نا محمد بن الصلت عن أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر ثم قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبوكدينة اسمه يحى بن المهلب ، وأبوظبيان اسمه حصين بن

جندب اهـ ورجال هذا الحديث كلهم من رجال البخاري باستثناء قابوس بن أبي ظبيان ففيه لين ونقل عن ابن معين أنه وثقه كما نقل عنه أنه ضعفه . وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس بذاك وقيل إن ابن أبي ليلى جلده في الحد وقال النسائي : ليس بالقوى . ضعيف . وقال الساجي : ليس بثبت يقدم عليا على عثمان . جاء إلى ابن أبي ليلى فشهد عليه عنده في قضية فحمل عليه ابن أبي ليلى فضربه . وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لاأصل له فربما رفع المرسل وأسند الموقوف وأبوه ثقة .

******

٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا » رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال : فتؤذوا الأحياء » .

المفردات

لاتسبوا الأموات : أى لاتشتموهم ولا تذكروا عيوبهم .

أفضوا : أى انتهوا وقدموا ووصلوا .

ماقدموا : أى إلى ماعملوا من خير أو شر .

فتؤذوا : أى فتؤلموا .

الأحياء : أى الذين لم يموتوا من أقاربهم .

البحث

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا الأموات » ليس على العموم بل هو مخصوص بالأموات المعروفين بالخير أو التائبين من ذنوب قد ارتكبوها وعرفت توبتهم منها بدليل حديث أنس المتفق عليه : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت الحديث . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن عموم هذا الحديث مخصوص قال : وأصح ماقيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا اهـ .

أما حديث المغيرة الذي أشار إليه المصنف فقد رواه الترمذي قال : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبوداود الحفري عن سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله ﷺ لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » قال الترمذي : وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلا يحدث عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه اهـ كما روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » وفي سنده عمران بن أنس المكى قال أبوعيسى : هذا حديث غريب سمعت

محمدا يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث اهـ . على أن سب الأموات من أهل الفسوق إذا كان يؤدى إلى مفسدة ظاهرة فإنه ينبغي الكف عنه لقوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز سب الموتى المعروفين بالخير والصلاح .

٢ - لايجوز سب الموتى التائبين قبل موتهم أو من أقيم عليه الحد منهم .

كتاب الزكاة

******

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن . فذكر الحديث وفيه : أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

الزكاة : هى في اللغة النماء . وترد أيضا بمعنى التطهير . وفي الاصطلاح : هى إعطاء حق مخصوص لشخص مخصوص من المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء الآية ﴾ ، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام .

بعث معاذا إلى اليمن : قاضيا أو واليا سنة عشر من الهجرة وقيل في أواخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك . وقيل بعثه سنة ثمان ولم يزل في اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر رضي الله عنه ثم توجه إلى الشام ومات بها .

فذكر الحديث : أى فأكمل الحديث .

افترض عليهم : أى ألزمهم وأوجب عليهم .

صــــدقة : هى مايعطى في ذات الله تعالى ولوجهه الكريم .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتى قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صـــدقـــة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » وفي لفظ للبخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

وقد فهم بعض أهل العلم من قوله ﷺ : تؤخذ من أغنيائهم

فترد في فقرائهم » أن زكاة كل بلد تصرف على مصارف الزكاة من أهله ، غير أنه إذا كان أهل البلد الآخر أحوج فإنها تصرف لهم واللفظ بعمومه قد يشملهم فالمعطى أغنياء المسلمين والآخذ فقراء المسلمين . وقد أثر أن عمر رضي الله عنه تعرضت له امرأة فقيرة وهو في طريقه إلى خيبر وذكرت حاجة لها فأمرها أن تراجعه بالمدينة وأعطاها من أموال الزكاة . وقال البخاري : وقال طاوس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اهـ . وهذا الحديث أحد مبانى الإسلام التي يقوم عليها مجتمع التراحم والتعاطف والتكاتف ، وأن التكافل الاجتماعى في الإسلام لايدانيه مذهب قديم أو حديث فهو يعطى كل ذي حق حقه ، ويشيع روح الحب والتعاطف بين المسلمين ويطهرهم ويزكيهم وينمى مودتهم وأموالهم .

مايفيده الحديث

١ - أن الزكاة فرض لازم من فرائض الإسلام .
٢ - وأن فقراء كل بلد أولى بزكاة أموال أغنيائه من غيرهم .

*****

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبابكر الصديق رضي الله

عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمرالله بها رسوله : في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولايخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين

ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » رواه البخاري .

المفردات

كتب له : أي حين وجهه إلى البحرين عاملا عليها .

هذه فريضة الصدقة : أي هذه نسخة فريضة الصدقة .

الصدقة : أي الزكاة فهي تطلق على الواجبة ذات الأنصبة وعلى غيرها . والمراد منها هنا الزكاة الواجبة ذات الأنصبة.

فرضها رسول الله : أي بين مقاديرهاالواجبة شرعا فإن الله تعالى قد فرضها في كتابه العزيز مجملة وبينها رسول الله ﷺ بتقدير أنواعها وأجناسها . والفرض يطلق بمعنى التقدير وبمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى : ﴿ ما كان

على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ قال الحافظ في فتح الباري : وكل ذلك لايخرج عن معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه . وهو لايخرج أيضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب : كل شئ ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام وكل شئ ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ، وذكر أن معنى قوله تعالى : إن الذي فرض عليك القرآن أى أوجب عليك العمل به . انتهى من الفتح .

والتي أمرالله بها رسوله : أى في مثل قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : أى في كل أربع وعشرين من الإبل وما نزل عن هذا العدد إلى خمس : الغنم » وليس على صاحبها إخراج شئ من الإبل فما نقص عن خمس لاشئ فيه ألبتة . وفي الخمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان وهكذا في كل خمس شاة حتى تصل إلى خمس وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض .

بنت مخاض : المخاض بفتح الميم هي من الإبل ماإستكمل السنة

الأولى ودخل في السنة الثانية ذكرا كان أو أنثى
وسمى بذلك لأن أمه من المخاض أى من الحوامل .
والماخض الحامل التي دخل وقت حملها وإن
لم تحمل .

فإن لم تكن : أى فإن لم توجد .

فابن لبون : هو من الإبل ماستكمل السنة الثانية ودخل في
الثالثة وسمى بذلك لأن أمه ذات لبن .

حقة : بكسر الحاء وتشديد القاف هى من الإبل
ماستكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة وسميت
بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل .

طروقة الجمل : أى من شأنها أن يطرقها الجمل وأن تقبل
ذلك والمراد بالجمل الفحل .

جذعة : بفتح الجيم والذال وهي ماستكملت أربع سنين
ودخلت في الخامسة .

إلا أن يشاء ربها : أى إلا أن يرغب ويريد صاحبها أن يخرج
عنها نفلا وتطوعا .

في سائمتها : أى في التي ترعى بنفسها الكلأ دون أن تعلف .

شاة : أى واحدة من الغنم تطلق على الذكر والأنثى
والضأن والمعز .

هرمة : بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت

أسنامها .

عـوار : بفتح العين وضمها أى ذات العيب وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء العين . والأول أعم وأشمل .

الرقـة : بكسر الراء وتخفيف القاف هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الوَرق فإنه خاص بالفضة

البحـث

هذا الحديث العظيم فرقه البخاري رحمه الله على أبواب في كتاب الزكاة من صحيحه فساق بعضه في باب لايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع عن أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة اهـ قال الحافظ في الفتح : قال مالك في الموطأ معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لاتجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة . أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لايكون على كل واحد إلا شاة واحدة اهـ ، ثم قال البخاري : باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ثم ساق من حديث أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماكان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية » . وقد فسر بعض أهل العلم الخلطة بالاجتماع في المسرح والمبيت والحوض والفحل وقد تستعمل الخلطة بمعنى الشركة لكن الشركة أخص من الخلطة . قال الحافظ في الفتح : وفي جامع سفيان الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما : ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية . قلت لعبيدالله : مامعنى الخليطين ؟ قال : إذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا اهـ . قال الصنعاني في سبل السلام : والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة وماهما مشترك فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعها على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد اهـ . ثم قال البخاري : باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وساق عن أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمرالله رسوله صلى الله عليه وسلم : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة . الحديث . إلى قوله : فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، وبالرغم من أن البخاري لم يسق في هذا الباب من الحديث مايكون نصا على ترجمته فقد قال الحافظ في الفتح نقلا عن ابن رشيد : إنما مقصده أن يستدل على من بلغت

صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن مثلا عنده حقة وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون . وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين وكذلك سائر ماوقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه مايليها لامايقع بينهما بتفاوت درجة فأشار البخاري رحمه الله إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص والمنفصل مايكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض فتدبره . انتهى كلام ابن رشيد ثم قال الحافظ : قال الزين بن المنير : من أمعن النظرفي تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم في الباب خبرا يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر مالم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لافرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها قال : ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ماذكرناه من الإلحاق بنفى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها ، وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها . والله

أعلم اهـ ثم قال البخاري : باب زكاة الغنم وساق عن أنس رضي الله عنه أن أبابكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . الحديث إلى قوله : وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شى إلا أن يشاء ربها . قال المصنف في الفتح : قوله : إلا تسعين ومائة يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف . وذكر التسعين ليدل على أنه لاصدقة فيما نقص عن المائتين اهـ وقد صح الخبر أنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة . ثم قال البخاري رحمه الله : باب لاتؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولاتيس إلا ماشاء المصدق ، ثم أخرج عن أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : ولا يخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق .

مايفيده الحديث

١ – أن الإبل لا زكاة فيها من جنسها حتى تبلغ خمسا وعشرين وأن مادون ذلك يكون فيها في كل خمس منها شاة واحدة .

٢ – أن الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .

٣ – أن الإبل إذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى .

٤ – أن الإبل إذا بلغت ستاوأربعين إلى ستين ففيها حقة .

٥ – أن الإبل إذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .

٦ – أن الابل إذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

٧ – أن الإبل إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان .

٨ – أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

٩ – أن مانقص عن خمس من الإبل لا صدقة فيها إلا أن يتطوع صاحبها .

١٠ – أن الغنم السائمة إذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة واحدة حتى ولو بلغت عشرين ومائة .

١١ – وأن الغنم إذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان .

١٢ – وإذا كانت الغنم فوق المائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث ثم في كل مائة فوق ذلك شاة .

١٣ – إذا نقصت سائمة الغنم عن أربعين فليس عليها صدقة إلا أن يتطوع صاحبها .

١٤ – لايجوز الاحتيال من صاحب المال لإنقاص الصدقة ولا يجوز الاحتيال من العامل على الصدقة لزيادتها عن الحق فيها .

١٥ – أن مايؤخذ من الزكاة من الخليطين يتراجعان فيه بالسوية

١٦ – لايجوز لصاحب المال إعطاء الرديئة ولا يجوز للعامل اختيار أجودها وإنما يأخذ من أوساطها .

١٧ – أن زكاة النقدين هي ربع العشر .

١٨ – إذا نقصت الفضة عن خمس أواق لازكاة فيها إلا أن يتطوع صاحبها .

١٩ – يجوز أخذ الأعلى من الابل إذا لم يوجد عين المستحق ويدفع العامل الفرق الذي حدده رسول الله ﷺ .

٢٠ – يجوز أخذ الأدنى من الابل إذا لم يوجد عين المستحق ويدفع صاحب المال الفرق الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ – وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريا .» رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله . وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تبيعا أو تبيعة : ذكر البقر في السنة الأولى يقال له تبيع والأنثى يقال لها تبيعة لأنه يتبع أمه عادة .

مسنة : البقرة ذات الحولين .

حالم : أى محتلم بالغ يعنى من الذين تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب .

أو عدله : أى أو قيمته .

معافريا : هى برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود والنسائى من رواية أبي وائل عن معاذ ورواه أبوداود والنسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه وأبووائل أدرك معاذا وروى عنه وأما مسروق فقد اختلف في سماعه من معاذ رضي الله عنه ورواه الترمذي من حديث أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره

أن يأخذ قال : وهذا أصح ، قال ابن عبدالبر في الاستذكار لاخلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها اهـ ، أما أصل وجوب الزكاة في البقر فما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لايؤدي حقها إلا أقعد له في يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ، الحديث ، وفي لفظ لمسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها ، وهو بنحو حديث جابر رضي الله عنهما فهو صريح في وجوب الزكاة في البقر قال النووي : وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر اهـ .

******

٤ —وعن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » رواه أحمد ولأبي داود : ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

المفردات

على مياههم : أي لا تجلب للساعي بل يذهب الساعي إليها في محالها .

ولأبي داود : من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

البحث

هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففيه علتان ، عنعنة ابن إسحاق والخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم .

******

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولافي فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر .

المفردات

صدقة : أي زكاة .

ولمسلم : أي مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ، وأخرج مسلم في صحيحه من طريق مالك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، و رواه من طريق سفيان بن عيينة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، فحديث الباب من المتفق عليه ولم ينفرد به البخاري كما يوهم صنيع المصنف رحمه الله ، وأما اللفظ الذى

انفرد به مسلم فقد أخرجه من طريق ابن وهب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، أي إن صدقة الفطر يخرجها السيد عن عبده وجوبا ، وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أنه لاخلاف عند أهل العلم في أن الفرس المعد للركوب لا للتجارة لا زكاة فيه ، وكذلك العبد المعد للعمل لا للتجارة أما ما أعد للتجارة من فرس أو عبد ففيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً لأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقل ابن المنذر وغيره فيكون مخصصا لعموم هذا الحديث ، وقد روى أبو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد للبيع ، قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده جهالة اهـ ، ونحن نسوقه بسنده لنتبين ما فيه قال أبو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة ابن جندب قال : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع ، وجعفر بن سعد ابن سمرة وخبيب بن سليمان وأبوه سليمان بن سمرة ذكرهم ابن حبان في الثقات وقد حسن هذا الحديث ابن عبد البر ، وقد وصف الحافظ في التقريب محمد بن داود بن سفيان بأنه مقبول

ووصف يحي بن حسان بأنه ثقة وقال في سليمان بن موسى : فيه لين وقال في جعفر بن سعد : ليس بالقوى وقال في خبيب بن سليمان مجهول : وقال في سليمان بن سمرة مقبول : وهذا الحديث وإن كان في سنده مارأيت فإن عامة علماء المسلمين سلفا وخلفا يرون وجوب الزكاة فيما أعد للتجارة . قال الطحاوي رحمه الله : ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم اهـ .

مايفيده الحديث

١ – لازكاة في العبد المتخذ للقنية .

٢ – لازكاة في الفرس المتخذ للقنية .

٣ – تجب على السيد زكاة الفطر عن عبده .

******

٦ – وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، لاتفرق إبل من حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لايحل لآل محمد منها شئ » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته .

المفردات

بهزبن حكيم : هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية

ابن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري . مختلف فيه .

سائمة إبل : هي التي ترعى الكلأ غيرالمعلوفة .

لاتفرق إبل عن حسابها : هو بمعنى ماتقدم من قوله ﷺ : لايفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

مؤتجرا بها : أى قاصدا الأجر والثواب من الله تعالى بإعطائها

وشطر ماله : أى ونصف ماله .

عزمة من عزمات ربنا : أى فريضة محتمة لازمة وحقا من حقوق الله تبارك وتعالى .

لآل محمد : المراد من تحرم عليهم الصدقات من بنى هاشم وهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب .

البحث

ذكر المصنف هنا أن الحاكم صحح هذا الحديث وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة بهز بن حكيم : قال الحاكم : كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لامتابع له عليهاثم قال الحافظ: وقال الآجري عن أبي داود : هو عندي حجة وعند الشافعي ليس بحجة . ولم يحدث شعبة عنه وقال له : من أنت ومن أبوك ؟ وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ، وتركه جماعة من أئمتنا ولولا

حديثه : « إنا آخذوها وشطر ماله » لأدخلناه في الثقات اهـ وقد نسب إليه أنه كان يلعب بالشطرنج وأن الذين تركوه إنما تركوه لأجل ذلك .

******

٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبوداود وهو حسن وقد اختلف في رفعه ، وللترمذي عن ابن عمر « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » والراجح وقفه .

المفردات

حال عليها الحول : أى مضى عليها سنة من تاريخ امتلاكها .

فما زاد : أى على النصاب .

فبحساب ذلك : أى فيه ربع العشر .

البحث

وصف المصنف هنا حديث أبي داود بأنه حسن وقد اختلف في رفعه وقال في تلخيص الحبير : (تنبيه) الحديث الذي أوردناه عن

أبي داود معلول فإنه قال : حدثنا سليمان بن داود المهري (في نسخة التلخيص المصري) ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب وهب : سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل اهـ والحسن بن عمارة متروك والحارث الأعور كذبه الشعبي ، وعاصم بن ضمرة قريب الحال من الحارث الأعور .

******

٨ - وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في البقر العوامل صدقة » رواه أبوداود والدارقطني والراجح وقفه أيضا .

المفـردات

العوامل : هي بقر الحرث والدياس

صـدقـة : أى زكاة .

البحـث

هذا الحديث عند أبي داود والدارقطني من رواية أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه وعاصم بن ضمرة والحارث الأعور تقدم الكلام عليهما في الحديث السابق وغيره . وقال زهير الراوي عن أبي إسحاق عند أبي داود : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو على الشك في رفعه ، وقد رواه الدارقطني عن ابن عباس أيضا وفي سنده سوار بن مصعب وهو ضعيف . قالوا : عامة مايرويه غير محفوظ .

*****

٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ولى يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف . وله شاهد مرسل عند الشافعي .

المفردات

من ولى يتيما : أى تقلد أمره وصار وصيا عليه بعد موت أبيه.

فليتجر له : أى فليبع وليشتر له فيه حتى ينميه له .

تأكله الصدقة : أى تفنيه الزكاة إذا استمر مجمدا .

البحث

ليس في الترمذي عبارة : عن جده عبدالله بن عمرو وإنما الذي فيه : عن جده عن النبي ﷺ وقد تقدم الفرق بين العبارتين ،

وقد قال الترمذي بعد إخراجه : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ثم قال الترمذي : وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو وقد تكلم يحي بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال : هو عندنا واه ، قال الترمذي :ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه اهـ والدارقطني أخرجه كذلك من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم . وأخرج الدارقطني من طريق عبيد بن إسحاق عن مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفظوا اليتامى في أموالهم لاتأكلها الزكاة » وعبيد بن إسحاق العطار ضعيف ومندل ضعيف أيضا ، وأخرج الدارقطني من طريق روَّاد بن الجراح عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : في مال اليتيم زكاة » وروَّاد ضعيف وشيخه محمد بن عبيدالله العزرمي ضعيف أيضا ، أما شاهده المرسل عندالشافعي فلفظه : أن رسول الله ﷺ قال : «ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة » رواه الشافعي عن عبدالمجيد ابن أبي روَّاد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلا .

١٠ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم » متفق عليه .

المفردات

عبدالله بن أبي أوفى : اسم أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبدالله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمّر عبدالله رضي الله عنه حتى كان آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم سنة سبع وثمانين من الهجرة .

اللهم صل عليهم : أى اللهم اغفرلهم وارحمهم .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته،فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » وقد ترجم له البخاري فقال : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . وقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ثـم ساق الحديث . وقـد نقل الحافظ في الفتح عن ابن المنير أنه قال : عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في

قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله : وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم – وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب على أن هذا الأمر ليس للوجوب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر السعاة بالدعاء للمتصدق عند أخذ الصدقة منه ، وإنما هو إرشاد .

مايفيده الحديث

١ – استحباب دعاء آخذ الصدقة للمتصدق .

٢ – جواز أن يقال : اللهم صل على آل فلان أو على فلان بمعنى : اغفرله وارحمه .

******

١١ – وعن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك » رواه الترمذي والحاكم .

المفردات

قبل أن تحل : أى قبل دخول وقت وجوبها .

فرخص : أى فأذن له ، وأجاز له ذلك .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه أيضا الحاكم

والدارقطني والبيهقي ، وقد رجح أبوداود والدارقطني أنه مرسل ، وقال الشافعي : لاأدري أثبت أم لا ؟ وقال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ والحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي من الثقات الفقهاء ، ذكر أنه روى عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، وعامة روايته عن التابعين ، وروى عن عمرو بن شعيب وهو أكبر منه وقد ولد سنة ٤٧هـ وقيل سنة ٥٠هـ ومات سنة ١١٣هـ أو ١١٤هـ أو ١١٥هـ رحمه الله . هذا ولم يصح خبر في أن رسول الله ﷺ تعجل صدقة عمه العباس سنتين ، وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس بن عبدالمطلب فقال النبي ﷺ : ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها . وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها» ثم قال : «ياعمر أمَا علمت أن

عم الرجل صنو أبيه » وهذا الحديث يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف الزكاة من عمه لعامين لحاجة المسلمين قبل ذلك ، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم بدفع الزكاة عن عمه لهذه السنة ولسنة مقبلة أيضا لحاجة المسلمين ، وهو مشعر أيضا بجواز تعجيل الزكاة لحاجة المسلمين متى كان الأصل الذي تجب فيه الزكاة موجودا ، ويستبعد أن يكون أخذ الزكاة من العباس مضاعفا عقوبة له لقوله في الحديث : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه . والله أعلم .

******

١٢ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خسمة أوسق من التمر صدقة » رواه مسلم وله من حديث أبي سعيد : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه .

المفردات

خمس أواق من الورق : أواق جمع أوقية والورق بكسرالراء الفضة مضروبة أو غير مضروبة وخمس أواق من فضة تساوى مائتى درهم .

ذود : أصل الذود بفتح الذال وسكون الواو السوق والطرد

والدفع ويطلق على ثلاثة أبعرة إلى العشرة أو خمس عشرة أو عشـرين أو ثلاثيـن أو مـابين الثنتين والتسع .

أوســـــق : جمع وسق بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد الحفنة بكفى الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما .

ولــــــه : أى ولمسلم .

البحـث

هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف ، وساقه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بألفاظ منها : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » ومنها ماساقه المصنف ، ومنها : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولفظ التمر في جميها بالتاء المفتوحة وسكون الميم ، وفي لفظ بعض رواة مسلم أنه قال : « بدل التمر ثمر » أى بدل قوله من تمر بالتاء المثناة « من ثمر » بالثاء المثلثة وفتح الميم . أما البخاري فقد ساق حديث أبي سعيد بلفظ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وبلفظ : ليس فما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما

دون خمسه أوسق صدقة » .

مايفيده الحديث

١ – أن نصاب الإبل إذا بلغت خمسا .

٢ – أن نصاب الفضة إذا بلغت مائتى درهم .

٣ – أن نصاب الحبوب والتمور خمسة أوسق أى ثلثمائة صاع .

******

١٣ – وعن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري . ولأبي داود : إذا كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر .

المفردات

سالم بن عبدالله : هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

عن أبيه : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

فيما سقت السماء : أى فيما أروت السماء بمطر أوثلج أو بَرَد أو طل .

والعيون : أى وفيما سقت العيون والمراد بها الأنهار الجارية سواء كانت جوفية أو ظاهرة ويسقى منها

بإساحة الماء من غير اغتراف أو آلة .

عــــثريا : بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء .
وقد يقال فيه «عثريا» بضم العين وسكون الثاء
وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقى لقرب
الماء من وجه الأرض فيصل إليه عروق الشجر
والزرع فيستغنى عن السقى لعثوره على الماء .

بالنضــــح : بفتح النون وسكون الضاد أى بالسانية . والمراد
ماسقى بآلة تدفع الماء إلى الأرض لسقى الأشجار
والزروع سواء كان بواسطة الحيوان أو اليد أو
آلة (كهربائية) أو غيرها .

ولأبــي داود : أى من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه .

بعــــلا : هو بفتح الباء وسكون العين وهو كل نخل
وشجر وزرع لايسقى ، وإنما يشرب بعروقه أو
ماسقته السماء .

بالســواني : جمع سانية وهي الغرب وأداته والناقة يسقى عليها
والدابة تسنى - كترضى - أى يستقى عليها ،
وكل حيوان يرفع بواسطته الماء من بئر أو نهر
سواء كان ناقة أو جملا ، أو ثورا ، أو حمارا
أو غيره يقال له : سانية . وأشار في القاموس
إلى أن الرى بالنضح أوبالسواني بمعنى واحد

فقد قال : نضح النخل سقاها بالسانية . فالعطف في الحديث عطف تفسير أو لفظة «أو» للشك من الراوي في أن أى اللفظين هو الذي قيل لأنهما بمعنى واحد .

البحث

قال أبوداود رحمه الله : حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي ثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر » وهارون بن سعيد من رجال مسلم ، وعبدالله بن وهب من رجال الشيخين ، ويونس بن يزيد من رجال الشيخين أيضا ، والعجيب مانقله المصنف في التلخيص عن أبي زرعة رحمه الله أنه قال : الصحيح موقوف على ابن عمر بعد أن أشار الحافظ إلى أنه أخرجه البخاري وأبوداود والنسائي وابن حبان وابن الجارود ، وقد رأيت صريح رفعه إلى رسول الله ﷺ بهذا السند الصحيح عند أبي داود بعد التصريح في البخاري برفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن حديث ابن

عمر رضي الله عنهما يفسره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لأنه لم يوقت في حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وبيَّن في هذا ووقت أى في حديث أبي سعيد – قال البخاري رحمه الله : والزيادة مقبولة والمفسر يقضى على المبهم اذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ، وقال بلال : قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل اهـ من صحيح البخاري . ويريد رحمه الله أن حديث ابن عمر لم يبين حد النصاب ، وبينه حديث أبي سعيد رضي الله عنه عنهم فالخاص يقضى على العام .

مايفيـده الحديـث

١ – أن ماسقي بغير آلة فيه العشر يعنى إذا بلغ النصاب .

٢ – وأن ماسقى بآلة فيه نصف العشر يعنى إذا بلغ النصاب .

******

١٤ – وعن أبي موسى الأشعرى ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهما : لاتأخذ في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » رواه الطبراني والحاكم والدارقطني عن معاذ قال : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف .

المفـردات

قال لهـما : أي حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ويليان أمرهم .

عفـا عنـه : أى أسقط الزكاة عنه فلا تجب فيه .

البحـث

أما حديث الطبراني والحاكم فقد رواه أيضا البيهقي وقال : رواته ثقات وهو متصل . وأما حديث الدارقطني فقد قال فيه : حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق ثنا محمد بن أحمد بن النفاح الباهلي ثنا يحي ابن المغيرة ثنا ابن نافع حدثني إسحاق بن يحي بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه وهذا عجب فإنه حديث ضعيف فإن إسحاق بن يحي تركه أحمد والنسائي وقال ابن معين لايكتب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وقال أبوزرعة : موسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمر مرسل ، وإذا كانت رواية موسى بن طلحة عن عمر مرسلة فروايته عن معاذ أولى بالارسال لأن معاذا رضي الله عنه توفي في خلافة عمـر رضي الله

عنه وموسى رحمه الله توفى سنة ثلاث ومائة أو أربع ومائة ، وقد تقدم في الحديث الصحيح رقم ١٢ من هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب » وفي بعض ألفاظه عند مسلم «من ثمر» بدل تمر وكلمة حب تشمل الذرة والأرز والدخن ونحوها كما أن كلمة ثمر تشمل التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق . والله أعلم .

******

١٥ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

إذا خرصتم : أى إذا حزرتم ماتحمله النخيل من الغلة لتقدير الزكاة فيها فالخرص هو حزر ماعلى النخل من الرطب تمرا .

فخذوا : أى ثلثى ماتقدرونه بطريق الحزر وغلبة الظن من العشر أونصفه وفي بعض طبعات بلوغ المرام : فجدوا بالجيم والدال . والذي في الأصول : فخذوا .

ودعوا الثلث : أى اتركوا ثلث ماتقدرونه وتحزرونه من العشر لأهل المال إما ليأكلوها ويطعموا منها قبل الحصاد أو ليتولوا توزيعها بأنفسهم على الفقراء والمستحقين فدعوا الربع : أى إن لم تطب نفوسكم بترك الثلث فاتركوا الربع رحمة بهم وشفقة عليهم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : في إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة . وقد قال البزار : إنه تفرد به وقال ابن القطان : لايعرف حاله اهـ وقد عنوان البخاري رحمه الله في صحيحه فقال : باب خرص التمر وساق من حديث أبي حميد الساعدي المتفق عليه : قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ : اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال : أحصى مايخرج منها فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله ، فعقلناها ، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طئ ، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ، فلما أتى وادى القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ الحديث . وذكر الخطابي أن الخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم في عهد أبي بكر وعمر

رضي الله عنهما فمن بعدهم . وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الخرص من محاسن الشريعة لأنه قد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعم الناس ثم قال : فإنه لابد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولابد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرا بها وشاقا عليها . قال الحافظ في فتح الباري : وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم تضييقا لايخفى اهـ .

******

١٦ - وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا » رواه الخمسة وفيه انقطاع .

المفردات

عتاب بن أسيد : عتاب بفتح العين وتشديد التاء وأسيد بفتح أوله على وزن كريم وعتّاب هو ابن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف الأموي أبو عبدالرحمن المكي وقد استعمله رسول الله ﷺ على مكة عام الفتح ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ وأقره أبوبكر رضي الله عنه

عليها وتوفي في اليوم الذي توفي فيه أبوبكر رضي الله عنه وقيل بل تأخرت وفاته إلى سنة ٢٢هـ .

البحث

سبب الانقطاع في هذا الحديث أنه من رواية سعيد بن المسيب رحمه الله عن عتاب رضي الله عنه قال أبوداود : لم يسمع سعيد بن المسيب من عتاب شيئاوقال ابن قانع:لم يدركه،وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبوبكر قال الحافظ في التلخيص : وسبقه إلى ذلك ابن عبدالبر وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال : عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال أبوحاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا ، مرسل اهـ والواقدي متروك .

******

١٧ - وعن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ » فألقتهما»رواه الثلاثة وإسناده قوى وصححه الحاكم من حديث عائشة .

المفـردات

مسكتان : بفتح الميم والسين تثنية مسكة وهى الأسورة والخلاخيل .

البحـث

أخرج الترمذي هذا الحديث بلفظ : ان امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : أتؤديان زكاته؟ قالتا : لا . فقال لهما : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا . قال : فأديا زكاته » قال الترمذي : لايصح في الباب شئ وجزم بأنه لايعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب . أما أبوداود والنسائي فروياه بلفظ قريب من اللفظ الذي ساقه المصنف من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سبق بحثه . أما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد أخرجه أبوداود والدارقطني واللفظ لأبي داود من طريق محمد بن عطاء عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ماهذا ياعائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله قال : أتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا . أو ماشاءالله قال : هو حسبك من النار » ولفظ الدارقطني : هن حسبك من النار » ثم قال الدارقطني :

محمد بن عطاء مجهول وقد رد البيهقي على الدارقطني فقال في المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده خفى على الدارقطني أمره فجعله مجهولا .

******

١٨ – وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت : يارسول الله ! أكنز هو ؟ قال : إذا أديت زكاته فليس بكنز » رواه أبوداود والدارقطني وصححه الحاكم .

المفردات

أوضاحا : جمع وَضَح وهو نوع من الحلى وقد قيد في هذا الحديث بأنه من ذهب إلا أن صاحب القاموس قال : وحلى من الفضة ج أوضاح .

فليس بكنز : أى فليس بداخل في الوعيد الذي توعد الله به الذين يكنزون الذهب والفضة .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ الدارقطني أما لفظ أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : مابلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز . وأبوداود أخرجه من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها وأخرجه

الدارقطني من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها . قال البيهقي : تفرد به ثابت ابن عجلان اهـ وثابت بن عجلان قد أخرج له البخاري ولما سئل عنه أحمد بن حنبل سكت عنه وقال ابن معين ثقة ، وقال دحيم والنسائي : ليس به بأس ، وقال العقيلي في الضعفاء : لايتابع في حديثه قال في تهذيب التهذيب : وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غريبة وقال أحمد : أنا متوقف فيه ثم قال : وقال عبدالحق في الأحكام : لايحتج به ، ورد ذلك عليه ابن القطان وقال في قول العقيلي : لايتابع إن هذا لايضر إلامن لايعرف بالثقة وأما من وثق فانفراده لايضره ، وصدق فإن مثل هذا لايضره إلا مخالفته الثقات لاغير فيكون حديثه حينئذ شاذا والله أعلم اهـ أما محمد بن مهاجر فقد قال ابن الجوزي في التحقيق : محمد بن مهاجر قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات قال في التنقيح : وهذا وهم قبيح فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة ودحيم وأبوداود وغيرهم وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقنا وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين قاله الزيلعي اهـ والله أعلم . وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب فلايخرج منه الزكاة كما

أخرج مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلىّ فلا تخرج منها الزكاة . ولا يعارض هذا ماروواه مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تلينى وأخاًلي يتيما في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة » لأن الحديث الأول عنها خاص بزكاة الحلى والثاني بغير الحلىّ إذ الأول في بنات لهن حلى والثاني في ولدين لاحلىّ لهما .

******

١٩ – وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع » رواه أبوداود وإسناده لين .

المفـردات

نعده للبيع : أى نتجر فيه .

البحـث

قال المصنف هنا : وفي إسناده لين وقال في التلخيص : وفي إسناده جهالة . وقد تقدم بحث هذا الحديث عند بحث الحديث الخامس من هذا الباب .

******

٢٠ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : وفي الركاز الخمس » متفق عليه .

المفردات

الركاز : المال الذي يعثر عليه مدفونا تحت الأرض .

الخمس : أى إن الإمام يأخذ الخمس .

البحث

أشار البخاري رحمه الله إلى المراد بالركاز فقال : باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس . وليس المعدن بركاز. وقدقال النبى ﷺ: في المعدن جبار وفي الركاز الخمس. وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن : ماكان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وماكان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعَرِّفها و إن كانت من العدو ففيها الخمس ثم ساق الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اهـ ومعنى جبار أى هدر قال الحافظ في الفتح : وليس المراد أنه لازكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شئ على من استأجره اهـ ولفظ مسلم : العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » وقد عرف أن مايخمس مصرفه مصرف الفئ .

مايفيده الحديث

١ - تخميس الركاز ليأخذ العاثر عليه أربعة أخماسه ويأخذ الإمام خمسه .

٢ - أن مصرف خمس الركاز مصرف الفئ .

٣ - أنه لايشترط فيه الحول .

******

٢١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة : « إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه ، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن .

المفردات

مسكونة : أى عامرة .

غير مسكونة : أى خربة دامرة .

البحث

لم أجد هذا الحديث في كتاب الزكاة من سنن ابن ماجه وصنيع الحافظ في التلخيص يشعر بأن ابن ماجه لم يخرجه فقد قال : حديث : أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي ﷺ : إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » الشافعي عن سفيان

عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : إن وجدته » فذكره سواء . ورواه أبوداود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب اهـ ويعقوب بن عطاء ضعيف لكنه لم ينفرد به كما رأيت في سند الشافعي وأما الوجه الآخر الذي أخرجه به النسائي فهو من طريق عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ماكان في طريق مأتى أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، ومالم يكن في طريق مأتى ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » وعبيدالله بن الأخنس أخرج له الجماعة وهو صدوق لكن قال ابن حبان : كان يخطئ .

******

٢٢ – وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة » رواه أبوداود .

المفـردات

بلال بن الحارث : هو بلال بن الحارث بن عاصم المزني أبو عبدالرحمن المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين وقيل إنه أول وافد إلى

رسول الله ﷺ في رجال من مزينة سنة خمس من الهجرة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح . مات سنة ستين هجرية وله من العمر ثمانون سنة رضي الله عنه .

القبلية : بفتح القاف والباء وكسر اللام هى موضع من ناحية الفرع .

البحث

روى أبوداود من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » ثم روى أبوداود من طريق العباس بن محمد بن حاتم وغيره عن الحسين بن محمد أخبرنا أبوأويس ثنا كثير بن عبدالله بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره : جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم » ولم يرد في رواية أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة » وإنما الذي فيه : فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » وربيعة بن أبي عبدالرحمن أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين . قيل توفي سنة ١٣٣هـ أو سنة ١٣٦هـ أو سنة ١٤٢هـ قال ابن

عبدالبر : هذا الحديث في الموطأ عنـد جميع الرواة مرسل ، وأشار الشافعي إلى أن قولـه : فتلـك المعـادن لايؤخـذ منهـا إلا الزكاة إلـى اليوم » زيادة لم يثبت نقل معناها عن رسول الله ﷺ فقد قال بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه اهـ وقد رأيت أن لفظ الحديث «معادن القبلية» وليس «المعادن القبلية»

باب صدقة الفطر

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه . ولابن عدي من وجه آخر والدارقطني بإسناد ضعيف «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» .

المفردات

صدقة الفطر: أى الصدقة التي سببها إكمال الصوم في رمضان والفطر بعده وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس من الفطرة التي هى أصل الخلقة والأول أولى وقد جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر عند البخاري : صدقة الفطر أو قال : رمضان . وفي لفظ لمسلم : زكاة الفطر من رمضان .

فرض رسول الله : أى أوجب رسول الله ﷺ .

العبد : أى الرقيق .

الصغير : أى من كان دون البلوغ .

الكبير : أى البالغ .

تـــؤدى : أى تعطى لمستحقها .
إلى الصلاة : أى صلاة العيد .
ولابن عـدي : أى في الكامل .
أغنوهـــــم : أى سدوا حاجتهم واكفوهم مؤنتهم .
الطـــواف : أى الدوران في الأزقة والأسواق لطلب المعاش .
في هذااليوم : أى يوم عيدالفطر .

البحـث

حديث ابن عمر المتفق عليه هنا ذكر نوعين من الأنواع التي تخرج منها صدقة الفطر ولم ينف ماسوى هذين النوعين وحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتفق عليه الذي يلي هذا الحديث ذكر أنواعا أخرى مع هذين النوعين ولامعارضة بين الحديثين في هذه الأنواع لأن ذكر الأقل لاينفى ذكر الأكثر ، وقوله : على العبد » أى يخرجها سيده عنه لأن هذا هو الظاهر من قوله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » وفي لفظ : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » كما تقدم فى الحديث الخامس من أحاديث كتاب الزكاة ، فالرجل يدفع صدقة الفطر عن نفسه وعن عبده وعمن يمونه من ذكورهم وإناثهم وصغارهم وكبارهم ، ومن كان مستقلا بنفقة نفسه من هؤلاء يدفعها عن نفسه ، وقد حدد الحديث أفضل أوقات إخراجها وهي أن تؤدى قبل خروج الناس من بيوتهم إلى صلاة العيد ، وسيأتي في الحديث الثالث من أحاديث

هذا الباب زيادة بحث لوقت إخراجها .

أما ماأشار إليه المصنف بقوله : ولابن عدي من وجه آخر والدارقطني الخ . فقد قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » الدارقطني والبيهقي من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم » وفي رواية البيهقي : أغنوهم عن الطواف هذا اليوم » قال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبدالعزيز بن محمد عن ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا : فرض صوم رمضان بعد ماحولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال : اغنوهم يعنى المساكين عن الطواف هذا اليوم اهـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار : كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم .. وفي رواية للبيهقي : أغنوهم عن

طواف هذا اليوم وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد اهـ وقد أخرجه ابن عدى في الكامل من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر وسبب ضعف هذا الحديث أن فيه عند الدار قطني أبا معشر وهو ضعيف ، وقد أعله ابن عدي بأبي معشر نجيح ونقل تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين وفيه عند ابن سعد محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف أيضا.

مايفيده الحديث

١ - وجوب زكاة الفطر على العبد والحر والصغير والكبير والذكر والأنثى من المسلمين .

٢ - مقدار الفطرة صاع من شعير أو تمر .

٣ - وجوب إخراجها قبل صلاة العيد .

******

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب » متفق عليه . وفي رواية : أو صاعا من أقط » قال أبوسعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كماكنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ » ولأبي داود : لاأخرج أبدا إلا صاعا ».

المفردات

كنا : أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نعطيها : أى نؤدى زكاة الفطر .

من طعام : قيل : هو الحنطة وقيل : الذرة وقيل : هو مفسر في حديث آخر لأبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

وفي رواية : أى للبخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

أقط : بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن يابس غير منزوع الزبد ويسمى في بعض البلاد «الكشك»

أخرجه : أى أخرج الصاع .

ولأبي داود : أى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

البحث

قول أبي سعيد رضي الله عنه كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ » له حكم الحديث المرفوع لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولاسيما في هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها كما أفاده الحافظ في الفتح .

وسبب قول أبي سعيد رضي الله عنه : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ هو مارواه البخاري

ومسلم عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من أنه لما جاء معاوية حاجا ووردت الحنطة إلى المدينة رأى معاوية أن صاعا من الحنطة يعدل صاعين من غيرها ولفظ البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه بعد حديث الباب : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين . ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن ذكر أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا إلخ قال عبدالله رضي الله عنه : فجعل الناس عدله مدين من حنطة . وفي لفظ لابن عمر عند البخاري : فعدل الناس به نصف صاع من بر » أما لفظ مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه بعد ذكر حديث الباب قال : فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية ابن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : إنى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ماعشت » وفي لفظ : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك » وفي لفظ لمسلم : أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبوسعيد وقال : لاأخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أوصاعا من شعير أو صاعا من أقط . أما حديث أبي داود فقد قال فيه : حدثنا حامد بن يحي أخبرنا سفيان ح وحدثنا مسدد ثنا يحي عن ابن عجلان سمع عياضا قال : سمعت

أباسعيد الخدري يقول : لاأخرج أبدا إلا صاعا » ومسدد بن مسرهد من رجال الشيخين وكذلك يحي بن سعيد أما ابن عجلان فهو محمد وهو من رجال مسلم وعياض بن عبدالله بن سعد ابن أبي سرح العامري من رجال الشيخين . وقوله في الحديث صاعا من طعام وقوله : وكان طعامنا » يشعر أن أى طعام يستعمله أهل البلد ويغلب على أقواتهم . فإنه يجوز أن تخرج منه صدقة الفطر كالأرز ونحوه في عصرنا .

مايفيده الحديث

١ - أن زكاة الفطر تعطى من طعام أهل البلد صاعا .

٢ - أن زكاة الفطر ليست قاصرة على التمر والشعير بل تشمل الزبيب والأقط ونحوهما .

٣ - أنه ينبغى لمن أخرج زكاة فطره من الحنطة أن يخرجها صاعا عن الشخص الواحد .

٤ - أنه لاينبغى إخراج القيمة في صدقة الفطر .

*****

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم .

المفـردات

للصائـم : أى شهر رمضان

اللغــو : مالا ينعقد عليه القلب من القول، أوهوالباطل من الكلام والساقط منه وكلمة لاغية أى فاحشة .

الـرفـــث : ذكر الصائم للجماع أو دواعيه بحضرة النساء .

طـــعمة : الطعمة بضم الطاء هي الطعام الذي يؤكل وهي مأكــلة بفتح الكاف واللام .

البحـث

قد تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وهو متفق عليه قول ابن عمر رضي الله عنهما : وأمربها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وقد جاء في لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » وقد أخرج مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة قال المصنف في فتح الباري في الاستدلال على استحباب تعجيل صدقة الفطر : ويدل على ذلك أيضا ماأخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال : وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ،الحديث ، وفيه

أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين اهـ وظاهر الحديث يشعر بوجوب إخراجها قبل صلاة العيد لتكون عند من يتولى توزيعها على المساكين .

باب صدقة التطوع

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله » فذكر الحديث وفيه : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه » متفق عليه .

المفردات

سبعة : أى سبعة أنواع من الناس .

يظلهم الله : أى يدفع عنهم حرارة الشمس يوم تدنومن رءوس الخلائق عند الحشر .

في ظله : أى في ظل عرشه كما جاء في لفظ حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه » فهم في كنف الله وكرامته قبل دخول الجنة .

فأخفاها : أى فأسرها عند إخراجها إمعانا في دفع الرياء وصيانة لكرامة المتعدق عليه .

البحث

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا

عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه» وليس هذا الفضل محصورا في هذه السبعة فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي اليسر رضي الله عنه قال : أشهد بَصَرُ عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسَمعُ أُذُنَيَّ هاتين ووعاه قلبي هذا – وأشار إلى مناط قلبه – رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله » فالعدد في حديث الباب لامفهوم له ، وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه تتبعها فأبلغها إلى ثمان وعشرين خصلة وألف فيها رسالة سماها (معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال) وأوصلها السيوطي إلى سبعين خصلة وألف فيها رسالة سماها (بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال) ولكن أكثر ماذكر ابن حجر والسيوطي لايعتمد على حديث صحيح . أما قول رسول الله ﷺ : ورجل تصدق بصدقة إلخ فقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أن المرأة تشارك الرجل في هذه الخصال إلا الإمامة وتعلق القلب بالمساجد لأن صلاتها في بيتها أفضل قال : وماعدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها اهـ وإخفاء صدقة التطوع أفضل من اعلانها كما أن إعلان الزكاة المفروضة أفضل من إخفائها إلا أن يخاف على نفسه من إعلانها الرياء قال تعالى : ﴿ إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرلكم ﴾

مايفيده الحديث

١ - صدقة التطوع من أعظم القربات .

٢ - يستحب إخفاء صدقة التطوع .

******

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » رواه ابن حبان والحاكم .

المفردات

كل امرئ : أى كل إنسان .

في ظل صدقته : أى تدفع عنه صدقته حرارة الموقف يوم القيامة

حتى يفصل : أى حتى يقضى .

البحث

لقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن الصدقة تستر عن وجه وصاحبها النار يوم القيامة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامنكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ماقدم ، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ماقدم ، فينظر بين يديه فلايرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وفي

رواية «من استطاع منكم ان يستتر من النار ولوبشق تمرة فليفعل »
وروى أحمد بسند صحيح من حديث عبد الله بن مسعود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليق أحدكم وجهه النار ولو
بشق تمرة » أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا فقد رواه
أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط
مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله
اليزني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى
بين الناس » قال يزيد : فكان أبوالخير مرثد لايخطئه يوم إلا تصدق
فيه بشئ ولو بكعكة أو بصلة » وفي رواية لابن خزيمة أيضا عن
يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني أنه كان أول أهل
مصر يروح إلى المسجد ، وما رأيته داخلا المسجد قط إلا وفي
كمه صدقة : إما فلوس ، وإما خبز ، وإما قمح قال : حتى ربما
رأيت البصل يحمله ، قال : فأقول : ياأباالخير إن هذا ينتن ثيابك ،
قال : فيقول ياابن أبي حبيب أما إني لم أجد في البيت شيئا أتصدق
به غيره ، إنه حدثنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ظل المؤمن يوم
القيامة صدقته » ويزيد بن أبي حبيب من رجال الشيخين ، وشيخه
مرثد من رجال الشيخين أيضا .

مايستفاد من ذلك

١ – عظيم فضل الصدقة .

٢ – أن الصدقة تدفع النار عن وجه صاحبها يوم القيامة .

******

٣ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم » رواه أبوداود وفي إسناده لين .

المفردات

ظـمـأ : عطـش .

الرحيق المختوم : اسم من أسماء الخمر ويطلق على الخالص من الشراب الذي لاغش فيه. والمختوم :المصون والمراد خمرالجنة.

البحـث

قال أبوداود : حدثنا علي بن الحسين ثنا أبوبدر ثنا أبوخالد الذي كان ينزل في بنى دالان عن نبيح عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم.الحديث . وفي سنده أبوخالد الدالاني الأسدي الكوفي واسمه يزيد بن عبدالرحمن قال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس اهـ وهو

هنا قد عنعن ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن أحمد ابن حنبل أنه قال : لابأس به وقال أبوإسحاق الحربي : وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات ثم قال : لايجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات وذكره الكرابيسي في المدلسين وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان وقال ابن عبدالبر : ليس بحجة اهـ .

أما شيخه نبيح بنون مضمومة فباء مفتوحة فياء ساكنة بعدها حاء مهملة فهو ابن عبدالله العنزي أبوعمرو الكوفي قال الحافظ في التقريب : مقبول وقد نقل توثيقه عن أبي زرعة وابن حبان والعجلي وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين وقد صحف فقيل : فليح .

******

٤ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

اليد العليا : هى اليد التي تعطى وقيل يد المتعفف .

واليد السفلى : هي اليد السائلة الآخذة .
وابدأ بمن تعـول : أى ابدأ في الانفاق بمن يجب عليك أن تمونه من أهلك وعيالك .
ماكان عن ظهرغنى : أي ماكان المتصدق به غير محتاج لسداد دين عن نفسه أو نفقة لازمة لعياله وأهله .
ومن يستعـفف : أى لايسأل الناس حتى يحسبه الجاهل غنيا.
يعـفه الله : أى يحفظ عليه عفته وييسر له حاجته .
يستغن : أى يقطع الطمع من نفسه .
يغـنه الله : أى يسد حاجته ويقنعه .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم قال : ياحكيم إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولايشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » قال حكيم : فقلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لاأرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا ، فكان أبوبكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ، ثم إن عمر رضي الله عنـه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله ، فقال : يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى

أعـرض عليـه حقـه الـذي قسمـه الله لـه فـي هـذا الفئ فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفى ، وحديث الباب يضع أمام المسلم أوضح المناهج للأغنياء والفقراء فيحض الأغنياء على البذل ويحض الفقراء على محاولة الكسب الشريف ، وأن أفضل النفقة ماكان بعد قضاء حاجة أهل المنفق وعياله أو سداد ماعليه من دين ، وبراءة ذمته ، وأن على المسلم ألا يعود نفسه على الاستكانة والذلة بسؤال الناس والتطلع إلـى مافي أيديهـم بـل عليـه أن يعمـل ليستغنـى وأن يستعيـن بالله عزوجل .

مايفيـده الحديـث

١ – الترغيب في البذل والانفاق .

٢ – ينبغى أن يبدأ الانسان بقضاء حاجة عياله وأهله ومن تجب عليه نفقتهم .

٣ – كراهة السؤال وأنه ينبغى ألا يكون إلا عن ضرورة .

٤ – أفضـل الصدقة ماكان عن سعة فلا تـكون ذمـة المتصـدق مشغـولة

٥ – وعدالله لطالب العفة أن يعفه .

٦ – وعـدالله لمـن حـرص علـى الاستغنـاء عمـا فـي أيـدى الناس أن يغنيه .

٧ – حض الاسلام على العمل .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وأبوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

المفـردات

جهد المقل : بضم الجيم وسكون الهاء أى قدر مايحتمله حال القليل المال .

البحـث

قال البيهقى رحمه الله: والجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم «خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى» وقوله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الصدقة جهد المقل » أن يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية اهـ ولاشك أن من اتسعت أمواله جدا فإن تصدقه بألف دينار مثلا لاتقاس بمن تصدق بدينار يكون هو الفاضل عن حاجته ، لأن الدينار عند هذا أثقل من الف دينار عند ذلك .

****

٦ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا فقال رجل يارسول الله عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك » قال عندى آخر : قال : تصدق به على ولدك » قال عندي آخر : قال : تصدق به على خادمك » قال

عندى آخر ، قال : أنت أبصر » رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تصدقوا : أى تبرعوا للفقراء والمساكين .

تصدق به على نفسك : أى أنفقه على نفسك تؤجر على ذلك

تصدق به على ولدك : أى أنفقه على ولدك تؤجر على ذلك .

تصدق به على خادمك : أى امنحه خادمك تؤجر على ذلك .

أنت أبصـــر : أى أنت أعرف أين تنفقه وأعلم بحوائج من حولك .

البحـث

هذا الحديث يشير إلى فضل النفقة على الأهل والعيال ومن تحت يد الانسان من الخدم وغيرهم وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك » كما روى مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ،

ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » .

مايفيده الحديث

١ - أن الاحسان إلى الأهل والعيال والخدم في النفقة عليهم من أحسن مايقرب العبد إلى الله عز وجل .

٢ - يستحب للانسان عند بذل الصدقة أن يتحرى ذوى الأرحام .

******

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخادم مثل ذلك لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئا » متفق عليه .

المفردات

أنفقت المرأة : أى تصدقت الزوجة .

غير مفسدة : أى غير مسرفة ولا مرائية ولا قاصدة إتلاف مال زوجها .

أجرها : أى ثوابها .

ماأنفقت : أى بنيتها وإخراجها الطعام لجهة الخير التي أدت له ولاسيما أهل الزوج .

بما اكتسب : أى بسبب مابذله في تحصيل هذا الطعام .

وللخادم مثل ذلك : أى وللخادم الذي تولى اصلاح هذا الطعام أجره وثوابه على مابذل فيه من جهد مادام غير مفسد وهو يعلم أنه مأذون له ولاسيما أهل صاحب المال .

البحث

قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » وفي بعض نسخ البخاري : فله نصف أجره » ولفظ مسلم : فإن نصف أجره له » وقوله في حديث الباب : «لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئا» يدل على أنهم جميعا سواء في الأجر ، وحديث أبي هريرة يشعر بأن لها نصف الأجر، فيحتمل نصف أجر الزوج ويحتمل نصف أجر الصدقة ليكون للزوج نصفها الآخر لكن قوله في حديث أبي هريرة : عن غير أمره يدل على أن لها نصف الأجر في هذه الحال أما إذا كانت عن أمره فلها الأجر ولزوجها الأجر فيحمل حديث عائشة على أنها مأمورة ويحمل حديث أبي هريرة على أنها فعلت عن غير أمره لكنها غير مفسدة . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - جواز تصدق المرأة والخادم من طعام البيت بمالايضر.

٢ - ينبغي أن تستأذن المرأة زوجها قبل أن تتصدق .

٣ - ينبغي للخادم أن لايتصدق من مال مخدومه إلا بمايعلم أنه لايمنع مثله .

******

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يارسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري .

المفردات

زينب امرأة ابن مسعود : هي بنت معاوية ويقال : بنت عبدالله ابنْ معاوية بن عتاب الثقفية رضي الله عنها .

أمرت اليوم : كان يوم أضحى أو فطر .

البحث

روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال : يامعشرالنساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل

النار ، فقلن وبم ذلك يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يامعشر النساء » ثم انصرف ، فمما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يارسول الله ! هذه زينب فقال : أي الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود قال : نعم . ائذنوا لها فأذن لها قالت : يانبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عند حليٌّ ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » وقد عنون البخاري لهذا الحديث بأكثر من عنوان في صحيحه فقال : باب الزكاة على الأقارب وساقه بعد حديث أبي طلحة في قصة تصدقه ببيرحاء . ثم عنون له بعنوان آخر فقال : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر وساقه وفيه : نعم لها أجران أجرالقرابة وأجرالصدقة . وصنيع البخاري مشعر بأن هذا يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع . وعامة أهل العلم على أن الزكاة الواجبة لاتعطى لمن تجب على المزكى نفقته ، ولا شك أن نفقة الزوج لاتجب على الزوجة فلها أن تدفع له من زكاتها بخلاف العكس ولذلك فليس للزوج أن يدفع من زكاته لزوجته ، أما الأولاد فنفقتهم على أبيهم لاعلى أمهم مادام الأب موجودا على أنه قد جاء عند البخاري في بعض ألفاظ حديث زوجة ابن مسعود

هذه رضي الله عنهما : أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لي في حجري وهو يدل على أن المراد بقوله في حديث الباب : «أنه وولده» أنهم ليسوا أبناء عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لأن اليتيم لايطلق إلا على من مات أبوه . ويشعر أيضا بأنهم ليسوا بأولادها بل هم أيتام في رعايتها ورعاية زوجها ابن مسعود فأطلق عليهم أنهم ولده وقد أشار الحافظ في فتح الباري عند قوله : وأيتام لي في حجري»أنه جاء في رواية للنسائي : على أزواجنا وأيتام في حجورنا»وأنه جاء في رواية الطيالسي : أنهم بنو أخيها وبنو أختها.

مايفيده الحديث

١ - يجوز للمرأة أن تتصدق على زوجها الفقير .
٢ - وأنه أولى من تصدقها على غيره .
٣ - يجوز للمرأة أن تتصدق على أولادها وأقربائها الذين لاتجب نفقتهم عليها .
٤ - وأنه من أفضل الصدقات .

*****

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم » متفق عليه .

المفـردات

يسأل الناس : أن يطلب منهم أن يتصدقوا عليه .

مزعـة لحـم : أى قطعة لحم ومزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها عين وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى والذي أحفظ عن المحدثين الضم .

البحـث

قال الحافظ ابن حجرفي فتح الباري في شرح قوله : مزعة لحم» قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتى ساقطا لاقدر له ولاجاه ، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ماأخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلايكون له عندالله وجه» وقال ابن أبي جمرة : معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شئ لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ، ومال المهلب إلى حمله على ظاهره وإلى أن السرفية أن الشمس تدنو يوم القيامة فـاذا جاء لالحـم بوجهـه كانـت أذية الشمـس له أكثـر من غيـره قال : والمراد به من سأل تكثرا وهو غنى لاتحل له الصدقة ، أما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلايعاقب عليه انتهى .

وهذا الحديث طرف من حديث طويل جاء فيه ذكر دنو الشمس يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، وفيه ذكر الشفاعة ، وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث مايفيد أن الممنوع من سأل الناس تكثرا وقد عنون البخاري لحديث الباب بذلك فقال باب من سأل تكثرا وساق الحديث .

مايفيده الحديث

١ - تحريم السؤال إذا كان السائل غنيا .

٢ - تحريم الإلحاف في السؤال .

******

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر » رواه مسلم .

المفردات

تكثرا : أى لايسأل عن حاجة وفقر وإنما يسأل ليكثر ماله ويزيده.

جمرا : أى قطعا من النار .

فليستقل أوليستكثر : أى فليطلب قليلا أو كثيرا .

البحث

يحتمل قوله : فإنما يسأل جمرا أن يعاقب بالنار يوم لقيامة ويحتمل أن هذا المال الذي يجمعه يصير جمرا فيكوى به

كما يحصل لمانع الزكاة . وليس قوله : فليستقل أو ليستكثر» أمرا يراد تحصيله بل المراد التنفير منه على حد قوله تعالى ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ وهذا أسلوب من أشد أساليب النهى والتحذير والتوبيخ والتهديد .

مايفيده الحديث

١ - تحريم سؤال الناس للاستكثار .

٢ - الحض على القناعة بما رزق الله من طريق حلال .

******

١١ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخاري .

المفردات

فيكف بها وجهه : أى فيحمى بها وجهه .

خير له : ليست هذه أفعل تفضيل فإنه لاخير في السؤال للقادر على الاكتساب فهى على حد قوله : ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام باللفظ

المذكور في المتن هنا إلا أنه في البخاري فيكف الله بها وجهه »
وقد رواه البخاري أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لأن
يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا
فيسأله أعطاه أو منعه » وفي حديث أبي هريرة زيادة القسم على
هذا الشئ لتأكيده في نفس السامع . وفي قوله فيأتي بحزمة من
الحطب على ظهره إشعار بأن حمل الحطب على الظهر مع مافيه من
شدة على كثير من النفوس ومشقة ومذلة على ذوى المروءات أفضل
عاقبة من ذل السؤال .

مايفيده الحديث

١ - الحض على التعفف عن المسألة .
٢ - قبح المسألة في نظر الشريعة الاسلامية .
٣ - أن أدنى المهن خير من سؤال الناس .

******

١٢ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله ﷺ : المسألة كد يكدبها الرجل وجهه إلا أن يسأل
الرجل سلطانا أو في أمرلابد منه» رواه الترمذي وصححه .

المفردات

كـد : أصل الكد الإتعاب وكد في عمله إذا تعب فيه وكد

الوجه ذهاب مادة رونقه والمسألة تجيء في وجه صاحبها كدوح أى خدوش وكل أثر من خدش أو عضل فهو كدح .

في أمر لابد منه : أى لاحيلة في ترك السؤال إما بسبب حمالة تحملها ، أو جائحة اجتاحت ماله ، أو فاقة أصابته

البحث

أخرج الترمذي هذا الحديث في جامعه وقال : قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح . وهذا الحديث يشير إلى أنه لاحرج على الإنسان إذا سأل السلطان مالا أو سأل وهو مضطر .

مايفيده الحديث

١ - جواز السؤال عند الضرورة .

٢ - لاباس بسؤال السلطان .

باب قسم الصدقات

١ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال .

المفردات

باب قسم الصدقات : في بعض النسخ باب قسمة الصدقات ، أى بيان مصارف الصدقات .

لغنى : أى غير محتاج إليها .

غارم : أى مدين بدين يساوي أو يزيد على مابيده من مال .

غـاز : أى مجاهـــد .

البحـث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ورواه من طريق الحسن بن علي عن عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ثم قال أبوداود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي ﷺ ورواه من طريق محمد بن عوف الطائي عن الفريابي عن سفيان عن

عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد وليس فيه ذكر العامل قال أبوداود ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية مثله ، وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه بلفظ أبي داود الأول الذي أخرجه من طريق مالك ولاشك أن طريق مالك هي أقوى طرق هذا الحديث وهو فيها مرسل والأصل أن الزكاة لاتحل لغنى كما جاء في الحديث المتفق عليه : أنها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم كما روى أحمد من حديث عبيدالله بن عدي عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فيهما البصر فرآهما جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب قال أحمد : ماأجوده من حديث وقال : هو أحسنها اسنادا على أن بعض الخمسة المذكورين في حديث الباب هم من جملة مصارف الصدقات التي ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم كالعامل عليها والغارم وفي سبيل الله أما الرجل الذي اشتراها بماله أو الرجل الغنى الذي أهدى إليه الفقير من صدقته فلا يوصف واحد منهما بأنه تحل له الصدقة أو أنه أخذ الصدقة . والله أعلم .

******

٢ — وعن عبدالله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه أن

رجلين حدثاه أنهما آتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ، فرآهما جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولالقوى مكتسب » رواه أحمد وقواه أبوداود والنسائي .

المفردات

عبيدالله بن عدي بن الخيار : وقع في نسخة سبل السلام طبع الحلبي : عبدالله بن علي بن الخيار وهو تحريف ظاهر . وعبيدالله بن عدي بن الخيار – بكسر الخاء وتخفيف الياء–بن عدي بن نوفل بن عبدمناف النوفلي القرشي المدني روى عن عمر وعثمان وعلى وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أن ابن حبان ذكره في الصحابة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال مات سنة تسعين اهـ أقول : قد روى البخاري في صحيحه من حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال : خرجت مع عبيدالله ابن عدي بن الخيار ، فلما قدمنا حمص قال لي عبيدالله : هل لك في وحشى نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت نعم . وكان وحشى يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا : هو ذاك في ظل قصره ،

كأنه حميت ، قال : فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمنا ، فرد السلام ، قال : وعبيدالله معتجر بعمامته مايرى وحشى إلا عينيه ورجليه فقال عبيدالله : ياوحشى أتعرفني ؟ قال : فنظر إليه ثم قال : لاوالله إلا أنى أعلم أن عدي بن الخيارتزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص فولدت له غلاما بمكة فكنت أسترضع له ، فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فلكأنى نظرت إلى قدميك . قال : فكشف عبيدالله عن وجهه ثم قال : ألاتخبرنا بقتل حمزة ؟ قال :نعم . إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر فقال لي مولاى جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة بعمى فانت حر وساق الحديث .

فقلب فيهما البصر : أى رفعه وخفضه وهو يمعن النظر فيهما .

جـــلدين : بفتح الجيم وسكون اللام أى قويين .

ولاحظ فيها : أى لانصيب في الصدقات .

البحـث

هذا الحديث رواه أبوداود قال : حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وقال النسائي أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثنى أبي قال : حدثني عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر - وقال محمد بصره - فرآهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وصحة سند هذا الحديث ظاهرة .

مايفيده الحديث

١ - لايحل لغنى أن يأخذ من الصدقة .

٢ - لايحل لقوى مكتسب أن يأخذ من الصدقة .

٣ - إذا كان القوى غير مكتسب تحل له الصدقة .

******

٣ - وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجامن قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى

يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

قبيصة بن مخارق الهلالي : هو قبيصة – بفتح القاف وكسر الباء – بن مخارق بن عبدالله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر ابن صعصعة الهلالي البصري وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن المسألة : أى إن سؤال الناس وطلب الصدقة منهم .

حمالة : قال ابن الأثير في النهاية : الحمالة بالفتح مايتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه اهـ .

فحلت له المسألة : أى جاز له السؤال من الناس .

حتى يصيبها : أى إلى أن يجد الحمالة ويؤدى ذلك الدين.

ثم يمسك : أى ثم يكف نفسه عن السؤال .

جائحة : أى آفة .

اجتاحت : أى أهلكت .

مـــالـــه : أى ثماره أو غيرها من الأموال قال ابن الأثير :
الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال
وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة اهـ .

حتى يصيب : أى حتى يجد .

قوامامن عيش : أى ماتقوم به حاجته من معيشة ويسد عوزه .

فاقـــــة : أى فقر وحاجة .

ذوى الحجا : أى أصحاب العقل والفطنة .

من قومـــه : أى من جماعته العارفين بحاله .

فما سواهن : أى فما عدا هذه الحالات الثلاث .

سحــــت : أى حرام لايحل كسبه وسمى سحتا لأنه
يسحت البركة ويذهب بها .

البحث

لفظ مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » قال ثم قال : ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادامن عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجامن قومه: لقد أصابت

فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال:سدادا من عيش فماسواهن من المسألة سحتا يأكلها صاحبها سحتا ».

وقوله حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجامن قومه » أى حتى يقوموا على رؤس الأشهاد قائلين إن فلانا الخ وفي سنن أبي داود «حتى يقول» بدل حتى يقوم وعليه فلايحتاج إلى تقدير . وقد أشار النووي إلى أن جميع النسخ في مسلم بالميم ماعدا نسخة عنده فباللام ، كما أن قوله ياقبيصة سحتا » بالنصب هو في جميع نسخ مسلم كذلك بالنصب كما أشار النووي وعند غير مسلم بالرفع كما ساقه المصنف في بلوغ المرام قال النووي : ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أى أعتقده سحتا أو يؤكل سحتا اهـ ولم يشترط فيمن تحمل حمالة أو أصابته جائحة أن يشهد له أحد بذلك لأن مثل هذه الأمور تكون من الشهرة بحيث لاتحتاج إلى شهود ولاسيما مادام صاحبها يسأل بين قومه وعارفيه . أما من يدعى ذلك عند غير من يعرفه فينبغى له أن يثبت حاله بالشهادة ولكراهية الإسلام للسؤال جعل نصاب الشهادة المثبتة لحالة من أصابته فاقة أن يكون الشهود ثلاثة من ذوى العقل والفطنة من قومه وعارفيه ، وهو نصاب يفوق نصاب الشهادة على القتل والسرقة وشر الخمر وماذلك إلا لإرادة إغلاق هذا الباب وحفظ ماء وجوه المسلمين .

مايفيده الحديث

١ - تحريم السؤال لغير الحالات الثلاث المذكورات في الحديث.

٢ - لايحتاج السائل بسبب جائحة أوحمالة إلى شهود .

٣ - لابد لمن سأل بسبب الفاقة أن يشهد له ثلاثة من ذوى الحجا من قومه .

٤ - كراهية الاسلام للسؤال .

******

٤ - وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » وفي رواية : وإنها لاتحل لمحمد ولالآل محمد » رواه مسلم .

المفردات

عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه : هو عبدالمطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمى القرشي ، وأمه أم الحكم بنت الزبير بن عبدالمطلب ، بلغ الحلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن المدينة . ثم تحول إلى الشام في خلافة عمر رضي الله عنه وكان يقال له : المطلب بن ربيعة بن الحارث وهو مشهور بهذا الإسم لكن جماعة من المحدثين يقولون فيه: عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث وإن رسول الله صلى الله غليه وسلم لم يغير اسمه ، قال الحافظ

في تهذيب التهذيب : قال العسكري: هو المطلب بن ربيعة هكذا يقول أهل البيت . وأصحاب الحديث يختلفون فمنهم من يقول : المطلب بن ربيعة ومنهم من يقول: عبدالمطلب وقال أبوالقاسم البغوى عبدالمطلب ويقال : المطلب وقال أبوالقاسم الطبراني الصواب المطلب اهـ توفى عام ٦١هـ أوعام ٦٢هـ رضي الله عنه .

لاتنبغي : أى لاتحل ولاتجوز .

إنما هي أوساخ الناس : أى إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم فهي كغسالة أوساخهم ومانظف به من أدرانهم .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وساقه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ولفظه من -طريق مالك : قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا : والله لوبعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلَّمَاه فأمَّرهُما على هذه الصدقات ، فأديا مايؤدى الناس وأصابا مما يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك فقال علي بن أبي طالب : لاتفعلا

فوالله ماهو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك ، قال علي : أرسلوهما ، فانطلقا واضطجع علي . قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا ثم قال : أخرجا ماتصرران» ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال: يارسول الله ! أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، حتى أردنا أن نكلمه قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لاتكلماه ، قال : ثم قال : إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس أدعولى محمية (و كان على الخمس) و نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب قال : فجاءآه ، فقال انكح هـذا الغلام ابنتك ، (للفضل بن عباس) فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : انكح هذا الغلام ابنتك (لي)فأنكحنى ، وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا و كذا قال الزهري و لم يسمه لي » أما لفظه من طريق يونس بن يزيد من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس : ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك

وقال فيه : فألقى عليٌّ رداءه ثم اضطجع عليه وقال : أنا أبوحسن القرم والله لاأريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور مابعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال في الحديث : ثم قال لنا : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لاتحل لمحمدولا لآل محمد وقال أيضا : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا لي محمية بن جزءٍ وهو رجل من بنى أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس » أقول : وانما جزم على رضي الله عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعطيهما من الصدقة لعلمه قبلهمابتحريمها على آل محمد وهم منهم ولاسيما وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ولده الحسن بن على عن أكل تمرة من الصدقة لما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ارم بها أما علمت انا لانأكل الصدقة ».

مايفيده الحديث

١ - تحريم الصدقة على بنى هاشم .

٢ - أن الصدقة أوساخ الناس فلايأكلها إلا محتاج إليها .

٣ - أن آل محمد يعم بنى هاشم .

****

٥ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا

وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنوهاشم شئ واحد » رواه البخاري .

المفردات

جبير بن مطعم : هو جبير – بضم الجيم وفتح الباء – بن مطعم – بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين – ابن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشى النوفلى . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ثم أسلم عام خيبر وقيل عام الفتح ونزل المدينة ، وكان من النسابين يقال : إنه أخذ علم النسب عن أبي بكر رضي الله عنه وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب عن ابن عبدالبر أنه أول من لبس الطيلسان بالمدينة قال : وقال العسكري : كان جبير بن مطعم أحد من يتحاكم إليه ، وقد تحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية اهـ وقد اختلف في وفاته فقيل عام ٥٦هـ وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ رضي الله عنه .

بنى المطلب : أى ذرية المطلب بن عبد مناف .

ونحن وهم بمنزلة واحدة : أى بمرتبة واحدة في قرابتنا لك
فمطعم من بنى نوفل بن عبدمناف وعثمان بن
عفان من بنى عبدشمس بن عبدمناف ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم بن عبدمناف
فالجميع من بنى عبدمناف بن قصى بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان من ذرية اسماعيل بن ابراهيم على
نبينا وعليهما الصلاة والسلام . وقد ذكر البخاري
في صحيحه قال : وقال ابن إسحاق : عبدشمس
وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة
وكان نوفل أخاهم لأبيهم اهـ وقوله : إخوة
لأم أى ولأب كذلك . أما نوفل فأمه واقدة بنت
أبي عدى نوفل بن عبادة من بنى مازن بن
صعصعة ، وكان يقال لهاشم والمطلب : البدران
ولعبد شمس ونوفل الأبهران .

شئ واحد : أى هم في الاختلاط والامتزاج في الجاهلية
والاسلام كالشئ الواحد ولذلك لما كتبت قريش
الصحيفة لمقاطعة بنى هاشم وحصروهم في الشعب

دخل بنوالمطلب مع بنى هاشم ولم يدخل بنونوفل وبنوعبدشمس وفي ذلك يقول أبوطالب في لاميته:

جزى الله عنا عبدشمس ونوفل
عقوبة شر عاجلا غير آجل
بميزان قسط لايخس شعيرة
له شاهد من نفسه غير عائل

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب فرض الخمس في باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ماقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس خيبر ، ثم ساق الحديث بلفظ : عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنوالمطلب وبنوهاشم شئ واحد»

وأورده في المغازى في باب غزوة خيبر ولفظه عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : إنما بنوهاشم وبنو المطلب شئ واحد » قال جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى عبدشمس وبنى

نوفل شيئا » .

مايفيده الحديث

١ - أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم في سهم ذوى القربى

٢ - وهو مشعر بتحريم الصدقة عليهم كبنى هاشم .

٣ - أن بنى عبد شمس و بنى نوفل لايستحقون في سهم ذوى القربى .

******

٦ - وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبي رافع : اصحبنى فإنك تصيب منها : فقال : لاحتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لاتحل لنا الصدقة » رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

المفردات

وعن أبي رافع : هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من القبط وقد اختلف في اسمه فقيل ابراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز قال الحافظ في تهذيب التهذيب : يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ وأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، وكان إسلامه - أى إسلام أبي رافع - قبل بدر ولم يشهدها وشهد

أحدا ومابعدها ، توفى بالمدينة في خلافة علي رضي الله عنهما .

تصيب منها : أى تنال من الصدقات .

مولى القوم : يريد عتيق القوم .

من أنفسهم : أي له مالهم وعليه ما عليهم .

وإنا : أى آل محمد عليه السلام .

البحث

هذا الحديث رواه ابن أبي رافع عن أبيه وقال الترمذي عقب إخراجه : هذا حديث حسن صحيح وأبورافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب على بن أبي طالب اهـ قال الحافظ في التقريب : عبيدالله بن أبي رافع المدنى مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة . وأشار الحافظ إلى أنه أخرج له الجماعة ، والحديث دليل على تحريم الصدقة لموالى بنى هاشم قال ابن عبدالبر : لاخلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم ولمواليهم اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن الصدقة لاتحل لموالي بنى هاشم .

٢ - وأنه تحرم عليهم العمالة على الصدقة .

******

٧ - وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء

فيقول : أعطه أفقر منى ، فيقول : خذه فتموله ، أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه ، ومالَا فلاتتبعه نفسك » رواه مسلم .

المفـردات

العطاء : قيل كان أجر عمر رضي الله عنه على عمله على الصدقات .

أفقر منى : أى أحوج منى .

فتموله : أى فاجعله أصل مال تستفيد منه بتجارة أو غيرها.

غير مشرف : أى غيرمتطلع إليه ولاطامع فيه ،ولاحريص عليه .

ومَالَا فلاتتبعه نفسك : أى ومالم يوجد فيه هـذا الشرط فلا تعلق نفسـك بـه ولاتوصل المشقـة إلى نفسك في طلبه .

البحـث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه أفقر إليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه ، ومالَا فلاتتبعه نفسك » وفي

لفظ : عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء فيقول له عمر : أعطه يارسول الله أفقر إليه منى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله أو تصدق به ، وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالًا فلاتتبعه نفسك » قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لايسأل أحدا شيئا ولايرد شيئا أعطيه » وروى مسلم من حديث بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكي أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، فقال : خذ ماأعطيت فإنى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَمَّلَني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق » وفي لفظ من حديث بسر بن سعيد عن ابن السعدي . وابن الساعدي هو ابن السعدي واسمه عبدالله بن عمرو وقيل ابن قدامة وقيل ابن وقدان بن عبدشمس بن عبدودبن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى وهو يقال له المالكي نسبة إلى جده مالك بن حسل ويقال له العامري نسبة إلى أنه من عامر بن لؤى وقيل لأبيه : السعدى لأنه كان مسترضعا في بنى سعد ، وبعضهم يقول : الساعدي ، وسياق مسلم لهذه الألفاظ يفيد أن هذا العطاء الذي أراد رسول الله ﷺ

أن يعطيه لعمر هو أجرة عمله في الصدقة .

مايستفاد من ذلك

١ – جواز أخذ المال إذا جاء لصاحبه من غير إشراف نفس ولاسؤال مادام من وجه شرعى .

٢ – أنه لاينبغى حرص العامل على الصدقات أن يكون مقصده الحصول على العمالة أى أجرة العمل عليها .

٣ – كراهية الحرص على طلب المال .

٤ – جواز تمول مايعطاه الإنسان أو التصدق به .

٥ – أن مثل هـذا المال من أحسن المال .

٦ – استعفاف عمر رضي الله عنه .

كتاب الصيام

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لاتَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولايومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » متفق عليه .

المفردات

الصيام : هو لغة الإمساك يقال : صام عن الكلام إذا أمسك عنه ، ومنه قوله تعالى ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ أى إمساكا عن الكلام ويقال صامت الخيل إذا أمسكت عن الأكل ومنه قول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أما الصيام شرعا فهوالإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات نهارا بنية القربة لله تعالى .

لاتقدموا رمضان : أى لاتتقدموا بصيام يوم أويومين قبل رمضان بقصد الاحتياط لرمضان لأن صومه مرتبط بالرؤية أو بإكمال شعبان ثلاثين .

إلا رجل : إلا أن يوجد رجل ولفظ البخاري :

إلا أن يكـون رجـل » ويكـون هنـا تامـة بمعنى يوجد .

كان يصوم صوما فليصمه : أى كان له ورد من صيام فوافق ورده ذلك الوقت فلابأس عليه مادام لايقصد صيام احتياط لرمضان .

البحـث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أويومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم . وفي بعض نسخ البخاري : كان يصوم صومه » وإنما نهى رسول الله ﷺ عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين دفعا لوسوسة الشيطان وحيله وتلبيسه كما فعل ببعض الأمم السابقة حتى صاروا يتقدمون بالصيام قبل الوقت المفروض إلى أن أخرجهم عن الوقت المفروض ، ولبس عليهم ، وصدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه . ولذلك ربطت الشريعة الاسلامية صيام رمضان بأمر ظاهر وهو رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين . صيانة لهذه الشريعة التي لاينسخها الله حتى ينسخ الليل والنهار والشمس والقمر . ومع ذلك فقد وقع بعض أهل الأهواء فصاروا يتقدمون رمضان بالصيام احتياطا له كما أنهم يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم احتياطا له فيما زعموا ، وصان الله أهل السنة والجماعة من ذلك كله .

مايفيده الحديث

١ - تحريم تقدم رمضان بصيام يوم أويومين احتياطا له .

٢ - جوازالصيام قبل رمضان بيوم أو يومين لمن كان له ورد من الصوم وصادف ذلك الوقت .

٣ - يجوز أن يقال رمضان دون إضافة كلمة شهر .

٤ - ينبغى الحذر من تلبيس إبليس لعنه الله وأعاذنا من شره .

****

٢ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أباالقاسم صلى الله عليه وسلم . ذكره البخاري تعليقا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

اليوم الذي يشك فيه : أى يوم الثلاثين من شعبان الذي عرف باسم يوم الشك ، لأنه قد يتسرب إلى الخاطر أنه من رمضان أومن شعبان .

أباالقاسم : هي كنية حبيب الله ورسوله سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم .

تعليقا : أى لم يسقه مسندا موصولا .

ووصله الخمسة : أى وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه بسند متصل إلى عمار رضي الله عنه .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا : وإذا رأيتموه فأفطروا ، وقال صلة عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أباالقاسم صلى الله عليه وسلم » قال الحافظ في الفتح : أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاى وفاء - وزن عمر - كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ، ووهم ابن حزم وزعم أنه صلة بن أشيم والمعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحابه عند جمع ممن وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبوداود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو ابن قيس عن أبي إسحاق عنه ، ولفظه عندهم : كنا عند عمار بن ياسر فأتـى بشـاة مصـلية ، فقـال : كلوا ، فتنحـى بعض القـوم فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام يوم الشك ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره «من صام اليوم الذي يشك فيه» اهـ ثم قال الحافظ : استدل به على تحريم صوم الشك لأن الصحابي لايقول ذلك من قِبَل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبدالبر : هو مسند عندهم لايختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف ، والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما اهـ هذا

ولفظ أبي داود في سننه قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبوخالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ » ورجال هذا السند كلهم من رجال الشيخين إلا عمرو بن قيس وهو الملائي أبوعبدالله الكوفي فهو من رجال مسلم .

مايفيده الحديث

١ – تحريم صوم يوم الشك .

٢ – أن العبادة لاتصح إلا إذا كانت على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ – وأن من عبدالله بمايخالف شرع الله فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

******

٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقْدُرُوا له » متفق عليه . ولمسلم فإن أغْمِي عليكم فاقْدُرُوا له ثلاثين » وللبخاري : فأكْمِلُوا العدة ثلاثين » وله في حديث أبي هريرة : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

المفردات

إذا رأيتموه : أى هلال رمضان .

وإذا رأيتموه : أى هلال شوال .

فإن غـــم : أى خفى عليكم بسبب حائل يحول دون رؤيته من غيم أو نحوه .

فاقدروا له : أى فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا وكذلك إذا غم عليكم هلال شوال أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ثم أفطروا .

ولمسلـــم : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أغمى عليكم : أى ستر الهلال عنكم بسبب غيم أونحوه .

وللبخـــاري : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولـــــه : أى وللبخاري رحمه الله .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم من أصول تيسير الشريعة ورفع الحرج عن المسلمين ، ومع أن الصوم ركن من أركان الإسلام فإن الله تعالى لم يلزم المسلمين بالصوم إلا برؤية الهلال أوإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وهذه لايختص بمعرفتها قوم دون قوم ولاعصر دون عصر ولامصر دون مصر ، وقد جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه : فإن غم عليكم . وفي حديثه عند مسلم : فإن أغمى عليكم » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة : فإن غبِّى عليكم » وفي لفظ لمسلم عنه : فإن غمِّى عليكم » وكلها تؤدى معنى واحدا، كما أنه جاء في حديث ابن عمرالمتفق عليه «فاقدروا له» وفي لفظ لمسلم : فاقدروا له ثلاثين» وفي

لفظ للبخاري : فأكملوا العدة ثلاثين » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا فهي بمعنى واحد ، ولذلك لم يجتمع لفظان منها في رواية واحدة ، وكلها تؤكد أن الإسلام يحارب التنطع ، ويرغب في السهولة واليسر ولذلك كان الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس على حد قوله تعالى : ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ وكما قال عزوجل ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ ولقد كان من أسباب انحراف بعض الطوائف عن دين الله هو التنطع ، الذي صرفهم عن الدين الحق ، وأبعدهم عن المنهج المستقيم . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى رسله بالتيسير وينهاهم عن التعسير فكان يقول لهم : بشروا ولاتنفروا ويسروا ولاتعسروا » صلى الله عليه وسلم وجزاه عن الإسلام والإنسانية كلها خيرا .

مايفيده الحديث

١ – ترك التنطع في دين الله .

٢ – أن صيام رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما .

٣ – وأن الفطر يثبت برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوما .

******

٤ – وعن ابن عمررضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ،

فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه » رواه أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تراءى الناس الهلال : أى تناظروا ليبصروا الهلال ليلة الثلاثين.
رأيتـــه : أى أبصرته

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي عن مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن يحى ابن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا السند كلهم ثقات فهو حرى بماأشار إليه المصنف من تصحيح ابن حبان والحاكم له . وقد أشار المصنف في تلخيص الحبير إلى أنه أخرجه الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه ثم قال الحافظ : وأخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لايجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين قال

الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف اهـ قلت : والذي في سنن الدارقطني : هو حفص بن عمر الأبلي بالباء الموحدة لابالياء المثناة وهو حفص بن عمر بن دينار أبوإسماعيل قال فيه الدارقطني : ضعيف الحديث ، ولانزاع عند أهل العلم في تضعيف حفص هذا وهناك حفص بن عمر بن ميمون العدني مختلف فيه ، وإن كان الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب كناه بأبي إسماعيل . والدارقطني إنما كنى الأول بأبي اسماعيل وقد أشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أنه قد فرق بينهما ابن أبي عدى وابن أبي حاتم ، وعلى كل حال فالعمدة هو حديث أبي داود الذي ساقه المصنف هنافي البلوغ .

مايفيده الحديث

١ – جواز الاكتفاء بشهادة الواحد العدل في ثبوت هلال رمضان .

٢ – أن إمام المسلمين هوالذي يجيء الإعلان بالصيام من جهته

٣ – يستحب للمسلمين أن يتراءوا الهلال ليلة الثلاثين من الشهر .

٤ – ينبغى لمن رآه أن يخبر الإمام أو نائبه برؤيته .

******

٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لاإله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم .

قال : فأذن في الناس يابلال أن يصوموا غدا » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله .

المفردات

أعرابيا : أي بدويا من سكان البادية .

الهلال : أي هلال رمضان .

فأذن : أي فناد وأعلن .

أن يصوموا غدا : أي صبيحة رؤية الهلال .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي : وهو من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ وقال المصنف في تلخيص الحبير : قال الترمذي : روى مرسلا وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة اهـ .

******

٦ - وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلاصيام له » رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان، وللدارقطني: لاصيام لمن لم يفرضه من الليل».

المفـردات

من لم يبيت الصيام : أى من لم ينو الصيام .

ترجيح وقفه : أى تأييد وقفه على حفصة رضي الله عنها.

وللدارقطني : أى من حديث حفصة رضي الله عنها .

لم يفرضـه : أى لم ينوه ولم يعزم عليه .

البحـث

أخرج أبوداود هذا الحديث من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » قال أبوداود : رواه الليث وإسحاق وابن حازم أيضا جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري اهـ وأخرجه الترمذي بنفس لفظ أبي داود من حديث عبدالله بن أبي بكر كذلك وقال : قال أبوعيسى : حديث حفصة لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اهـ وأخرجه الدارقطني من حديث عبدالله بن أبي بكر كذلك وبنفس لفظه ثم قال : رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء واختلف على الزهري في إسناده فرواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها : وتابعه الزبيدي وعبدالرحمن بن إسحاق عن

الزهري ، وقال ابن المبارك : عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه عن حفصة ، وكذلك قال بشر بن الفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق ، وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبدالرحمن بن خالد عن الزهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة ، واختلف عن ابن عيينة في إسناده ، وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري ، وقال ابن وهب أيضا عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله وتابعه عبدالرحمن بن نمر عن الزهري وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبدالله وحفصة قالا ذلك ، ورواه عبيدالله بن عمر عن الزهري واختلف عنه اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وقال أبوداود : لايصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأً وهو حديث فيه اضطراب اهـ والعجيب أن ابن حزم يقول : الاختلاف يزيد الخبر قوة .

******

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شئ ؟ قلنا : لا . قال : فإني إذاً صائم » ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : أهدى لنا حيس ، فقال : أرينيه فلقد أصحبت صائما » فأكل . رواه مسلم .

المفـردات

شئ : أى من طعام .

حيس : أصل الحيس الخلط والمراد هنا : تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه أو ربما جعل فيه سويق .

أرينيه : أى ناوليني إياه .

أصبحت صائما : أى كنت من أول النهار عازما على الصيام .

البحـث

هذا الحديث من أبرز الأدلة على أن المتطوع أمير نفسه وأن له أن ينوى الصيام من النهار مالم يكن قد أكل أو شرب أو عمل ماينقض الصوم وأن له كذلك أن يفطر حتى ولو كان قد عقد الصيام من الليل ، وقد ساق مسلم هذا بلفظين من طريق عائشة بنت طلحة رحمها الله أورد المصنف أحدهما ، أما اللفظ الآخر عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ياعائشة هل عندكم شئ ؟ قالت : فقلت : يارسول الله ، ما عندنا شئ ، قال : فإنى صائم » قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية أوجاءنا زور وقد خبأت لك شيئا . قال : ماهو ؟ قلت : حيس . قال : هاتيه » فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت

صائما » وقد عنون البخاري في صحيحه لجواز نية صيام التطوع بالنهار فقال : باب إذا نوى بالنهار صوما ، وقالت أم الدرداء : كان أبوالدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا ، قال : فانى صائم يومى هذا ، وفعله أبوطلحة وأبوهريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم ثم قال البخاري : حدثنا أبوعاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى في الناس يوم عاشوراء : أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلايأكل ».

أما نية الصيام في رمضان فليس هناك حديث صحيح يحتم وجوب عقدها كل ليلة ويكفى لتحقيق قول رسول الله ﷺ :«إنما الأعمال بالنيات » أن يهيئ نفسه عند ثبوت هلال رمضان على صيام الشهر ولايطلب من المسلم أن يتلفظ بالنية بل محلها القلب وعقد العزم على الفعل ، والأصل في المسلم أن يمتثل أوامر الله بالصيام ولايخرجه عن هذا الأصل إلا أن يبيت عازما على عدم الصيام ، أو يتردد . هـــذا وأما المتطوع بالحج أوالعمرة فانه يجب عليه إتمام ماأهل به لقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وقوله تعالى : ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ .

مايستفاد من ذلك

١ – أن المتطوع أمير نفسه في غير الحج .

٢ – أنه يجوز للإنسان أن ينوى الصيام تطوعا من النهار مادام

لم يفعل ماينقض الصوم .

*****

٨ – وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » متفق عليه وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله عزوجل : «أحب عبادى إليَّ أعجلهم فطرا» .

المفردات

سهل بن سعد : هو أبوالعباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي يقال : كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا . له ولأبيه صحبة وتوفى سنة ثمان وثمانين وقيل : بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه .

النـــاس : أى المسلمون .

ماعجلوا الفطر : أى ماسارعوا إليه عقب غروب الشمس مباشرة في رمضان .

أعجـــلهم : أى أسرعهـــم .

البحـث

هذا الحديث مثل آخر من أمثلة يسر الشريعة الاسلامية وسماحتها وبغضها للتنطع الذي أوقع اليهود والنصارى في تحريف الدين ولذلك

أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن في تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارى فقد روى أبوداود وابن ماجه بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » وقد شابهم بعض أهل البدع فصاروا لايفطرون في رمضان حتى تشتبك النجوم وصار تأخير الفطر شعارا لهم . وقد روى مسلم من حديث أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها ، فقلنا : ياأم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ، ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة . قالت : أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . قالت : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والآخر أبوموسى » كما روى مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنامع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال : يافلان انزل فاجدح لنا قال : يارسول الله إن عليك نهارا ! قال : انزل فاجدح لنا قال : فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : بيده : إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » ومعنى جدح أن خلط السويق بالماء وحركه حتى يستوى وأصل الجدح خلط الشئ بغيره .

مايفيده الحديث

١ - استحباب تعجيل الفطر للصائم .

٢ - كراهة التنطع في الدين .

******

٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا، فإن في السحور بركة» متفق عليه .

المفـردات

السحور : بفتح السين اسم لمايتسحر به . وبضم السين بمعنى التسحر وهو الأكل وقت السحر والسحر جزء من الليل قبيل الصبح .

بركـة : أى أجر وثواب أو قوة على الصوم وتنشيط له وتخفيف لمشقته ، أو نماء يعم ذلك كله وغيره من بذل الطعام على المحاويج والدعاء في هذا الوقت المبارك .

البحـث

روى أبو داود والنسائي واللفظ لأبي داود بإسناد وصف بأنه حسن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال : هَلُمَّ إلى الغداء المبارك. وأشار رسول الله ﷺ إلى أن أكلة السحر هى فارق بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب فقد روى مسلم في صحيحه

من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فصل مابين صيامنا وصِيام أهل الكتاب أكلة السحر .

مايفيده الحديث

١ - استحباب السحور .

٢ - أن في السحور خيرا عظيما قدلايخطر على بال الانسان .

******

١٠ - وعن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فانه طَهور » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

المفردات

سلمان بن عامر : هو سلمان بن عامر بن أوس بن حُجر بن عمرو بن الحارث الضبى له صحبة ، قال مسلم ابن الحجاج : وليس في الصحابة ضبى غيره . ونقل مثل ذلك الصنعاني في سبل السلام عن ابن عبدالبر في الاستيعاب . لكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قلت : في الصحابة يزيد بن نعامة الضبى ، قال البخاري : له صحبة ، وكدير الضبى مختلف في صحبته ، وحنظلة بن ضرار الضبى قال الدولابي قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة ،

ذكره ابن قانع في الصحابة في آخرين مذكورين
في الكتب المصنفة في الصحابة فينظر في قول
مسلم ، وذكر أبوإسحاق الصريفيني : توفى سلمان
في خلافة عثمان وفيه نظر والصواب أنه تأخر إلى
خلافة معاوية اهـ وفي نسخ بلوغ المرام المفردة
والمشروحة : سليمان بن عامر وهو خطأ ،
والمصنف في تلخيص الحبير والتقريب وتهذيب
التهذيب قال فيه : سلمان بن عامروهو الموافق
للأصول ، وقد أخرج البخاري لسلمان الضبى
رضي الله عنه .

أفطـــر : أى أراد أن يفطر بعد صيامه .

طهـــور : أى مزيل للأدران .

البحـث

هذا الحديث صححه أيضا أبوحاتم الرازي كما قال الحافظ في التلخيص ، وقد قال أبوداود : باب مايفطر عليه » حدثنا مسدد ثنا عبدالوحد بن زياد عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور » قال في التقريب : الرباب بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة ، بنت صليع بمهملتين مصغرا ، الضبية

مقبولة من الثالثة . وأشار إلى أن البخاري اخرج لها في التعاليق وكذلك اصحاب السنن الأربعة . وذكر الترمذي أنها يقال لها أم الرائح بنت صليع . وقال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

مايفيده الحديث

١ - استحباب الفطر على التمر فان لم يوجد فعلى الماء .

٢ - أن الماء يفيد البدن إذا أفطر عليه الصائم .

٣ - وأن الفطر على التمر أفضل من الفطر على الماء .

******

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يارسول الله فقال : «وأيكم مثلي ؟» إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقينى » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال :«لوتأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » متفق عليه .

المفردات

الوصال : هو ترك الفطر في الليل ليتصل صوم اليوم اللاحق باليوم السابق .

يطعمنى ربي ويسقينى : قيل: المراد أن الله يمده بمعنى الطعام والشراب فيكون كا الطاعم و الشارب

وقيل المراد بهذا أن الله تعالى يفيض عليه من معارفه ولذة مناجاته والشوق إليه مايشغله عن الطعام والشراب على حد قول الشاعر :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها

عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به

ومن حديثك في أعقابها حادى

إذا اشتكت من كلال السيرواعدها

روح القدوم فتحيا عند ميعاد

واصل بهم : أى لم يأمرهم بالفطر .

رأوا الهلال : أى هلال شوال المؤذن بانتهاء صوم رمضان .

كالمنكل لهم : أى كالمعاقب لهم .

البحث

ذكر الحافظ في تلخيص الحبير أن هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وعائشة وأنس رضي الله عنهم وانفرد البخاري بإخراجه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ووهم الصنعاني في سبل السلام حيث ذكر أن الذي انفرد بإخراجه عن أبي سعيد هو مسلم وتبعه كذلك صديق حسن خان في فتح العلام وليس كذلك بل الذي انفرد بإخراجه عن أبي سعيد هو البخاري كما ذكرالمصنف رحمه الله في التلخيص إذ

أن حديث أبي سعيد ليس في مسلم ، وإنما هو في البخاري . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى الحكمة في النهى عن الوصال وأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن ذلك رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وبغضا للتعمق المؤدى إلى الانقطاع ، وقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لايصليها عندنا قال : قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة ؟ قال : فقال : نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال : فأخذ يواصل رسول الله ﷺ وذاك في آخرالشهر ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبي ﷺ مابال رجال يواصلون ، إنكم لست مثلي ، أما والله لوتماَدَّ الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » وهذا يؤكد أن المقصود من النهى عن الوصال هو رحمة الأمة وإبعادها عن أسباب انقطاعها لما علم أن المنبت لاأرضا قطع ولاظهرا أبقى . كما جاء في المثل . كما أن الترغيب في السحور والحض عليه والاشارة إلى أنه الأكلة المفرقة بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب مما يؤكد ذلك .

مايفيده الحديث

١ – كراهية الوصال في الصوم .

٢ – استحباب السحور .

٣ - كراهة التنطع في الدين .

٤ - جواز ترك المتشدد على تشدده مدة ليحس بالردع امتحانا

******

١٢ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وأبوداود واللفظ له .

المفردات

وعـــــنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

قول الزور : أى الكذب .

العمل بـه : أى الفعل الذي يثمره قول الزور .

الجـــــهل : السفـــــه .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه من حديث أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » قال أحمد أفهمني رجل إسناده اهـ وفي نسخة من صحيح البخاري وهي التي شرحها الحافظ ابن حجر : عن المقبري عن أبيه قال الحافظ في الفتح : وقوله هنا في آخره : قال أحمد أفهمني رجل إسناده أحمد هو ابن

يونس المذكور والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يتيقن إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس وقد خالف أبوداود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس لكن قال في آخره : قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه اهـ ثم قال الحافظ : فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به على الوجهين يعنى أن ابن يونس لما سمعه من ابن أبي ذئب خفى عنه بعض لفظه أما على رواية البخاري فمن الاسناد واما على رواية أبي داود فمن المتن وكان الرجل بجنبه فكأنه استفهمه عما خفى عليه منه فأفهمه فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية اهـ من فتح الباري وقد أورد هذا الحديث البخاري في كتاب الصيام من حديث آدم بن إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » واللفظ الذي أورده البخاري في كتاب الأدب هو لفظ الباب الذي أورده المصنف هنا في بلوغ المرام ونسبه إلى أبي داود مع أن لفظ أبي داود في سننه كلفظ البخاري في كتاب الصيام ليس فيه «والجهل» وإنما وردت هذه اللفظة للبخاري وحده في كتاب

الأدب كما أشرت ، فنسبة المصنف اللفظ لأبى داود وهم منه رحمه الله .

مايفيده الحديث

١ - أن قول الزور والعمل به والجهل يجرح الصوم .

٢ - أنه يخشى على من ارتكب هذه المعاصى وهو صائم ألا يقبل منه صيامه .

******

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهوصـــائم ولكنه كان أملككم لإربِه » متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وزاد في رواية : في رمضان » .

المفردات

ويباشر : المراد بالمباشرة هنا اللمس باليد والتقاء البشرتين .

أملككم لإربه : أى أقدركم على التحكم في شهوة نفسه .

وزاد : أى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب المباشرة للصائم ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه » ثم قال : باب القبلة للصائم وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهوصائم ثم ضحكت » أما مسلم فقد روى هذا الحديث بعدة ألفاظ منها هذا اللفظ الذي

ساقه المصنف ، ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه » ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه » ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم » ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبـل في شهر الصوم » ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبـل في رمضان وهو صائم » وهذا اللفظ الأخير هو الذي أشار إليه المصنف بأنه زيادة في رواية مسلم .

مايفيده الحديث

١ - استحباب ترك القبلة للصائم إذا كان يخشى على نفسه .

٢ - استحباب ترك المباشرة للصائم إذا كان يخشى على نفسه.

٣ - جواز القبلة والمباشرة للصائم إذا كان قادرا على كبح جماح شهوته .

*****

١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري .

المفردات

احتجم : الاحتجام هو إخراج دم من الجسم بواسطة مشرط في موضع معين بآلة تلصق فوق محل قطع المشرط

ويمصها الحجام ، ولذلك يقال للحجام المصاص ، والآلة التي يجمع فيها الدم محجمة ، والاحتجام غير الفصد .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وأخرج كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي ﷺ وهو صائم » وقد قال البخاري : ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم، عند عائشة فلا ننهى اهـ وسيأتى مزيد بحث لموضوع احتجام الصائم في الحديث التالي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

******

١٥ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

البقيـــع : يطلق على أماكن في المدينة منها مدفن أهل المدينة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : ويروى عن الحسن عن غير واحد

مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم » قال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ثم قال : الله أعلم اهـ .

قال الحافظ في فتح الباري : قال على بن المديني : روى يونس عن الحسن حديث أفطر الحاجم والمحجوم » عن أبي هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطني في العلل أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل : معقل بن سنان الأشجعى ، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا وقيل : عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا : علي وقيل أبوهريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال : وقال أبوحرة عن الحسن عن غير واحدعن النبي صلى الله عليه وسلم. قـــال فان كان حفظه صحت الأقوال كلها اهـ ثم قال الحافظ : والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال : يحتمل أنه سمعه من غير واحد اهـ وقد أخرج الترمذي حديث : أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ ثم قال : وفي الباب عن سعد وعلي وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد

وعائشة ومعقل بن يسار ويقال : معقل بن سنان وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال قال أبوعيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح و ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبدالله أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس . وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم أبوموسى الأشعري وابن عمر اهـ . وسيأتى مزيد بحث لهذا الموضوع في الحديث التالي :

******

١٦ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان » ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقواه .

المفردات

وقواه : أى وثق رجاله حيث قال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة

قال : سمعت ثابتا البناني قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف وزاد شبابة : حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ » قال الحافظ في الفتح : قوله وزاد شبابة : حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ » هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه مايؤكد رفعه اهـ والله أعلم .

******

١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، وقال الترمذي : لايصح في هذا الباب شئ .

المفردات

اكتحل : أي وضع الكحل في عينيه . والكحل الاثمد. وكل ماوضع في العين يشتفى به .

البحث

هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق بقية ثنا الزُّبَيْدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ في تلخيص الحبير : وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته ، وكذا قال البيهقي وصرح به في

روايته وزاد : إنه مجهول . وقال النووي في شرح المهذب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام ، وسعيد ضعيف ، قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى ثم قال الحافظ : وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه، عبدالجبار على الصحيح . وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبدالجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد ، ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال في محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري : ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذي من حديث أنس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال : ليس إسناده بالقوى ولايصح عن النبي ﷺ في هذاالباب شئ اهـ .

******

١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم

صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه . وللحاكم : «من أفطر في رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولاكفارة » وهو صحيح .

المفردات

نسى : أى غفل عن صومه وذهل عنه .

فليتم صومه : أى فليستمر على صيامه ولايفطر .

وللحاكم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

عنون البخاري في صحيحه فقال : باب الصائم إذاأكل أو شرب ناسيا ، وقال عطاء : إن استنشر فدخل الماء في حلقه لابأس إن لم يملك ، وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلاشئ عليه ، وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلاشئ عليه . ثم ساق الحديث عن أبي هريرة بلفظ : عن النبي ﷺ قال : إذانسى فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » واللفظ الذي أورده المصنف هنا هو لفظ مسلم . أما حديث الحاكم الذي أورده المصنف للاشعار بأن هذا الحكم يعم الفريضة والنافلة مع زيادة النص على سقوط القضاء والكفارة فقد أخرجه كذلك ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أنه تفرد به الأنصاري كما قال

البيهقي وهو ثقة . ثم قال الحافظ في الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعيين رمضان فان النسائى أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه : في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : أطعمه الله وسقاه » وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : فانما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه » وقال بعد تخريجه : هذا اسناد صحيح كلهم ثقات اهـ .

وقد اخرج الدارقطني من طريق محمدبن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولا كفارة » ثم قال الدارقطني : تفرد به محمد ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري اهـ . قال الحافظ في الفتح : ومن المستظرفات ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال : أصبحت صائما فنسيت فطعمت ، قال : لابأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت . قال: لا بأس ، الله اطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت. فقال أبوهريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام .

مايفيده الحديث

١ – من أفطر ناسيا يتم صومه ولاقضاء عليه .

٢ – أنه لاإثم عليه في ذلك لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه .

٣ – أنه لافرق في النسيان في الصوم بين الفريضة والنافلة .

******

١٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القيْ فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني .

المفردات

ذرعه القيْ : أى غلبه وسبقه وخرج رغم أنفه .

من استقاء أى تعمد القيْ ، والقيء مايخرج من أعلى المعدة مندفعا إلى الخارج بطريق الفم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : من ذرعه القيْ وهو صائم فلاقضاء عليه ومن استقاء فليقض » الدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم ، وله ألفاظ من حديث أبي هريرة قال النسائى : وقفه عطاء على أبي هريرة ، وقال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عسيى بن يونس ، وقال البخاري : لاأراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولايصح إسناده ، وقال الدارمى : زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم

فيه وقال أبوداود : وبعض الحفاظ لايراه محفوظا ، وأنكره أحمد وقال في رواية : ليس من ذاشئ قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه اهـ أما الدارقطني فقد قال : حدثنا أبوبكر النيسابورى ثنا أحمد بن محمد بن شقير ثنا محمد بن المبارك الصورى ثنا عيسى بن يونس ح وثنا أبوبكر النيسابوري ثنا الربيع ابن سليمان نا عبدالله بن وهب نا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من استقاء عامدا فعليه القضاء ، ومن ذرعه القئ فلاقضاء عليه » رواته ثقات كلهم اهـ وقوله رواته ثقات كلهم هو مراد المصنف بقوله : وقواه الدارقطني . وقد رأيت ماقاله الأئمة في هذا الحديث لكن أخرج مالك في الموطأ من حديث نافع عن ابن عمر من فتواه وكذلك أخرجه الشافعي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر من فتواه أيضا رضي الله عنه .

******

٢٠ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغَمِيم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » وفي لفظ

«فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب » رواه مسلم .

المفردات

خـــــرج : أى في العاشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة .

كُرَاع الغميم : كراع بضم الكاف بعدها راء والغميم بفتح الغين وكراع الغميم واد أمام عسفان على ثلاثة أميال من عسفان .

بقـــــدح : هو إناء يروى الرجلين .

شـق عليهـــم : أى أتعبهم وثقل عليهم يعنى الصيام في السفر.

البحـث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن المثنى عن عبدالوهاب يعنى ابن عبدالمجيد عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه باللفظ الأول الذي ساقه المصنف ثم قال مسلم : وحدثناه قتيبة بن سعيـــدحدثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردى عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر » وليس في آخره لفظة «فشرب» التي ذكرها المصنف رحمه الله . وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد

أفطر فأفطر الناس » قال البخاري : والكَدِيد : ماء بين عسفان وقُدَيد . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر » وليس بين هذه الروايات كبير تعارض لأن هذه الأماكن وهى كراع الغميم والكديد وعسفان متقاربة وأدناها إلى المدينة الكديد فيجوز نسبة مكان الفطر إلى كل واحد منها لتقاربها .

مايفيده الحديث

١ – جواز الفطر للمسافر حتى ولو كان قد استهل عليه رمضان في الحضر .

٢ – أنه يتعين على المسافر الفطر إذا أمره الامام بذلك للمصلحة

٣ – أنه ينبغى للإمام الرفق بالرعية ودفع المشقة عنهم .

****

٢١ – وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جُنَاح ؟ فقال رسول الله ﷺ ! هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه » رواه مسلم ، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل .

المفردات

حمزة بن عمرو الأسلمي : هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي

أبو صالح ويقال أبومحمد المدني رضي الله عنه قال في تهذيب التهذيب : قال البخاري في التاريخ : حدثنى أحمد بن الحجاج ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء دجمسة فأضاءت أصابعى حتى جمعوا عيهم ظهرهم وماهلك منهم وإن أصابعى لتنير قال ابن سعد وغيره : مات سنة ٩١ وهو ابن ٧١ سنة وقيل إنه بلغ ثمانين اهـ .

جُنَاح : هو بضم الجيم : الإثم .

رخصة من الله : أى تسهيل من الله لعباده .

البحث

الأصل المتفق عليه لهذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو مارواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام – فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» ولفظ مسلم عنها رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال : «صم إن شئت ، وأفطر إن شئت » وفي لفظ للبخاري :

من حديثها رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : يارسول إنى أسرد الصوم اهـ و معنى أسرد الصوم أى أتابعه .

مايفيده الحديث

١ – أن المسافر مخير بين الفطر والصيام .

٢ – وأن ذلك راجع إلى مشيئة المسافر وإرادته .

******

٢٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولاقضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

المفردات

للشيخ الكبير: أى للهرم المسن العاجز عن الصيام .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا أبوصالح الأصبهاني ثنا عبدالرحمن بن سعيد بن هارون أنا أبومسعود ثنا محمد بن عبدالله الرقاشى ثنا وهيب بن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولاقضاء عليه . وهذا إسناد صحيح اهـ .

******

٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ! قال : وما أُهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ! فقال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر فقال : تصدق بهذا فقال : أعَلَى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبعة واللفظ لمسلم .

المفردات

هلكت : أى ضيعت نفسي وأوبقتها بارتكاب معصية .

وقعت على امرأتي : أى أصبتها .

في رمضان : أى في نهار رمضان .

تعتق رقبة : أى تحرر نفسا : عبدا أو أمة .

متتابعين : أى متتاليين بلاانقطاع عن الصوم فيهما .

بعرق : بفتح العين والراء وقد تسكن الراء وهو الزنبيل ويقال له : القفة ويقال له : المكتل وهو يسع خمسة عشر صاعا ويكفى لاطعام ستين شخصا

لابتيها : تثنية لابة وهى الحرة وللمدينة حرتان واحدة شرقية

وأخرى غريبة ، وهى في الأصل : حجارة
نخرة سود تغطى وجه الأرض .

فضحـــك : أى تبسم صلى الله عليه وسلم تبسماشديدا.

بدت أنيابه : أى ظهرت أنيابه والأنياب جمع ناب وهو السن
خلف الرَّباعية ، والرباعية كالثمانية هى السن
التي بين الثنية والناب .

رواه السبعة : أى أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي
والنسائى وابن ماجه .

البحث

جاء في رواية للبخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق . قال : مالَكَ ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان ، فأتى النبي ﷺ بِمِكْتَلٍ يدعى العَرَق فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا . قال تصدق بهذا » ومعنى أنه احترق أى هلك بسبب إصابته أهله في نهار رمضان مما قد يسبب له دخول النار يوم القيامة واحتراقه فيها ، كما جاء في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قال فيه : بعَرَق فيه تمر وهو الزَّنْبِيل » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر – وهو الزنبيل – قال أطعم هذا عنك » .

مايفيـده الحديـث

١ – أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتيا تائبا لايلزم

تعزيـــره .

٢ - وجوب الكفارة الكبرى على من جامع في نهار رمضان

٣ - وجوب هذه الكفارة على الموسر وعلى وتثبت في ذمته حتى يستطيع ولو بالتصدق عليه .

٤ - جواز الأكل من طعام الكفارة لمن وجبت عليه إذا كان معسرا والتصدق بها على أهله .

٥ - فرح الامام بقضاء حاجات الرعية الدنيوية والأخروية .

٦ - استحباب الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم .

٧ - جواز إخبار الرجل بما يقع بينه وبين أهله للحاجة .

٨ - قبول قول المكلف مما لايطلع عليه إلا من جهته كدعوى فقر هذا الرجل إذا عرف صدق لهجته .

٩ - استحباب استعمال الكناية فيما يستقبح ويستهجن التلفظ به .

١٠ - حرص أصحاب رسول الله ﷺ على طهارة نفوسهم وتخليصها من أسباب عذاب الله رضي الله عنهم .

******

٢٤ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم » متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة « ولايقضى » .

المفـردات

يصبح : أى يدخل في الصباح ويطلع عليه الفجر الصادق .

جنبا : أصل الجنابة المنى والجنب هو الذي أمنى وقد يطلق على مجرد الوقاع وان لم ينزل منيا .

من جماع : أى بسبب الجماع لابسبب الاحتلام قال النووى : لامتناع الاحتلام في حق الأنبياء .

ثم يغتسل : أى بعد طلوع الفجر .

ولا يقضى : أى ولا يؤثر كونه يصبح جنبا على صيامه إذ أن أن ذلك لايضر الصيام .

البحث

لفظ البخاري في صحيحه من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » ولفظ مسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا : كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ، وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلم فيغتسل ويصوم » وفي لفظ لمسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جُنبا من جماع لامن حُلم ثم لايفطر ولا يقضى وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم » وفي لفظ لمسلم من

عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يارسول الله ! تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال: والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلَمَكُم بما أَتَّقِي » وقول الرجل : تدركنى الصلاة أى صلاة الصبح . ومعنى ذلك أن النهار يطلع عليَّ وأنا جنب .

مايفيده الحديث

١ – صحة صوم من أصبح جنبا من وقاع .
٢ – صحة صوم من أصبح جنبا من احتلام من باب أولى .
٣ – أن من أصبح جنبا وصام لايقضى يوما مكانه .
٤ – لافرق بين من أصبح جنبا في رمضان أوفى غيررمضان وهو يريد الصوم .

******

---

٢٥ – وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه .

المفردات

وعليه صيام : أى وقد لزمه صيام ومات قبل أن يقضيه مع

إدراك زمن كان يتمكن فيه من القضاء .

ولـــيه : أى قريبـــه .

البحث

الأصل في العبادات أنها لاتصح فيها النيابة ولايقوم أحد مقام من وجبت عليه إلا مادل عليه الدليل وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بجواز أن يقوم ولي الميت بقضاء حجه أو صومه فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءرجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى » وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قالت امرأة للنبي ﷺ إن أختى ماتت . وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمى ماتت » وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر » وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قالت امرأة للنبي ﷺ : ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوما » وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لوكان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى

رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لوكان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم قال : فصومى عن أمك » وفي لفظ لمسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت قال : فقال : قد وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » قال الحافظ في الفتح : وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أمًا فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك اهـ .

وأما ماأخرجه النسائى عن ابن عباس قال : لايصوم أحد عن أحد . فقد أشارالحافظ في الفتح إلى أن فيه مقالا . والعجيب أنه قال في تلخيص الحبير : تنبيه : روى النسائى في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : لايصلى أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد ، وروى عبدالرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الأمر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالاتباع اهـ قلت : قال البخاري في صحيحه : باب من مات وعليه نذر » وأمر ابن عمر امرأة جعلت

أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال صلى عنها ، وقالِ ابن عباس نحوه .اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن من مات وعليه صيام جاز لوليه أن يصوم عنه .

٢ - أن هذا مستثنى من عدم جواز الانابة في العبادات البدنية .

باب صوم التطوع وما نُهِيَ عن صومه

١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية » وسئل عن صوم يوم الإثنين فقال : ذلك يوم وُلِدْتُ فيه وبُعِثْتُ فيه ، وأنزِل عليَّ فيه » رواه مسلم .

المفـردات

يوم عرفة : هو التاسع من ذى الحجة .

الماضيـــة : أى السابقة التى تقع قبل يوم عرفة .

الباقيـــة : أى التي تلى يوم عرفة .

عاشـــوراء : هو العاشر من محرم .

بعثت فيـه : أى أوحى إلي فيه .

وأنزل علي فيه : أى بدئ إنزال القرآن عليَّ فيه .

البحـث

لم يسق المصنف لفظ حديث أبي قتادة عند مسلم بحروفه وإنما تصرف فيه بعض التصرف ، وقد أخرج مسلم حديث أبي قتادة رضي الله عنه بألفاظ : منها عن أبي قتادة : رجل أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ فلما رأى عمر

رضي الله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر : يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لاصام ولاأفطر أو قال : لم يصم ولم يفطر قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : ويطيق ذلك أحد ؟ قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام . قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : وددت أنى طُوِّقْتُ ذلك » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التى بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » ثم ساق مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا ، وبمحمد رسولا ، وببيعتنا بيعة ، قال : فسئل عن صيام الدهر فقال : لاصام ولاأفطر أو ماصام وما أفطر » قال : فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال: و من يطيق ذلك ؟ وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال : ليت أن الله قوَّانا لذلك » قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال : ذاك صوم أخى داود عليه السلام : قال : وسئل عن صوم يوم

الاثنين قال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه »
قال : فقال صوم ثلاثة من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان صوم
الدهر » قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية
والباقية » قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة
الماضية » ثم ساق مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال :
فيه ولدت ، وفيه أنزل علي » هذا وقد ثبت أن رسول الله ﷺ
كان بعرفة مفطرا ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أم
الفضل رضي الله عنها : شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ
فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه » كما روى أن
رسول الله ﷺ أحب أن يضم إلى عاشوراء يوما آخر فقد روى
مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول
الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ لئن
بقيت إلى قابل لأصومن التاسع .

مايستفاد من ذلك

١ - استحباب صوم يوم عاشوراء .
٢ - استحباب ضم يوم إليه قبله أو بعده .
٣ - استحباب صوم يوم عرفة لمن كان بغير عرفة .
٤ - استحباب صوم يوم الإثنين .

٢ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم .

المفردات

أتبعه : أي أردفه .

ستا : أي ستة أيام وجاز تأنيثه مع أن مميزه أيام وهو مذكر لان اسم العدد إذا لم يذكر مميزه معه جاز فيه التذكير والتأنيث فيقال : ستا ويقال ستة بخلاف ماإذا ذكر معه مميزه فإنه يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر .

كصيام الدهر : أي كصيام الأبد أي إذا اعتاد ذلك كل عام مدة عمره .

البحث

لم يرد في هذا الحديث نص يفيد تتابع هذه الأيام أو تفرقها كما لم يرد فيه نص على أنها تكون بعد عيدالفطر مباشرة وعلى هذا فمن صامها بعد عيدالفطر مباشرة أو قبل آخر شوال وسواء صامها متتابعة أو متفرقة فانه يرجى له ما وعد رسول الله ﷺ إذ أن ذلك كله يصدق عليه أنه صام ستة أيام من شهر شوال بعد صيام رمضان ولاسيما وقد جاء العطف في الحديث بثم المفيدة للتراخي .

ولا معارضة بين هذا الحديث وبين مارواه مسلم من حديث أبي

قتادة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر والذي تقدم لفظه في بحث الحديث السابق . لأن حديث أبي قتادة محمول على دفع المشقة وفي حديث أبي أيوب إعطاؤه أجر عمل لم يعمله بسبب عمل صالح عمله .

مايفيده الحديث

١ – استحباب صوم ستة أيام من شوال .

٢ – لاكراهة في صيام هذه الأيام الستة .

*****

٣ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مامن عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعدالله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

في سبيل الله : أى أثناءالجهاد أو قاصدا بصومه وجه الله عز وجل

بذلك اليوم : أى بسبب ذلك اليوم الذي صامه .

سبعين خريفا : أى سنة لأن كل سنة لابد فيها من خريف .

وأصل الخريف ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء تخرف فيها الثمار .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فضل الصوم في سبيل الله عن أبي سعيد بلفظ : سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول : من صام يوما في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » وايراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الجهاد دليل على أنه فهم من قوله : في سبيل الله أنه الجهاد . ولم يورد البخاري هذا الحديث في كتاب الصيام ولعله أراد بذلك لفت الانتباه إلى مافهمه من أن المراد بسبيل الله في هذا الحديث هو الجهاد ، قال الحافظ في فتح الباري : قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد ، وقال القرطبي : سبيل الله : طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله . ثم قال الحافظ : قلت : ويحتمل أن يكون ماهو أعم من ذلك ثم وجدته في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبدالله بن عبدالعزيز الليثى عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ : مامن مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله ، الحديث . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب ولايعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو على الصوم لأن الفضل المذكور محمول على من لم يحس ضعفا اهـ .

******

٤ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم ، ومارأيت

رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ومارأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

حتى نقول لايفطر : أى سيستمر صائما .

حتى نقول لايصوم : أى سيستمر مفطرا .

استكمل صيام شهر: أى صام شهرا كاملا .

منه : أى من النبي ﷺ أى وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه في غير شعبان أى من صوم التطوع

البحث

قد أورد مسلم رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها هذا بألفاظ منها : قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام قد صام ويفطر حتى نقول : فد أفطر قد أفطر ، قالت : ومارأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان وفي لفظ : قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا » وقولها هنا : كان يصوم شعبان إلا قليلا بعد قولها كان يصوم شعبان كله تفسير منها للكل بأنه مراد به الجل أى معظمه وغالبه . وفي لفظ قالت : لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول : خذوا من الأعمال ماتطيقون

فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول : أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه وإن قل » أما لفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لايفطر ، ويفطر حتى نقول : لايصوم ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهرا إلا رمضان ومارأيته أكثر صياما منه في شعبان ، وفي لفظ : قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول : خذوا من العمل ماتطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا » وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ مادُووِم عليه وإن قلَّت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماصام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لاوالله لايفطر ويفطر حتى يقول القائل : لاوالله لايصوم » وفي لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لايصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لايفطر منه شيئا » ولامعارضة بين هذه الأحاديث المثبتة لكثرة صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان وبين مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » المفيد لأفضلية الصوم في شهر

الله المحرم فإنه لم يرد في الصيام في شعبان أنه أفضل الصيام بعد رمضان .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الصيام في شهر شعبان .

٢ – ليس من السنة التطوع بصيام شهر كامل .

٣ – يستحب العمل بما يتيسر للإنسان من الطاعة دون مايشق عليه.

******

٥ – وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة » رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان.

المفردات

من الشهر : أى من كل شهر .

البحث

حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الترمذي من طريق موسى بن طلحة قال : سمعت أباذر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : ياأباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ثم قال الترمذي : قال أبوعيسى : حديث أبي ذر حديث حسن اهـ . أما النسائي في المجتبى فقد جاء حديث أبي ذر فيه تحت عنوان : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة

في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر » بلفظ : عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة» وفي لفظ عن موسى بن طلحة قال سمعت أباذر بالربذة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صمت شيئا من الشهر فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفي لفظ عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر أن النبي ﷺ أمر رجلا بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وتسمى هذه الأيام البيض لأن لياليها يستمر فيها القمر طول الليل فتكون مضيئة فوصفت بانها البيض أى أن ليالى أيامها بيض أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تحديدها فقد ورد فيه الخبر المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام » وفي لفظ لمسلم من حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : : نعم . فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالى من أي أيام الشهر يصوم . وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له : صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر » وهذا من باب : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فكأنه صام ثلاثين يوما . وفي لفظ

للبخاري ومسلم : وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله » .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

******

٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه واللفظ للبخاري ، زاد أبوداود : غير رمضان ».

المفردات

شاهـــــد : أى حاضر غير مسافر .

زاد أبوداود : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحـث

أورد البخاري هذاالحديث في باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا في كتاب النكاح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ثم أورده بعد ذلك بباب في باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره »

أما مسلم فقد أورد هذا الحديث في كتاب الزكاة من صحيحه عن أبي هريرة رضي اللهِ عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولاتأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وماأنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » وأما أبوداود فقد رواه في كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولاتأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

مايفيده الحديث

١ – أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم .
٢ – أنه لايجوز للمرأة أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها .
٣ – يجوز للمرأة أن تصوم فرضها دون إذن الزوج .
٤ – ينبغي للمرأة أن تستأذن زوجها في قضاء صومها إذا لم يضق الوقت .
٥ – إذا ضاق وقت المرأة في صيام قضاء عليها لاتحتاج إلى استئذان زوجها .

******

٧ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه .

المفـردات

يوم الفطر : أى يوم عيد الفطر .

يوم النحر : أى يوم عيد الأضحى .

البحـث

النهى عن صيام يوم عيدالفطر ويوم عبدالأضحى قد رواه البخاري ومسلم كذلك من طريق أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : يُنهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر والملامسة والمنابذة » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني ، قال « لاتسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذومحرم ، ولاصوم في يومين : الفطر والأضحى ،ولاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،ولابعد العصر حتى تغرب ، ولاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجـد الأقصى ومسجدىهذا » قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وفي الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضـاء والتمتـع وهـو بالإجمـاع اهـ

مايفيده الحديث

١ - تحريم صوم يوم الفطر .

٢ - تحريم صوم يوم الأضحى .

******

٨ - وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرِالله عزوجل » رواه مسلم .

المفردات

نبيشة : هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة وفتح الشين المعجمة وهو نبيشة الخير بن عبدالله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير ابن حصن الهذلي رضي الله عنه وقيل فيه : نبيشة ابن عمرو والله أعلم .

أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر وسميت أيام التشريق لأن العرب كانوا يقددون فيها لحم الأضاحي وينشرونها في الشمس وهي الأيام المعدودات في قوله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ .

ذكرالله : أي برمي الجمار و التكبير .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث كعب بن مالك رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحَدثَان أيام التشريق فنادى : أنه لايدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب » وقوله صلى الله عليه وسلم : أيام أكل وشرب » معناه أنها لاتصام وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث أنه لايرخص في صومها إلا لمن لم يجد الهدى .

******

٩ – وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخاري.

المفردات

لم يرخص : أى لم يؤذن .

لمن لم يجد الهدى : أى من تمتع أو قران .

البحث

عنون البخاري في كتاب الصوم من صحيحه فقال : باب صيام أيام التشريق ثم قال : قال أبوعبدالله : قال لي محمد بن المثنى : حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبي : كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوه يصومها » ثم ساق حديث الباب وقوله في أثرعائشة وكان أبوه يصومها ، قال الحافظ في الفتح : هو كلام القطان – يعنى يحيى المذكور في السند – والضمير لهشام بن عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير فيه لأيام التشريق ، ووقع

في رواية كريمة : وكان أبوها » وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبوبكر الصديق اهـ ثم قال الحافظ في شرح حديث الباب : وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع ؟ على أقوال ، ثالثها : إن أضافه إلى عهد النبي صلى اله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ، ويلتحق به : رخص لنا في كذا ، وعزم علينا أن لانفعل كذا ، كل في الحكم سواء ، ثم قال الحافظ : قال الطحاوي : إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص ، أخذاه من عموم قوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ لأن قوله : في الحج » يعم ماقبل يوم النحر ومابعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا ليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهماعما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره اهـ .

****

١٠ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم .

المفردات

لاتخصوا : أى لاتميزوا .

بقيام : أى صلاة بالليل .

من بين الليالي : أى دون سائر الليالي .

إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم : أى إلا أن يقع صيام أحدكم يوم الجمعة ضمن صيام قبله أوبعده .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم : لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولاتَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » قال النووي : هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولاتخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني » اهـ .

وقد روى مسلم من حديث محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال : نعم . ورب هذا البيت. وقد ذكر أن وجه النهى عن اختصاص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام هو مخالفة اليهود والنصارى فإن اليهود يخصون يوم السبت بالصيام وليلته بالقيام تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الأحد بالصوم وليلته بالقيام تعظيما له ، وكل طائفة تفعل ذلك زاعمة أن يومها هو أعز أيام الأسبوع ، ولما كان موقع الجمعة من هذه الأمة موقع اليومين من إحدى الطائفتين استحب أن يخالف هدينا هديهم .

مايفيده الحديث

١ - النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ونهارهابصيام.

٢ - جواز صيام يوم الجمعة إذا وقع ضمن صيام يصومه الإنسان.

******

١١ - وعنه أيضا رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » متفق عليه .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

يوما قبله : أى يوم الخميس .

يوما بعده : أى يوم السبت .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده » ثم ساق بسنده إلى جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومى غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري » قال

الحافظ في الفتح : قال أبوجعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولوصام قبله أوبعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده اهـ .

******

١٢ - وعنه أيضا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه الخمسة ، واستنكره أحمد .

المفردات

وعـــــنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

انتصف شعـبان : أى مضى نصفـه الأول .

البحـث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ أبي داود رحمه الله فقد قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد قال : قدم عباد ابن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلاتصوموا » فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك » اهـ أما الترمذي فساقه من طريق العلاء أيضا بلفظ : إذا بقى النصف من شعبان فلاتصوموا » وأما ابن ماجه فساقه من طريق العلاء أيضا بلفظ :

إذا كان النصف من شعبان فلاصوم حتى يجئ رمضان » والعلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهنى الحرقى أبوشبل المدني صدوق ربما يهم وقد أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في جزء القراءة ، وأبوهعبدالرحمن أخرج له كذلك البخاري في جزء القراءة ، ومسلم والأربعة وهو ثقة ولعل استنكار أحمد هذا الحديث أنه يخالف مارواه مسلم في صحيحه من حديث عائشةرضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلا » وقولها في الحديث المتفق عليه : ومارأيته أكثر صياما منه في شعبان » ولاشك أن هذا يقدم على حديث الباب .

******

١٣ – وعن الصَّمَّاء بنت بُسر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء عِنَب ، أو عود شجرة فليمضغها » رواه الخمسة ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبوداود : هو منسوخ .

المفردات

الصماءبنتبُسر: قال في تهذيب التهذيب : المازنية من مازن قيس واسمها نهيمة أو بهمية ، وهى أخت عبدالله بن بسر ، قيل عمته ، وقيل خالته ، روت عن النبي ﷺ وقيل عن عائشة عنه في النهى عن صوم يوم

السبت ، وعنها عبدالله بن بسر ، ثم قال قال أبوزرعة : قال لي دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ : بسر ، وابناه عبدالله وعطية، وأختهما الصماء اهـ .

لحاء عنب : هو بكسر اللام من لحاء كما في القاموس حيث قال : ككساء ولحاء العنب هو قشر العنب .

فليمضغها : أى فليعلكها وليلكها ويطعمها حتى يفطر بها .

البحث

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث : لاتصوموا يوم السبت إلا فما افترض عليكم » أحمد ، وأصحاب السنن وابن حبان ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، من حديث عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ، وصححه ابن السكن ، وروى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث حمصى ، وعن الأوزاعى قال : مازلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر وقال أبوداود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب . قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ثم روى عن كريب أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق ، وكان يقول : إنهما يوم عيد للمشركين فأنا

أريد أن أخالفهم . ورواه النسائي ، والبيهقي ، وابن حبان ، وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس «تنبيه» قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأعل أيضا باضطراب ، فقيل : هكذا ، وقيل : عن عبدالله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ، وليست بعلة قادحة ، فإنه أيضا صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنـــه عن الصماء عن عائشة قال النسائي : هذا حديث مضطرب ، قلت : ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبدالحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني ، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد ، مع اتحاد المخرج ، يوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلايكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا . بل اختلف فيه أيضا على الراوى عن عبدالله بن بسر أيضا ، وادعى أبوداود أن هذا منسوخ ، ولا يتبين وجه النسخ فيه . قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم فى آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة

النسخ ، والله أعلم اهـ .

******

١٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ماكان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول :إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة ، وهذا اللفظ له .

المفردات

إنهما : أى يوم السبت والأحد .

عيد للمشركين : فالسبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى والمراد بالمشركين هنا اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله يضاهئون قول الذين كفروا من قبل .

وهذا اللفظ له : أى لابن خزيمة وفي بعض نسخ البلوغ : وهذا لفظه بدل قوله هنا. وهذا اللفظ له .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث السابق ماذكره الحافظ في تلخيص الحبير عن حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا .

******

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه الخمسة غيرالترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي .

المفـردات

بعـرفة : أى لمن كان واقفا بعرفة في الحج .

البحـث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مهدى الهجرى مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لايتابع عليه ، قال العقيلي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيدجيادأنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولايصح عنه النهى عن صيامه ، قلت : قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان اهـ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم الفضل قالت : شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه » أما من كان متمتعا أو قارنا ولم يجد هديا فصامه بعرفة فلابأس عليه ولاحرج لأن الله تعالى قال : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم﴾ ولاشك أن يوم عرفة من أيام الحج .

١٦ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لاصام من صام الأبد » متفق عليه . ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : لاصام ولاأفطر » .

المفردات

عبدالله بن عمر : هكذا وقع في نسخ بلوغ المرام والظاهر أنه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما لاعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما .

الأبد : أى الدهر .

البحث

قد تقدمت ألفاظ حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند الكلام على الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ، وقد وقع في نسخ بلوغ المرام عن عبدالله بن عمر و الذي في الصحيحين هو من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والمصنف قال في التلخيص : حديث أنه قال لعبدالله بن عمرو : لاصام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » متفق عليه بلفظ : الأبد ، بدّ الدهر اهـ . ولفظ الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن عمرو أورده البخاري في كتاب الصوم في باب حق الأهل في الصوم من طريق عطاء عن أبي العباس الشاعر عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما : بلغ النبي ﷺ إنى أسرد الصوم ، وأصلى

الليل ، – فإمَّا أرسل إليَّ ، وإمَّا لقيته – فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولاتفطر ، وتصلى ،. فصم وأفطر ، وقم ونم ، فإن عليك حظا ، وإن لنفسك واهلك عليك حظا » قال : إنى لأقوى لذلك ، قال : فصم صيام داود عليه السلام » قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولايفر إذا لاقى ، قال : من لي بهذه يانبي الله ! قال عطاء لاأدري كيف ذكر صيام الأبد قال النبي ﷺ لاصام من صام الأبد » مرتين » وهذا لفظ البخاري أما لفظ مسلم : فقال النبي ﷺ لاصام من صام الأبد ، لاصام من صام الأبد ، لاصام من صام الأبد » ثم قال مسلم أبوالعباس : السائب ابن فروخ من أهل مكة ثقة عدل اهـ .

مايفيده الحديث

١ – استحباب عدم ارهاق النفس .

٢ – كراهية صيام الدهر فعلا لما يخاف فيه من الانقطاع .

٣ – أن شريعة الله مبناها التيسير .

٤ – كراهية التنطع في الدين .

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » متفق عليه .

المفـردات

الاعتكاف : هو الاحتباس والمراد به الاحتباس في المسجد والمقام فيه للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل .

قيام رمضان : أى صلاة التهجد والتراويح في ليالي رمضان .

قام رمضـان : أى قام في لياليه مصليا .

إيمـــانا : أى تصديقا بوعدالله بالثواب عليه .

واحتســابا : أى طلبا للأجر من الله تعالى لارياء ولاسمعة.

غفرالله ماتقدم من ذنبه : أى تجاوز الله تعالى له عما مضي من سيـئاته .

البحـث

جاء في رواية لمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر

وصدرا من خلافة عمر على ذلك » وجاء في رواية للبخاري من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أفضل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله .

مايفيده الحديث

١ - استحباب قيام رمضان .

٢ - أن قيام رمضان من أعظم أسباب مغفرة الذنوب .

٣ - ينبغي لمن صلى بالليل في رمضان أن يحرص على إخلاص النية لله وأن يكون عمله طلبا للأجر من الله .

******

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر : أى العشر الأخير من رمضان ، شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » متفق عليه .

المفردات

شد مئزره : هو كناية عن اجتهاده في العبادة ، وانشغاله عن التلذذ بالزوجات .

وأحيا ليله : أى لم ينم أكثر ليله بسبب مايقوم به من الصلاة وذكر الله .

وأيقظ أهله : أى ونبه أهله وزوجاته إلى القيام للصلاة والعبادة.

البحث

قوله : أى العشر الأخير من رمضان » هذا ليس في الصحيحين ولافي واحد منهما ، ويبدو أنه تفسير من المصنف ، وكان عليه أن يشير إلى ذلك ، وقد قال في فتح الباري في قوله : إذا دخل العشر أى الأخير » وصرح به في حديث على عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه اهـ واللفظ الذي ساقه هنا هو لفظ البخاري أما لفظ مسلم عنها رضي الله عنها فقد قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدَّ ، وشد المئزر » وليس في قوله : شد المئزر » تحريم الرفث في الليالي العشر وإنما هوكناية عن شدة الاشتغال عن النساء بذكر الله في ليالى العشر الأخير ، وقد صرح القرآن الكريم

بحلية ذلك في ليلة الصيام ومنها ليالى العشر ، وقد جرت العادة بأن المشغول بأمرهام يشد مئزره على حد قول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم

عن النساء ولو باتت بأطهار

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر مالايجتهد في غيرها » وهذا الحديث وإن كان من رواية عبدالواحد بن زياد فقد صححه مسلم لشواهده على عادته رحمه الله كما قال الحافظ في الفتح . وإنما كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأخير من رمضان التماسا لليلة القدر .

مايفيده الحديث

١ - استحباب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان .

٢ - استحباب ايقاظ الأهل لإحياء العشر الأخير من رمضان .

******

٣ - وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

يعتكـف : أى يلزم المسجد .

البحـث

إنما كان يعتكف رسول الله ﷺ في رمضان التماسا لليلة القدر ، ولقد كان يعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط حتى أعلمه الله عزوجل أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فاعتكف العشر الأواخر لذلك فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدَّتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنوا منه ، فقال : إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف » فاعتكف الناس معه ، قال : وإنى أريتها ليلة وتر ، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء. ولفظ البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما ، حتى إذا كان ليلة إحـدى وعشريـن وهـي الليلـة التـي يخـرج من صبيحتهـا مـن اعتكافـه قال : من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ،

وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين .

مايفيده الحديث

١- استحباب الاعتكاف في المساجد في العشر الأواخر من رمضان.

٢ – استحباب الحرص على التماس ليلة القدر .

٣ – جواز اعتكاف النساء في المساجد إذا لم تحدث بسبب ذلك فتنة .

******

٤ – وعنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » متفق عليه.

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

إذا أراد أن يعتكف : أى إذا عزم على الاعتكاف .

صلى الفجر : أى الصبح .

ثم دخل معتكفه : أى دخل مكان اعتكافه من المسجد .

******

البحث

لفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه ، وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله » أما لفظ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخبائه فضُرب : الحديث .

مايفيده الحديث

١ - أن للمعتكف أن يدخل المسجد بعد صلاة الفجر ويبدأ اعتكافه .

٢ - وأنه لابأس باتخاذ مكان معين في المسجد للاعتكاف فيه .

******

٥ - وعنها رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُدخِلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فَأُرَجِّلُه ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا » متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

وعنـــها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

فَأُرَجِّلُه : أى أمشطه وأدهنه .

لحاجـــة : أى للبول والغائط .

البحـث

قال البخاري في كتاب الاعتكاف من صحيحه : باب الحائض ترجل المعتكف ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصغى إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» **ثـم** قال البخاري : باب لايدخل البيت إلا لحاجة ثم ساق حديث الباب ، ثم قال : باب غَسل المعتكف وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » أما مسلم فقد ساقه في كتاب الحيض من صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأَرَجِّلُه ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» وقد فسر الزهري حاجة الإنسان هنا بالبول والغائط وقد أجمع أهل العلم على أن المعتكف إذا خرج لهذه الحاجة لايبطل اعتكافه .

مايفيـده الحديـث

١ – جواز استعانة المعتكف بزوجته في غسل رأسه وترجيله .

٢ – أن خروج بعض البدن كالرأس من المسجد لايبطل الاعتكاف مادامت رجلا المعتكف في المسجد .

٣ – جواز خروج المعتكف للبول والغائط .

٤ – أنه لايصح الاعتكاف إلا في المسجد .

٦ - وعنها رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لايعود مريضا ، ولايشهد جنازة ، ولايمس امرأة ولايباشرها ، ولايخرج لحاجة إلا لمالابد له منه . ولااعتكاف إلا بصوم ولااعتكاف إلا في مسجد جامع » رواه أبوداود ، ولابأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره .

المفـردات

وعنـــــها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

السنة على المعتكف : أى المشروع في حق المعتكف .

لمالابُدَّ لهمنه : أى للحاجة الضرورية التى لايمكن استغناؤه عن الخروج لها .

البحـث

أورد أبوداود هذا الأثر في باب المعتكف يعود المريض قال : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبدالرحمن يعنى ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف الـخ الحـديـث . ثـم قـال أبـو داود : غيـر عبد الرحـمن لايقـول فيـه : قالت : السنة . قال أبوداود : جعله قول عائشة اهـ قال الحافظ في الفتح : وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها«لايخرج إلا لحاجة» وماعداه ممن دونها اهـ .

******

٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني والحاكم ، والراجح وقفه أيضا .

المفـردات

ليس علىٰ المعتكف صيام : أى ليس من شرط الاعتكاف أن يكون المعتكف صائما .

إلا أن يجعله على نفسه : أى إلا أن يلتزم به بنذر أو أن يتطوع به .

البحـث

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن إسحاق السوسى من كتابه حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاؤس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رفعه هذا الشيخ وغيره لايرفعه اهـ لكن المجد ابن تيمية أخرجه في المنتقى بلفظ هذا الحديث ثم قال : رواه الدارقطنى وقال : رفعه أبوبكر السوسى وغيره لايرفعه اهـ وفي كتاب التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى : لكن في التنقيح : والشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي اهـ ويظهر أن المجد ابن تيمية ذكر عبارة الدارقطني بالمعنى مفسرا الشيخ بأنه أبوبكر السوسى شيخ الدارقطني أما عبدالله بن محمد الرملي فهو شيخ شيخه . وعلى كل حال فعبدالله بن محمد

ابن نصر الرملي قال ابن القطان : لاأعرفه ، قال صاحب التعليق المغنى : وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا . وروى أبوداود عن أبي أحمد عبدالله بن محمد الرملى حدثنا الوليد فلاأدرى : أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد : والحالة في الثلاثة مجهولة انتهى ، ثم قال : ورواه البيهقي وقال : تفرد به عبدالله بن محمد الرملى ، ثم قال أبوالطيب محمد شمس الحق : وصحح البيهقي وقفه وقال : رفعه وهم اهـ .

******

٨ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلةَ القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » متفق عليه .

المفردات

أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر : أى قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر .

ليلة القدر : هي ليلة مباركة جعلها الله تعالى لأمة محمد ﷺ خيرا من ألف شهر وفيها بَدأ نزول القرآن على رسول الله ﷺ وفيها يفرق كل أمر حكيم ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر﴾

تواطأت : أى توافقت .

في السبع الأواخر : أى في الليالى السبع الأواخر من رمضان .

متحريـــــها : أى ملتمسها وطالبها بالعمل الصالح فيها والضراعة إلى الله عز وجل والتماس الخير عنده .

البحـث

قصة تواطؤ رؤيا الصحابة ليلة القدر في السبع الأواخر رواها البخاري في كتاب صلاة التراويح من صحيحه باللفظ الذي أورده المصنف هنا وقد أخرجها البخاري في كتاب التعبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن أناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأن أناسا أروا أنها في العشر الأواخر ، فقال النبي ﷺ : التمسوها في السبع الأواخر » وقد روى البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر : في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى في خامسة تبقى » وقد تقدم في بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب مارواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : ثم أتيت فقيل : إنها في العشر الأواخر » وفي لفظ البخاري هناك من حديث أبي سعيد : فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر » والواقع أنه لامعارضة بين التماسها في السبع الأواخر والتماسها في العشر الأواخر والتماسها في بعض ليالى العشر الأواخر ، فالبعض والسبع كلها داخلة في جملة العشر الأواخر وهو الأظهر لما تقدم من حديث

عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحياليله ، وأيقظ أهله . وماتقدم من حديثها أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، وماروواه البخاري من حديثها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان وماروواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : من كان يلتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر » وفي لفظ آخر لمسلم من حديث ابن عمر : التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلايغلبن على السبع البواقى » هذا وبعض العوام يعتقد أن ليلة القدر هى لحظة سريعة يستجاب فيها الدعاء وعندها يبرق نور في السماء ويسمونها طاقة القدر » وهو تحريف للكلم من بعد مواضعه . فإن الله تعالى أشار إلى أنها ليلة كاملة وأنها تستمر حتى مطلع الفجر.

مايستفاد من ذلك

١ – التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

٢ – إذا ضعف الإنسان عن التماسها في العشر الأواخر فلاينبغى أن يضعف عن التماسها في السبع .

٣ – ينبغى الحرص على قيام ليلة القدر وكثرة الدعاء فيها .

٤ – جواز الاستناد إلى الرؤيا في الاستدلال على الأمور الوجودية إذا لم تخالف القواعد الشرعية .

******

٩ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر « ليلة سبع وعشرين » رواه أبوداود والراجح وقفه ، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري .

المفردات

والراجح وقفه : أى على معاوية رضي الله عنه .

على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري : الذي أورده المصنف في الفتح الباري هو ستة وأربعون قولا .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ، أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : ليلة سبع وعشرين » وقد رجح الحافظ وقفه على معاوية رضي الله عنه ، وقد روى مسلم في صحيحه مايفيد أن أبي ابن كعب رضي الله عنه كان يجزم أنها ليلة سبع وعشرين كذلك كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا رأى ليلة القدر ليلة سبع وعشرين كما روى مسلم عن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه يقول إنها ليلة ثلاث وعشرين وكل هذه الأخبار الموقوفة لاتؤكد أنها ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين بخصوصها وقد أخفاها الله عز وجل كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة ليقع الجد والاجتهاد في طلبها . والله أعلم .

١٠ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ﷺ أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ماأقول فيها ؟ قال : قولى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعْفُ عنِّى » رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم .

المفـردات

ماأقول فيها : أى أيُّ الدعاء أحَبُّ أن أدعوالله به فيها .

العـــــفـو : الصفـح والمغفرة .

البحـث

قال الترمذي في أبواب الدعوات من جامعه : حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبعي عن كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله أرأيت إلخ الحديث ، ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

مايفيـده الحديـث

١ – استجاب الحرص على تحرى ليلة القدر .

٢ – استحباب الدعاء بهذا المأثور في ليلتها .

******

١١ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .

المفـردات

لاتشد الرحال : أى لاتسافروا ، فالرحال جمع رحل ، والرحل للبعير كالسرج للفرس ، وشد الرحال كناية عن السفر .

المسجد الحرام : هو البيت العتيق بمكة المكرمة ومسجده المحيط به . والحرام بمعنى المحرم .

ومسجدى هـــذا : يعنى المسجد النبوى بالمدينة المنورة .

والمسجد الأقصى : هو بيت المقدس بإيلياء بفلسطين . خلصه الله تعالى من أسر اليهود لعنهم الله وطهره من رجسهم و سمى الأقصى لأنه أبعد من مسجد المدينة المنورة عن مكة المكرمة

البحـث

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله لاتشد الرحال » بضم أوله بلفظ النفى والمراد : النهى عن السفر إلى غيرها قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهى كأنه قال : لايستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به اهـ وقد جاء في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله ﷺ قال : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد إيلياء » وقد أشار رسول الله ﷺ إلى حكمة اختصاص هذه المساجد الثلاثة بجواز شد الرحال إليها بأنهاتتضاعف

الصلاة فيها فإن الصلاة في مسجد مكــة بمائة ألف صلاة وفي مسجد المدينة بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وروى الامام أحمد من طريق عطاء عن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وقد صححه ابن حبان . وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدى بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة » قال البزار: إســناده حسن قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ثم قال : واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا ، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبومحمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة . ويدل عليه مارواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لوأدركتك

قبل أن تخرج ماخرجت ، واستدل بهذا الحديث ، فدل على آنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبوهريرة اهـ .

أما السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم فغير داخلة في هذا النهى بإجماع علماء المسلمين لقوله تعالى : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ ولقول رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم : ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة » وقد أوجب الله تعالى على المختلفين في شيء أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾

والرد إلى الله تعالى هو الرجوع إلى كتابه الكريم ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته صلى الله عليه وسلم ، ولاسعادة ولانجاة إلا باتباع هذين النورين فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وقد جاء في لفظ لمسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمابعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة كما روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : هجَّرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب ، فقال : «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» كما روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مامن نبى بعثه الله في أمته قبلى ، إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخْلُفُ من بعدهم خُلُوف ، يقولون مالايفعلون ، ويفعلون مالايؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» كما روى أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة

بسند صحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : كأن هذه موعظة مُوَدِّع فأوصنا فقال : «أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ ،وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» ولاشك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة ، وأبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، اختارهم الله تعالى لصحبة حبيبه ورسوله محمد ﷺ ولإقامة دينه ، وكانوا أعرف الناس بمايقرب العبد إلى الله تعالى ، ولم ينقل بسند صحيح ولاحسن عن واحد منهم رضي الله عنهم أنه شد الرحال لزيارة قبر نبى من الأنبياء أو قبر صالح من الصالحين ، أو سافر للصلاة في مسجد غيرهذه المساجد الثلاثة التى وردت في حديث هذا الباب ، وحتى مسجد قباء الذى ورد في فضل الصلاة فيه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ لم ينقل أن واحدا منهم رضي الله عنهم سافر إليه من بلد بعيد للصلاة فيه ، وإنما يذهب إليه من كان في المدينة أوقريبا منها مما لايحتاج إلى شدالرحال ، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكبا

وماشيا كما روى الترمذى وابن ماجه والبيهقى وقال الترمذى : حديث حسن من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لايريد إلا الصلاة فيه كان له كعمرة» ولاشك أن كل خير في اتباع من سلف ، وكل شر في ابتداع من خلف ونسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنبنا الخطل ، وأن يعصمنا من الزلل ، وأن يختم لنا بخير . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وبحمده تعالى انتهى الجزء الثالث من فقه الاسلام وكان الفراغ من تحريره بالمدينة المنورة في ضحى الأحد ١٩ من شعبان ١٤٠١هـ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

فهرس بالأعلام المترجم لها في الجزء الثالث من فقه الاسلام حسب ورودها في الصفحات

انتهى

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
دخول المعتكف إلى معتكفه بعد صلاة الفجر	٢٦١
لايدخل المعتكف البيت إلا لحاجة	٢٦٢
من لم يتمكن من التماس ليلة القدر	
في العشر الأواخر فليلتمسها في السبع الأواخر	٢٦٦
ليلة القدر ليست لحظة وإنما هي ليلة كاملة حتى مطلع الفجر	٢٦٧
ماذا يقول الإنسان في ليلة القدر ؟	٢٦٩
لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٢٧٠
فهرس الأعـلام	٢٧٦

انتهى

جدول الخطأ والصواب

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
للشيخ	للشئ	٢	٢
تصلب	تصليب	١٦	٢٠
عبدالله ابن عبدالله	عبدالله بن عبدالله	٢١	١٥
ماخبرك	ماضرك	٢٨	١
والنساى	والنسائى	٢٨	٥
الفمردات	المفردات	٢٨	١٣
أنى	إنى	٢٩	١٦
إمرأة	امرأة	٣٣	١٨
بلال ابن يحيى	بلال بن يحيى	٣٤	٢٠
سيجى	سيجئ	٣٥	٧
فكن	فكنت	٤٠	٥
زيد ابن أرقم	زيد بن أرقم	٤٣	١
اثنين	اثنتين	٤٦	٥
اهـ	اهـ من التلخيص	٥٦	٨
لسم	بسم	٦١	٩
البخاري	للبخاري	٦٥	٢

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
بيديه	بيده	٦٦	١١
ضمرة بن حبى	ضمرة بن حبيب	٦٩	٢٠
زوَّرات	زوَّارات	٧٢	١٥
زيد	يزيد	٧٩	٨
استيسر	استيسرتا	٩١	٣
أسنامها	أسنانها	٩٤	
مامعنى الخليطين	مايعنى بالخليطين	٩٥	٦
وذكر	فذكر	٩٧	١٤
من حسابها	عن حسابها	١٤٠	١٤
وهب	ابن وهب	١٠٧	٥
عن النبي ﷺ	عن النبي ﷺ مرسل	١١٢	٣
فما	فيما	١١٤	٢٠
خمسه	خمسة	١١٥	١
لاتأخذ	لاتأخذا	١١٨	١٥
والدارقطنى	وللدارقطنى	١١٨	١٦
يحيى ابن المغيرة	يحيى بن المغيرة	١١٩	٩
عنوان	عنون	١٢١	٩
اين	ابن	١٢٣	٨

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
زكاتهى	زكاتهن	١٢٤	١٩
يأخذ الخمس	يأخذ خمسه	١٢٨	٤
عندالدرقطنى	عندابن عدى والدارقطنى	١٣٦	٤
بإطلاعه	باطلاعه	١٣٧	١٦
المتعدق	المتصدق	١٤٢	١٤
وجه وصاحبها	وجه صاحبها	١٤٤	١٣
يبغى	ينبغى	١٤٩	١٤
أن	أنه	١٥٠	١٠
فما	فلما	١١٥	٣
أحفظ	أحفظه	١٥٧	٥
فية	فيه	١٥٧	١٧
عضل	عض	١٧٥	٣
زيد ابن أسلم	زيد بن أسلم	١٦٢	١٥
بن أسلم	ابن أسلم	١٦٣	٨
على فقرائهم	فى فقرائهم	١٦٣	٨
أدعو	ادعُوَا	١٧٢	١٢
انكح	أنكح	١٧٢	١٤
... بن	ابن	١٧٢	١٥

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
انكح	أنكح	١٧٢	١٦
بن	ابن	١٧٢	١٩
نوقل	نوفل	١٧٧	٥
وسلم وابن	وسلم واسمه أسلم وابن	١٧٨	١٠
بن	ابن	١٨٠	١٦
رمصان	رمضان	١٨٣	٩
وزعم	فزعم	١٨٥	١٠
أصحبت	أصبحت	١٩٤	٢٠
صع	صنع	١٩٧	١٢
قجدح	فجدح	١٩٧	١٧
أن	أى	١٩٧	١٩
كاالطاعم	كالطاعم	٢٠١	١٩
لست	لستم	٢٠٣	١٢
حتجم	احتجم	٢٠٧	١٤
الاذن	الإِذن	٢١٢	١٥
كلهم	وكلهم	٢١٤	٨
الربيبع	الربيع	٢١٦	٦
عليسم	عليهم	٢١٩	٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
وعلى	وعلى المعسر	٢٢٣	٣
إذ أن	إذ	٢٢٤	٦
لمسلم من	لمسلم عن	٢٢٤	٢٠
طائفة	طائفة منهما	٢٤٥	١٧
قيل عمته	وقيل عمته	٢٤٨	١٨
إنى	أنى	٢٥٣	١٩
فإن عليك	فإن لعينك عليك	٢٥٤	٢
غفر الله	غُفِرله	٢٥٥	١٢
الليالى	ليالى	٢٥٧	١٩
شدة	شدة	٢٥٧	١٩
الفتح	فتح	٢٦٨	٨
استجاب	استحباب	٢٦٩	١٤
هلك	هلك	٢٧٣	١٢
رجل : كأن	رجل : يارسول الله كأن	٢٧٤	٣
بسنى	بسنتى	٢٧٤	٦
حسن	حسن غريب	٢٧٥	٢
فتل	قتل	٢٨١	١٣
غن	عن	٢٨٥	١٨